كتاب النكاح ٢
فصل في الكفاءة والوكيل بالنكاح ٤
فصل في تعلق الزوجين ٦
فصل فيما يتعلق بدفع المخاطب ٧
فصل في المحرمات ٨
فصل في مسائل النسب ٩
فصل في مسائل المهر ٩
فصل في الحضانة ١١
فصل في النفقة والسكنى ١١
كتاب الطلاق ١٥
فصل في التعليق ١٧
فصل في مسائل تعليق الطلاق بالتزوج والفضولي ١٩
فصل في الخلع ٢٠
فصل في العدة ٢٢
فصل في الظهار ٢٣
فصل فيما يتعلق بالايمان ٢٤
فصل في الكفارة ٢٥
فصل في البيمين الموقت ٢٦
كتاب الوقف ٢٧
فصل في المنقول ٣٠
فصل في الوقف على نفسه وعلى الاولاد والاقرباء او الجيران ٣١
فصل في اجارة الاوقاف ومزارعة ٣٢
كتاب البيوع ٣٣
فصل في خيار الرؤية وخيار الشرط ٣٥
فصل فيما يتعلق بالبيع ٣٥
فصل في البيع الباطل ٣٧
فصل في البيع الفاسد ٣٨
فصل في الشروط الفاسدة ٤٢
فصل في احكام البيع الفاسد ٤٣
فصل في بيع الموقوف ٤٣
فصل في العيب ٤٥
فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد ٤٧
فصل في مسائل الغرور ٤٩
فصل في الاستحقاق ٥٢
فيما يتعلق بالتسليم ٥٣
فصل في بيع الوالدين على الولد ٥٤
فصل في بيع الوصي وشرائه ٥٥
فصل في المهمات ٥٥
كتاب الاجارات ٥٦
فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم ٥٨
فصل فيما يجب الاجر على المتأجر ٥٩
فصل فيما يجوز الاجارة وفيما لا يجوز ٦٠
مسائل في الاجير المشترك في الحمام ٦١
فصل في الحمال وما يرجع اليه ٦١
فصل في البقار والراعي ٦٢
فصل في القصار ٦٣
فصل في الخياط والصباغ والدلال ٦٤
فصل في الحجام ٦٥
فصل في الحجام والبزاع والحناء ٦٦
فصل في اجارات الدور والحوانيت والاراضي فيما يجب وما لا يجب ٦٦

فصل فيما تنقض الاجارة ٦٧

فصل فيما يتعلق باستيجار اهل الذمة واحداث البيعة ٦٨

كتاب القضاء ٦٨

فصل فيما يستحق على القاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل ٧٠

مسائل اقامة البينة على الافلاس ٧٣

فصل في كتاب القاضي الى القاضي ٧٤

كتاب الدعوى ٧٦

فصل فيما يتعلق بطلب الكفالة بعد صحة الدعوى ٨٠

فصل في الدعوى تتخالف الشهادة وما يضيرها وما لا يضيرها ٨١

فصل في دعوى الدور والاراضي ٨٢

فصل في دعوى الملك بالسبب ٨٦

فصل في دعوى النكاح ٨٩

باب اليمين ٩٠

كتاب الشهادات ٩٢

كتاب الوكالة ٩٦

فصل في التوكيل بالخصومة ٩٧

فصل في التوكيل بالبيع والشراء ٩٨

فصل في النكاح والطلاق والعتاق ٩٩

كتاب الكفالة ٩٩

كتاب الحوالة ١٠٠

كتاب الصلح ١٠١

فصل في الصلح بجائز والفاسد ١٠١

فصل في الصلح من العيوب ١٠٢

كتاب المضاربة ١٠٤

كتاب الوديعة ١٠٤

كتاب القسمة ١٠٧

كتاب الاقرار ١٠٨

كتاب العبة ١١٠

فصل في الرجوع ١١١

كتاب الحجر ١١٢

كتاب الاشربة ١١٢

كتاب المأذون ١١٤

كتاب الغصب ١١٦

كتاب الجنايات ١١٩

كتاب العارية ١٢٣

كتاب المزارعة ١٢٥

كتاب الحدود ١٢٧

كتاب السرقة ١٢٩

كتاب اللقيط ١٣١

كتاب اللقطة ١٣٢

كتاب الآبق ١٣٢

كتاب المفقود ١٣٢

كتاب الكراهة ١٣٤

كتاب الفاظ الكفر ١٣٩

كتاب الجنايات ١٤٢

كتاب الوصايا ١٤٦

سعادتو حضرتلرینه تقدیم حصالجه بیورلمسی
یوجهیله دوکه تاجیه سنه ایکی یوز قرق اوچ سنه سی
کافه بازده یغمه ایله بیورلدقلری مکتوبک
صورتیدر

رعایای معهوده چونکه مدعیلک مصرف اولدیغی قریه رعایاسندن ایدوب بکلر
برقاچ سنه بروبعده الاغتراف برمقدار سنه ویرمشلر ومحالفه همزمه
بنم رعایامدندر دیو آخرکسه طور ایدوب بوآنه کلنجه منازعه دخی ایدوب
بوندن صکره انکار وعدیدیکی صورت دفتر طلب اولنماز اولوجهله معارضه
ایدنلر اولدقلرکی ایدی محل انکار فوت اولمش وصالی اولدقلری
قریه خانه عوارضه عیدی اولوب وسنین کثیره مرور ایتمکله قدیمی قریه بنه
اسکانه دخی تکلیف اولنماز مدعی الیکن اسپنجه سن طلب ایدوب آنفه
مامور وآنلرنه زیاده سنه به قادر وکلدی واسپنجه ولایتی روم جلبک دفتری نه
اوتوز ایکی آقچه در زیاده قید اولندیغی بوقدر اکثریا کمی بیشر آقچه ویلی خمود
آقچه اولمغله اولمقدار حکم ایدیشر فاحش تقریب بهر نفرنه اوتوز اکیشر آقچه دوشر
جفت بوزاغنه خصوصنده قانونه سطائی بووجهله اورنه درکه قدیمی قریه بنه اسکانی
بوزدوب خالی ومعطل براغلمغه رغبت اصکه کلوب نوطن ایدنلرک قریه
بنه جفتجی اولوب محصول حاصل ایدرسه هرسنه نوجه الیکی قیشر ویرر
برین صاحب ارضه وبرین رعیت صاحبنه واکرآخر صنعته دوشمش
اولوب جفتجی اولمازسه اومقوله نه جفت بوزاغنه رسمی آلنور بتدریج
جفتنه نزاوجیوزنیم جفتنه نیوزالتی ربع جفت وباخود دکلی اقل برر
ترک ایدلیسه سنه ذرابنمش بشیراقچه انفق اورنه مصرحدر وبر جفت دیکلرس
براغلمغه برنه الیه تیمش سکسان دونمدر اوسطا برجفته یوزاوتوز دونم یوزیکرمی
دونمه بر جفت دیو اعتبار ایدرلر ودونم خطوات متعارفه ایله
طولا وعرضا قرق قرق خطوه یدرلکن بوبابده تکرار عازیاده تفحص وتبوته محتاج
اولمازبودرکه منازعه اولنمز رعایانکه قدیم قریه لرینه یرلری وارمی ایدر

اولدیغی معلوم اولدقدن صکره بوآنه کلنجه خالی ومعطل قالمشیدر وبنوعجله
یرمیدیکی بنم جفت میدر دیو اقل مسدیر بوجفته بر برع اصل یوقیه وباخود
یرلرینه اکاب لکن بوتوزک ایندکلرنه صکره آخرکسه نزاعت ایدوب
صاحب ارض عشر آلورسه جفت بوزاغنه آلنماز وحاصل بنم برادرم بوتفصیله مطالعه
وملاحظه بیورلدقده صکره مقتضای قانونه اورنه عمل ایدیلسه هله اسپنجه خصوصی
امر ظاهر درهم نزاعه اولوب اوتوز ایکیشر آقچه مساعدیه آلیویرمشلر ولکن جفتجی بوزاغنه
خصوصنده بعضی اولدیغی اورنه لحصو سبوبدن طرفین مقتضای قانونه قیام ایتدکده
بلکه مصالحه یه رضا دادم اولنه بر طرفدن مصالحه دیو وجه مقطوع سنه جه بویر مقدار سنه
اورنه صلح ومصافات ایتمکله سعی ایدیلسه بنم برادرم بوندن اقدم سپاهیلر اولنمز
سلوارزاده محمد پاشا کرک ماکولات ومظالم دفترینه خلقک مبالغه سنه مساعده
ایتوب تفتیش الامر اورنه دفتردارلرکه سعی امر ایدیلسه شخص امور عنقریب بشودت
وبیان ظاهر اولنمغله مامور اولدقلری

مسطور قانونه وه حکم بویله درکه متوفانک محصول اولدیغی اوغلنه مجانا انتقال ایدر
اوغلی بوغلب طاپوی مثابه قرنداشنه بوغلب لابوین وباخود لاب برقرنداشنه بوغلب
اولمغله محله ساکنه قرقرنداشنه بوغلب باباسنه بوغلب انالرینه بوغلدن غیری
اقاربه حق طاپو یوقدر حسب قانونه سطانیه مسطور در وانادن اوغلنه
وقیدر مجانا انتقال ایتمز بابایه برکبی دکلدر

برمک یوزاوتوز اوغلی قالیوب قرنداشلری طاپولرینه تکلیف اولنوب آنلرده طاپولرینه تکلیف اولنمغله
حق طاپو بعد دیو نزاع ایدرلر مساعدیه اختیار ایدنلرک دیلدیکنه ویرر آنجق همان قرنداشلرینه تکلیف اولنور
دیکلری تقدیرده اولیه اوغلی قالیوب قرنداشلری کبیره وکوچک صغیره اولسون انلرینه بیله دکلر آنلره

کتاب فتاوای خدیویه
۶۰۰

مسئله قانونیه

بر قرابه اباالبسر اوزرلرینه تخصیص املاک واموال ایچون
نازله اولان تکالیفدن قرابه لرمدن زیدک آخر
قرابه طبرانعدده رعی اولنان قیونلرینه ایچون سالیانه
آلنمغه قادر اولورلرمی

اولمازلر

کتبه الراجی عفو ربه القوی
احمد الواعظ
عفی عنه

اودعی العفو الالهی
احمد الواعظ
عفی عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال والاكرام والصلوة على محمد خير الانام
وعلى اله وصحبه العظام وبعد لما امرنا خليفة الخلفاء الولاة
وملاذ القضاة والعلماء الكرام وشوكي الشريعة على نهج
كلام الملك العلام وحبيبة خاتم الانبياء عليه الصلوة
والسلام صاحب العدل وبدر النظام وهو السلطان
ابن السلطان فخر ال عثمان سليمان خان خلد الله ملكه وسلطانه
الى انقراض الدوران وزاد عمره مع اللطف والاحسان ان
اجعل جامع الاقوال فيما يحتاج المفتي به من الكتب المعتمدة
على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان وما دونه جنان
البيان منتزعا عن المفتين وسميته بالفتاوى العالمكيرية
على افتح الروايات الغريبة وانا المحتاج الى رحمة الله الغني الحي
رسول بن صالح الاديبي تغمده الله ولوالديه بالرحمة والغفران

واصر

واصوابه وابيها الكريم الديان بمنه وكرمه وفضله وامتنانه
يسقط خافيا بمرة ولا بقاء صار وحان صانها عن الضياع والخسران
وانم كبيرها وصغيرها فيا لجنان وتستوفي حقه قليله بجود القادر
المنان جامع البدء ومعيد رافع الظلام مدة الا الى يوم القيام وبعد
اطلب دولته باوتاد الخلود والدوام وغايته وزراء الاعزاز
والاحترام وبهم رئيس العلماء والفضلاء الفخام قدوة الائمة
ذي المنام ومنتخبة من فاتح الكلام وبظاهرة قضاة عساكر
السلطان العظام الذين اعلوا اعلام العدالة بسحائب اللطف
والانعام اجزل الله تعالى موالي السلطان والوزراء على صفحات
الايام وعلى الله توكلت فيما كتبت واستعصمت عن الخطاء
فيما اكتب وهو المرجع والمآب ونرجو منه ان يثيبنا الثواب
وان يعرفنا الصواب والعقاب بجاه نبيه صلى الله عليه وسلم
عالي الجناب وهو حسبنا الوهاب كتاب النكاح ينبغي
ان يكون النكاح ظاهرا وعقده يوم الجمعة قبل الخطبة وان
يقول عقدت وشهود عدة وفي الخلاصة يباشر النكاح
في المسجد يستحب النكاح بين العيدين قال وكره بعضهم ان يتخذ
المختار انه لا يكره رجل بعث اقواما خطبة امرأة الى والدها
فقال الاب قد زوجتها ابني من فلان وقبل من الزوج واحد
من القوم لا يجوز النكاح لان هذا النكاح بغير شهود لان
القوم كلهم مخاطبون من تكلم ومن لم يتكلم كذا في الفتاوى
وهكذا في الخلاصة وفي المحيط قال الصدر الشهيد يجوز النكاح

وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه ضرورة في جعل الكل خاطبا
فجعل المتكلم خاطبا والباقي شاهدا واختلفوا في العاقلة
البالغة اذا زوجت نفسها وري الحسن عن ابي حنيفة رح
انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكبر كفوا لم يجز اصلا
والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن وكذا في الفتاوى تتارخانية
وفي الخلاصة المختار في النكاح بغير الولي قول ابي يوسف
رح آخرا انه ان زوجت نفسها من كفو صح النكاح وان لم تكبر
كفوا لا يصح هكذا كان يفتي شيخ الاسلام خواهر زاده السرخسي
وقال ابو حنيفة رح جاز النكاح بغير الولي بكرا كانت او ثيبا وقال
محمد رح لا يجوز مطلقا ثم رجع الى قول ابي حنيفة رح وحكى
الفقيه ابو جعفر عن محمد رح ما يدل على الرجوع فانه روى
ان المرأة جاءت الى محمد رح قبل موته بثلاثة ايام وقالت
اني امرأة وليا ولا يروجني الا ان ياخذ مالا بنى كثيرا فقال لها تعالي
رح اذهبي فزوجي نفسك كذا في المختار للفتوى انه لا يقع النكاح
الا بازن الولي ايضا لما مر ان الزوج في الزمان الذي غلب
على الناس الفساد هكذا كان يفتي شيخ الاسلام والمسلمين مولانا
ابو المعين المعروف بحواهر زاده رحمه الله اذا تزوجت امرأة بحضرة

على ما ذكره ابو جعفر الطحاوي
بشر رح الا ترى بانه قال لا يجوز
النكاح الا بولي لانه اقرب
الى الاحتياط كذا في الايضاح

شاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم اعاد على الذي
لم يسمع النكاح جاز كذا في التاتارخانية ان كان المجلس واحدا واذا اختلف
المجلس لم يجز وفي رواية عن ابي يوسف رح لا يجوز وهي سمعا
والمختار هو الاول وكذا لو اختلف الشاهدان في الزمان والمكان
لا يقبل كذا في الفتاوى تتارخانية رجل قال لامرأة زوجي نفسك مني
فطلقت بالسمع والطاعة صح النكاح كذا في مجمع النوازل لو قالت
تقي بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح كذا
في الخلاصة لو قال ان صح زواجي وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة
الشهود بخلاف ما لو قال الرجل من امرأة زنا فقالت وهبت
نفسك فقال قبلت لا يكون نكاحا كذا في الفتاوى تتارخانية
وفي الخلاصة اختلفوا ان يجوز النكاح بلفظة الاجارة قال الشيخ
السرخسي الصحيح انه لا ينعقد وكذا بلفظة الوصية ولا ينعقد بلفظ
الاعارة والاحلال بالاجماع وان اقرت المرأة انها زوجت نفسها من
الرجل انها المرأة تكون نكاحا وبنفس اقرارها بذلك استحسانا
بينها بخلاف ما اذا اقر العبد لم يكن لان ذلك كذب محض كذا في
والمرأة ليس بينهما نكاح اتفقوا ان يقر بالنكاح فاقر لم يلزمها
لان الاقرار اخبار عن امر متقدم كائن ولم يتقدم وكذا في البيع

الاقرار

اذا اقرا بيع لم يكن له اجازة لم يجز كذا في قاضيخان اراده وكانت
رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا
كانت غايبة رجل له بنتان اسم الكبرى منيرة واسم الصغرى
فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك بنتي فاطمة جاز
النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك بنتي الكبرى فاطمة فقال
الرجل قبلت لا يجوز نكاح واحدة منهما كذا في قاضيخان ولو
ذكر في النكاح اسم رجل ان كان حاضرا ولا اله جاز وان
كان غايبا لم يجز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده ولا فاحش
ان ينسب الى الجد ايضا وان كان مشهورا وفي الغايبة اذا
ذكر اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلمت الشهود
او اراد تلك المراة بجوز النكاح كذا في قاضي خان رجل اراد ان
يتزوج لابنه الصغير امراة صغيرة فقال ابو الصغيرة زوجت
بنتي فقال ابو الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان
الجواب يقتضي اعادة ما في السؤال رجل قال لغيره جعلت خاطبا
بنتك فقال الاب زوجتك او قال ملكتها اياك فهو نكاح لازم
كذا في قاضيخان قال رجل لامراة بحضرة شاهدين زوجتك
نفسي كذا ان اجازا بالفارسية قالت قبلت لا يقع لانه تعليق والنكاح
لا يحتمل التعليق ولو قال زوجتك نفسي اذا جاء خبر يجوز النكاح
ولا يقع الخيار لانه علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط
الخيار وبطل الخيار كذا في قاضيخان رجل زوج امراة على
انه حر فاذا هو عبد فردت يجوز النكاح رجل زوج امراته

وانتسب

وانتسب لها الى قبيلة ثم ظهر انه من غير هم فان كان ما ذكر شرا
مما ظهر كان العقد لازما وكذا اذا كان ما ظهر خيرا مما ذكر وان كان
ما ظهر شرا مما ذكر شلا تزوج عربية على انها قرشية فاذا هي
كان لها خيار الفسخ كذا في قاضيخان اذا تزوج امراة على انها بكر
فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها
يستحق بعقد نكاح رجل تزوج امراة على الف درهم ان كانت
جميلة وعلى الف درهم ان كانت قبيحة قالوا يقع النكاح والشرط
عندهم بخلاف ما لو تزوجها على الف درهم ان تقيم بها وعلى
الغائب ان اخرجها من بلدها كان الشرط لا يقع عند ابي حنيفة رح لان
فيه تفاوت التسمية بالاوصاف وبوجوده وقت العقد فلا يقع التسمية
كذا في قاضيخان رجل تزوج امراة على الف درهم على ان لا يتزوج
ولا يتسرى جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الف درهم سواء
كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر لو وكلت المراة رجلا بتزويجها
فلانا وهم يريدان شخصا فلانا لم يكن في البين الا امراة واحدة جاز
والا فلا كذا في قاضيخان ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة
فزوجه الوكيل بنت نفسه ان كانت البنت صغيرة لم يجز في قولهم
جميعا وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة رح وقال
صاحباه يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل امته جاز في قولهم جميعا
والوكيل من قبل المراة اذا زوجها اباه او ابنه لا يجوز في قول
ابي حنيفة رح الوكيل بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها ممن لا يكفو لها
قال بعضهم يقع في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه

مطلب توكيل المراة رجلا

وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح امرأة وكلت
رجلا بالتزوج فتزوجها من نفسه لا يجوز كما لو كانت وكلته بالنكاح
لا يملك التزويج من نفسه وبهذا اولى كذا في فتاوى قاضيخان
في الكفاية الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا زوجها غير كفو لها والصحيح
انه لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكل رجلا على ان يزوجه امة فزوجه
حرة لا يجوز واذا زوجت المرأة نفسها غير كفو كان للاولياء حق
الفسخ ما لم تلد منه واذا فسخ القاضي به وجهز بها بطل حقها ايضا وقيل
للاولياء ان لهم ان يرضوا في تزويجها غير كفو وكذا لو فاتهم تزويجها الا
وانفقت امرأة تزوجت غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي
وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل ان لم يكن
محرما لم يكن له حق الاعتراض والصحيح هو الاول ولا يكون الفسق موجبا
الكفاءة الا عند الذي لا يتجاهر فيه اما عند من يتجاهر فيه فيكون غير كفو لها
لها ان تمنع نفسها ولا يكفيه من الولي حتى يرضى الولي بهذا العقد لان
الظاهر من حال الولي انه لا يرضى غلو وطئها الزوج فسبى لم يحل فتعذر
الفسخ ويلحقها العار بسببه من لا يكافئها كذا في فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة
افتى الفقيه ابو الليث ان لها ذلك وكثير من مشايخنا افتوا به لان
لها ان تمنع والمملوك والمعتق لا يكون كفوا للحرة الاصل والمعتق ابوه
لا يكون كفوا للمرأة التي ابوها حر وجده ابوان في الحرية يكون كفوا
لمن ابوان في الحرية كذا في فتاوى قاضيخان والمتغلب في المهر والنفقة وعن
ابي يوسف اذا قدر على ابعاد ما يجب لها من المهر ويكسب كل يوم
مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وهو المختار والاصح ما قال ابو

يوسف

ابو يوسف رح الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفوا
للصالحة من بنات الصالحين وان كان يستر ذلك ولا يجاهر به
كان كفوا وعن محمد اذا كان الفاسق محترفا معلنا كالمكاري والسائل
ونحوهم يكون كفوا لبنات الصالحين وان كان مستورا عند الناس
لم يكن كفوا وما نقل عن ابي حنيفة رح فظاهر الرواية عنه خلافه
والصحيح ان عنده هم الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخنا رح
يلحق الفاسق لا يكون كفوا لبنت الصالح معلنا كان او غير معلن
وهذا اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح وفي ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة لا تعتبر الحرفة حتى يكون البيطار كفوا للعطارة في قول ابي
يوسف ومحمد وادنى الروايتين عن ابي حنيفة رح صاحب الحرفة
الدنية كالبيطار والحائك هو الحاكة والكناس والدباغ لا يكون
كفوا للعطار والحراث وهو الصحيح لان الناس يستنكفون منهم
كذا في فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة الحائك الغير كفو للحي اصل الفتى اذا
بلغا الصغيرة والصغيرة وقد زوجهما الاب والجد لا خيار لهما ولو
خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عندنا خلافا لزفر رحمه الله
وقال ابو يوسف رح لا خيار لهما واذا بلغت وهي بكر ممكنة ساعة
يبطل خيارها وان اخبرت انها بلغت وشهدت على ذلك قبل
اما في الغلام والجارية التي لا يوطأ مثلها يبطل خيار البلوغ بسكوتها
ولا عبرة بمجلس القاضي وهي مع خيارها ما لم تقض على الرضا او تفعل
ما يدل على الرضا وهو التمكين من الوطئ وان كان دخل بها
بعد البلوغ كان اجازة وطلب النفقة وان اكلت بطعامه او قبلته

وهي على خيار فزوجها فاختان وفي خيار البلوغ لا يمنع الفرقة ولا يبطل
النكاح عالم بفسخ لكنها في العقد بنهما فان كان ذلك قبل الدخول بطلت كل
المهر سواء كان من الاصل او من قبل المرأة وبعد الدخول بطلت بقدر ما
امرأة عاد الى ما قالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي وهو فتى
اعد فعلمها ان يأذن لها بالنكاح ويقول لها اذنت لك ان لم يكن فتى فهو بمنزلة
ولا هو بيته ولا مملوكه ولا اذا تزوج ولا في عدة الغير وكذلك لا ولي قاضي
لا يزوجها كان لها ان يأذن لها بالتزوج غاب ابي ترفع الامر الى القاضي
حتى تزوجها او تعقد بنفسها قالوا وذلك اولى لان ترك النكاح كذا في قاضي
خان وتكلموا في التي بلغت مدة السنة والقول الصحيح انها لا تجبر قالوا وهذا في زمن
سنين مشتهات وعلى الفتوى كذا في قاضي خان وفتاوى الصغرى ولي المرأة في
تزويجها ابوها وصي الاولياء ثم ابوه ثم وصي ابيه ثم الاخ لاب وام
ثم لاب ثم بنو كل على هذا الترتيب ثم العم على هذا الترتيب ثم عم ابيه على هذا
الترتيب ثم عم الجد على هذا الترتيب ثم بنو الاعمام على هذا الترتيب وبدئ في كل
الموازل اذا لم يكن للعصبة واحد من جهة النسب قول الموالي
الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم سواء ثم ذوي الارحام وقال محمد
ليس لذوي الارحام ولاية النكاح وقول ابي يوسف رح ضعيف وفي شرح
الطحاوي لمن لم يكن من العصبات واحد والاولى الاقرب فالاقرب فذوي الارحام
الاقرب فالاقرب وعند محمد رح ليس لذوي الارحام ولاية وفي شرح
الاقطع ذوي الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت
ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم اولاد هن
ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد اولى

من الاخ عند ابي حنيفة رح وقال فيتفق ما ذكر في الشافي ولا
ولاية للقاضي الا اذا كان وليا والاصل ان السفطان اذا كان وليا اذا
كان من اهل الرشد وعلى الفتوى وفي الهداية اذا عدم الولي فالولاية
الى الامام وبه يفتى وفي نوابه ولهذا قال صاحب الوقاية ثم القاضي
ثم في منشوره ذلك واجمعوا ان الاقرب اذا غاب ينتقل الولاية
الى الابعد واختلفوا في تقدير الغيبة المنقطعة قال القدوري ان يكون
في موضع لا يصل اليه في كل سنة الا مرة وقال المفضل رح لو كان
يحال لو انتظر عن الخبر من الغائب يفوت الكفو وبه يفتى كذا في الخلاصة

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت قال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي
كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعده او عند الفرقة فجعل الزوج
او فعل المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والمقانع والخمر
وما شبه ذلك فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج على المرأة البينة على
ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والدواب والقنسوة والمنطقة
والخف ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البينة وقال
ابو يوسف رح للمرأة مما زاد شيئا والباقي للرجل وان مات الرجل
وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة ووارث الرجل فما
يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمرأة
وان ماتت المرأة وبقي الرجل القول فيما يكون للنساء قول وارث
المرأة والباقي وهو المختار للفتوى لان البعد للميت لا للميت
وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

الحكم بعد موت احدهما ما هو لحكم في صيوتهما ولو كان احدهما حرا
والآخر مملوكا مجورا كان او مأذونا او مكاتبا كان المتاع كله
للحرة منهما ايتهما كان عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله
ان كان المملوك مجورا فكذلك وان كان مأذونا او مكاتبا فبينهما
كالوا بواب فاطرتين كذا في قاضي خان ولو اوت المراة بيتا واثاثا
اشتراه زوجها كان المتاع للزوج وعلى البينة ولو اختلف
الزوج والبيت الذي ليسكنان كل واحد يدعي انه له كان
القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المراة البينة او اقاما
جميعا فبينة المراة لانها خارجة منه ولو اختلفا في متاع من
متاع النساء واقاما البينة يقضى به للزوج ولو اختلفا في متاع
المتاع وفي الكراع فالبينة بينة المراة ان المتاع لها وان
الرجل عبد لها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المراة
بالف وقد اداه فانه يقضى بالرجل عبد المراة ويقضى بالمتاع لها
وان اقام الرجل البينة انه جهز المراة بهذه الاشياء يقضى له بالبينة وبالمراة وبالمتاع
ايضا لان في متاع النساء ما يجاء به الى البيت وان كان المتاع مشكلا
يكون للرجال والنساء كذا في قاضي خان رجل اشترى قطنا فحمله
المراة باذنه او بغير اذنه او هو كله للزوج وليس لها شيء كذا
في النوازل والواقعات وذكر في الفتاوى لو قال قائل فاذا
غزلت المراة القطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الوقت
او بعده فما فائدة البيان قال اعزك الله اذا كان الغزل للزوج
ولا اجر لها عليه لانه عامل بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك

استعارة منه بها وان ذكر لها اجرا معلوما كان ذلك وان ذكر اجرا
مجهولا ان شرطا ان يكون الغزل والكرباس لها كان الغزل
للزوج ولها اجر المثل لانها جرت بعض ما يخرج من البيوت وكان كما
لو دفع الى حائك لينسج بالنصف ولو قال اغزليه لتنسجي كان الغزل
لها ولا شيء له ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج
ولا شيء لها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزلي
لي وقالت لا بل قلت اغزليه لتنسجي كان القول قول الزوج
وان نسجا ما غزلت فقالت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن
للزوج لانه غزله بقطنه وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته
ان كان الرجل باع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان
الظاهر من حالها انه كان بأمر من القطن لاجل البيع وان لم يكن باع
القطن او كان الزوج هو الذي باع كان القول قوله لان الظاهر من
حاله انه يحمل القطن الى بيته لغزل المراة فكان الاذن ثابتا دلالة اذا
كانت المراة تغزل قطن زوجها باذنه وكان بسبيل الكرباس من
ذلك القول ويشتريان بالقطن اشياء كثيرة فاتخذا بعض الكرباس
ثيابا للبيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشترى به الرجل ان
المراة تغزل الرجل فيكون ذلك للرجل ثم القطن اشترى لها وهما عند
الشراء او علم عادة انه اشترى لها ودفع الثمن فيكون لها

فصل

فيما يتعلق بدفع المتاع الى طب الى المراة المخطوبة وقد زفها الرجل
انفق على عشرة الغير على طمع ان يتزوجها فاذا انقضت عدتها
فابت ان تتزوجه ان شرط في الانفاق ان تتزوجه يرجع بما

كاتبها ان يشتري ثيابا ويفعل ما يفعل المكاتب

عليها زوجت نفسها ام لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع
كذا قال الشهيد وقال بالرجوع الامام الاسبيجابي والاصح ان يرجع بها
زوجت نفسها ام لا اذا ارشوه وهكذا اذا غاب الخاطب وقالت
كان اما اذا اكلف منه لا يرجع عليها بشيء ولو على في كرم رجل
على ظن انه يتزوج بنته علم يزوج يرجع اجر المثل بشرط
التزوج ام لا اذا علم انه بعمل كذا قال الامام ظهير الدين قال انه لا يرجع
لان الضائع اغا يتقوم عند تسليم المعقود كذا في الخلاصة ولو بعث الى
امراة ثوبا عند زفافها ليس لها ان تبرزه وكذا ما يصلح للبيت
يسترد جميعه ولو انفذ هذه الهدية فبعث اليه فلم يزوجه ان
يسترده لانه رشوة كذا في الزيادات رجل خطب بنت رجل وبعث
اليها هدايا ولم يتزوج الاب البنت فالوا اذا بعث طعاما وهو
قائم او هلك يسترد وكذا ما بعث هدية وهو قائم واما اذا
استهلك فلا شيء له كذا في الخلاصة اذا اراد ان يزوج ابنة
انسان فدفع اليه دراهم ودفع فلان اليه دراهم ليدفع
لانه رشوة كذا في الخلاصة رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها
بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اصدقه فانه قال بعضهم القول
قول الاب وقال الصدر الشهيد ينبغي ان يكون القول للزوج على
التفصيل ان كان الاب من الاشراف والاكرام لا يقبل قوله انه
عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك يقبل قوله
واختار الصدر الشهيد انه ان كان الوقت مستمرا ان الاب
يدفع الجهاز بطلا عارية كما في ديارنا فالقول لان يكون للاب

وان كان

وان كان الوقت مشتبها فالقول لها ان اراد الزوج ان يكون له وان
بعضهم قالوا ان يشهد عند بعث الجهاز انه عارية كذا في الظهيرية وكذا
في جامع الفتاوى لو كان لرجل على امرأة دين فجهزها ابوها ثم قال
جهزتها به على وخالفه بل من مالك فالقول للاب وقيل
القول للبنت والاول اصح وذكر فيه ايضا جهزت ابنته وسلمها الى بيت
في بعض البيوت بمرأى ومسمع من الزوج ولم ينكر فالقول قول الزوج
في بعض البيوت بمرأى ومسمع من الزوج ولم ينكر فالقول قول الاب

وهذا اذا كان صغيرا وان كان صبيا يدفع اليه ان كان غلاما وهو ان كان
صغيرا يوم القبض وقال ابو حنيفة رحمه الله ذلك الصبي يعتبر بالغا يوم
قبضه ان حكم ببلوغه وان حكم بغير ذلك لم يعتبر ذلك البلوغ لانه امانة قبضه
وذكر فخر الدين الاتقاني في شرح الهداية رجل اصدق صبيا لا يعرف نكاح
امرأته فان كان على وجه الاجازة في الصبي فلا يسترد بعد الفرض ولا
بعض وان حكم وان كان بطريق الرشوة فيسترد القائم والناقص
والصبا في الطرفين بمنزلة وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة

في الوجيز وتعتبر في النظر الى الموضع الذي يثبت العوة والصحيح
هو النظر الى داخل الفرج وعليه الفتوى ولو جامع الرجل رجلا
لا يجب على الفاعل اتم المفعول به وبنته وكذا اللواط بامرأته لا يجب اتم
وبنت الاخ البنت بسبب للولد وكذا العم بنت شقيقة
مع الاشتراك لا يجب لحرمة في الاصح ولذا اجر الرجل بامرأته ثم باشرها
بحرمة بنتها لانه حرم نكاح بنتها على التابيد وان كانت المرأة مع بنت شركة
غائبة فزفت الى الرجل بدعاء المرأة يجوز الى فرقتي بها فاصابت
بدعاء بنت المرأة فقررها بها صحيحة على كل انها امرأته فانه وقعت بدعاء
على البنت وهو يشتهيها حرمت على امرأته وان كان يظن انها امرأة
لو جود التمكين من شدة الكبر في نكاح صغيره فزفت في المنام فحرمت
الى قوائم والد ملوبا فاشترى والدها وهي ابنة ثماني سنة فان الشيخ
الامام الاجل ابو بكر محمد بن فضل يخشى ان تحرم والدتها على ابنها الرجل
وعلى ارادة ابيه فرضت غيابه وكان على يقين كل الظهر ان كان دخل
بها فان علم الابن انها حرمت عليه بحب الحد والا فلا كذا في فتاوى قاضي

فان

وهذا اذا كان صغيرا وان كان صبيا يدفع اليه ان كان غلاما وهو ان كان
صغيرا يوم القبض وقال ابو حنيفة رحمه الله ذلك الصبي يعتبر بالغا يوم
قبضه ان حكم ببلوغه وان حكم بغير ذلك لم يعتبر ذلك البلوغ لانه امانة قبضه
وذكر فخر الدين الاتقاني في شرح الهداية رجل اصدق صبيا لا يعرف نكاح
امرأته فان كان على وجه الاجازة في الصبي فلا يسترد بعد الفرض ولا
بعض وان حكم وان كان بطريق الرشوة فيسترد القائم والناقص
والصبا في الطرفين بمنزلة وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة

في الوجيز وتعتبر في النظر الى الموضع الذي يثبت العوة والصحيح
هو النظر الى داخل الفرج وعليه الفتوى ولو جامع الرجل رجلا
لا يجب على الفاعل اتم المفعول به وبنته وكذا اللواط بامرأته لا يجب اتم
وبنت الاخ البنت بسبب للولد وكذا العم بنت شقيقة
مع الاشتراك لا يجب لحرمة في الاصح ولذا اجر الرجل بامرأته ثم باشرها
بحرمة بنتها لانه حرم نكاح بنتها على التابيد وان كانت المرأة مع بنت شركة
غائبة فزفت الى الرجل بدعاء المرأة يجوز الى فرقتي بها فاصابت
بدعاء بنت المرأة فقررها بها صحيحة على كل انها امرأته فانه وقعت بدعاء
على البنت وهو يشتهيها حرمت على امرأته وان كان يظن انها امرأة
لو جود التمكين من شدة الكبر في نكاح صغيره فزفت في المنام فحرمت
الى قوائم والد ملوبا فاشترى والدها وهي ابنة ثماني سنة فان الشيخ
الامام الاجل ابو بكر محمد بن فضل يخشى ان تحرم والدتها على ابنها الرجل
وعلى ارادة ابيه فرضت غيابه وكان على يقين كل الظهر ان كان دخل
بها فان علم الابن انها حرمت عليه بحب الحد والا فلا كذا في فتاوى قاضي

فان

فاضي خان في مسائل النسب رجل تزوج امرأة
بنكاح فاسد او دخل بها فجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب
منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله يعتبر من وقت النكاح وقال محمد رحمه الله من وقت الدخول وعليه
الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر من وقت النكاح
كذا في الفتاوى قاضي خان وان اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت
بستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت النسب من الزوج وان
ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب ويبطل الاقرار سواء كان
صغيرا او كبيرا وسواء كان الطلاق رجعيا او بائنا بخلاف
الآيسة يثبت النسب الى سنتين سواء اقرت بانقضاء العدة او لم تقر
من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت كذا في الفتاوى قاضي خان
العدة من طلاق او نكاح تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت لاقل
ذلك او ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة
اشهر من وقت نكاح الثاني فولد الثاني ولا عكس وان لم تقر بانقضاء
العدة فقد وقعت انها فاضي خان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى
سبع وعشرين شهرا وان لم تقر بخروج الليل ولم تقر بانقضاء العدة يثبت
اشهر عند ابي حنيفة وقول رحمهما الله هذا وسواء اقرت بانقضاء العدة
ثلثة سواء وقال ابو يوسف تنقضي وتحول الى سواء كذا في الخلاصة
قاضي خان اذا كان في عدة الوفاة لست حاملا ثم قالت من العدد
انا حامل كان القول قولها ولو قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست
حاملا ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة

انكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول بها

فان

اشهر من حين تزوجها كذا في الفتاوى قاضيخان وفي صدر الشريعة
من وقت الطلاق وفي اكثر الكتب كالهداية والاصلاح والايضاح
وغيرها من وقت الاقرار بل تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فصاعدا
الزوج الولد ولا سبيل او يجب ان يكون الولد لها وعلمت
امرأة فاجر بهما الزنا وفي رواية القول قول الزوج وفي رواية
القول قولها بل تزوج امرأة وطئها من ساعته فاتت بولد
على تمام ستة اشهر من وقت النكاح فان الولد ولده وطئها فلا فاتت
وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او اقل لم يكن للزوج كذا في
الفتاوى قاضيخان يجوز نكاح الحامل من الزنا ان لم تكن في عدة الغير
لكن لا يجوز للزوج ان يطأها ما دامت تضع الحمل في قول ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يجوز النكاح وقال الفقيه ابو الليث
رح ان جاءت بولد لستة اشهر من وقت النكاح فصاعدا جاز النكاح
وثبت النسب والولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح
لا يثبت النسب ولا يرثه الا ان يقبل الرجل هذا الولد فيثبت وبهذا
من الزنا رجل فتزوج امرأة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر
قال محمد رح النكاح فاسد في قول وقول ابو يوسف رح كذا في
خانية خان وعكسه لو جاءت به لستة اشهر منذ نكحها يثبت النسب
ولا حل مرها لا يثبت لان العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه كذا
في صدر الشريعة فصل في مسائل المهر المهر لا يكون الا من حلال
متقوم وان سمى مالا يحل كالخمر والخنزير بان تزوج امرأة على هذه
او تزوجها كان لها مهر المثل لان التسمية لم يصح وكذا لو تزوجها

على دار

على دار وهي بهذا موضع الدار ولو تزوج على عبد او ثوب هروي
صح التسمية ولها الوسط من ذلك ولا عبرة بالقن والمروي
بالفتح ربما شاد اعلاه فوق الوسط من ذلك كذا في الجوهرة
وكذا لو تزوج على ثوب موصوف كذا في خانية خان وفي الاصل
مهر المثل يعتبر بنات عشيرة ابيها وهن الاخوات واعمامها
وبنات اعمامها في المال والجمال والبكارة والثيوبة في تلك البلدة
وان لم يكن لها واحدة من هؤلاء ذكر في النوازل انها تعتبر بعامة
النساء بالمرأة اجنبية منها على ما ذكرنا ولا تعتبر بمهر امها وعمتها
لانها الآن يكون الام من قوم ابيها بان كانت ابنة عم ابيها وفي
النتف يشترط ان يكون المهر المثل رطبا او رطبا
ويشترط لفظ الشهادة وان لم يوجد من ذلك شهود وعدول
فالقول قول الزوج مع يمينه هكذا في اعلى المرتبة رجل تزوج
امرأة على خمسة بعيرها على انها عشرة اكرار فاذا هن تسعة اكرار
كانت لها تسعة وكر اخر مثل التسعة ولو تزوج امرأة على
خمسة اجربة على انها عشرة اجربة فاذا هن تسعة اجربة كان لها الخيار
ان شاءت اخذت الفراج كما هي وان شاءت اخذت تسعة
عشرة اجربة مثل تسعة الفراج كذا في خانية خان ولو تزوج
امرأة على اربعمائة دينار على ان يعطيها اربعا من الخدم
بأعيانهن فهو جائز وكذا لو تزوجها على ان يعطي لها لكل
كل خادم مائة دينار كذا في خانية خان ولو تزوج امرأة
على طلاق امرأة اخرى او على دم عمد ليقطعها او على ان

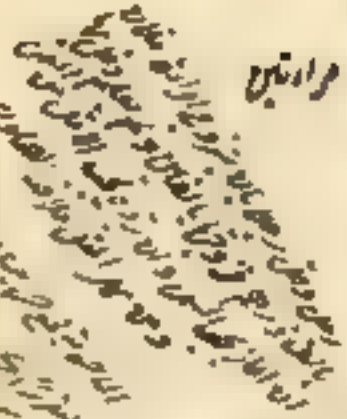

يعقلها او على ان يحج بها كذا لم يسم شيئا كذا في قاضيخان ولو قال
لاصل زوجتك ابنتي هذه على ان ترد علي كذا فقبل جاز النكاح وكمل
واحة نقدا ولم يسم شيئا وكذا لو تزوج على ثوب يساوي قيمة درهما كان
مهر المثل ولو زوج على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل
فاذا هو خمر او على هذا الثوب او على هذه الشاة المذكية
فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل كذا في قاضيخان ولو قال تزوجتك على هذا
الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هو شاة او على هذه الميتة
فاذا هي مذكية او على هذا الحر فاذا هو شاة ذكر ذبيحة كان لها مهر
المثل وروى ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انها تستحق
كذا في قاضيخان رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها فقال ما زدت
في مهرك يوم تزوجتك الا ثلاثة دراهم ولو قال راجعتك على مهر الف درهم او اكثر
جاز ولا يلزمه هذه الزيادة زيادة في المهر فيتوقف على قبولها
ولو اشترى امرأته ودخل بها فطلقها ثلاثا ثم تزوجها في العدة فطلقها
قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر الاول وبه كان يفتي بلخ
الا ان النكاح الثاني يفضل به الدخول في قول ابي يوسف وقول ابي يوسف
رحمه الله هو المختار للفتوى هكذا في الظهيرية وعليها اعتماد الصدر
الشهيد رحمه الله ولو قال كلما تزوجتك فانت
طالق ثلاثا فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث
وعليه مهر واحد ونصف وقياس قول ابي حنيفة وابي يوسف نصف
مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني والثالث
مهر مثل بالدخول الثاني هكذا في الهداية وعليه مهر بالنكاح الثالث لان النكاح
الثالث صادف بعد البينونة فاعتبر النكاح الثالث مهر مثل بالدخول

الثالث

الثالثة لا يدخل عن بلدة بجميع على قدر مهر ونصف وعلى قول محمد
رحمه الله على اربعة مهور ونصف مهر بالنكاح الاول وثلثة
مهور بالوطي ثم تزوجها في بلدة رجل تزوجها واراد ان يخرجها
بها معه فله ذلك ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول
كان عليه مهر كامل وعليها العدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله كذا في الهداية وفي قاضيخان ... في الخانية اصح الاقاويل في الخلاف
اذا تم الاب ثم الام ثم الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم بنت الاخت
لاب وام ثم لام كذا في قاضيخان وهكذا في الخلاصة والخلاف اول
من بنات الاخ لا يأتي بالام وكذا بالاجماع واصح الروايات
في الخانية والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى
من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وكذا اصح الروايات
في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى وبنات الاخ
اولى من الجد كذا في قاضيخان وفي الخلاصة والاخت لاب والاخت لام
مع الاخ لاب سواء والاخت لاب مع الاخت لام اولى وكذا الاخت لاب
مع الاخت لام اضعاف والصحيح ان الاخت لاب مع الاخت لام سواء
كذا في الظهيرية وفي الخانية الاخت لاب مع الاخت لام سواء
وكذا الاخت لاب مع الاخت لام سواء وكذا

منع الزوج ابا المرأة من الدخول عليها

جبران الدار فوما ذكرناه من افراد القاضي بذلك وسأل جبران انها
قال اصبر والا الامر كما كانت المرأة زجره القاضي عن ذلك ومنعه
من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يوزر ما يشير كما القاضي في تلك الدار
وان لم يكن في جيرانه من يثق به امره القاضي بان يسكنها بين قوم صالحين
اذا اراد الزوج ان يمنعها ابا ها او امها او احدا من اصولها من الدخول
عليها في منزله واختلفوا فيه والقول الصحيح انه لا يمنع الابوين
من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وغير الابوين من المحرم في كل
سنة وعليه الفتوى كذا في خانية وفي النوادر اذا كان
الابوان فاجرين مع ابنتهما لا يزجرهما ان كانا لا يفجران
ان ما ذن لها زوجها في كل شهر وجمعة وكذا لو كان لها اولاد
من غير زوج آخر وفي الفتاوى اذا اراد ان يسافر بامرأته وليس لها
محرم عليه غير ابنته ومنعها الزوج من ان تصحبه جاز لها
ان تفعل وتتبع اباها سواء كان الاب مسلما او كافرا وفي
النوازل ولا يمنع من الحمام فان اراد الزوج ان يجلس
العطار بغير رضاء الزوج ليس له ذلك فان وقعت له حاجة
ان يسأل الزوج من العطار واخبره بذلك فاذا سأل الزوج وان
امتنع من السؤال فليس للزوج ان يمنعها من غير رضاء الزوج فكذا في
الخلاصة والنفقة الواجبة اما كول والملبوس والسكنى اما الاكل
فالحنطة والدقيق والخبز والطبخ والملح والدهن فان قال لا اطبخ
ولا اخبز فلها في الكتاب لا يجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان يأتيها
بطعام مهيأ فرغا بان المرأة وفقارها لا خادم المرأة

بجبر الكافرة على نفقة ولده المسلم وكذا
ولده الكافر الفقير والزمن وولد المملوك
ولده المملوك

وعن محمد رحمه الله اذا اراد الجد ان ينزع الولد من الام لها حبسه ولا يمنع
الولد من الام والام تنزع ذلك وتطيب بها نفسه فالولد والاجنبي
واختلفوا فيه والصحيح ان الحال للام اما اذا كان الولد غير اجير وامتنعت
من دفعه الى الجد ليكون الى جنبه والملاعبة والطعام اذا احتاج وانتفع
برأيه ويستغني عن خدمة ليس للاب ان ينتزعه الا اذا لم يكن عاقلا
على نفسه بان لا يعرف اذا ابعدت الخادم به يضيع الصغير وان كانت تعرف
كان للاب ان ينتزعه الى نفسه وان كانت تحبه ليس له ذلك الا اذا لم تكن
مأمونة على نفسها كذا في خانية واذا امتنعت الام عن امساك
الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث واشفيه
ابو جعفر يجبر الام على امساك الولد وقال شمس الائمة لا يجبر كذا في خانية
قال وفي الدرر والغرر الا اذا غيبت بان لا يأخذ الولد غرى الخراب
لا يكون لذوي رحم سوى الام فتجبر على امساكه اذا لم يجد منها بدا
ولو لا حق لبنت الولد وحالة في الحضانة لانها عجوز لم كذا في خانية
في النفقة والسكنى فان كان للرجل والدة او ابنة او ولد من غيرها
في منزلها فطلبت ليستخدم في منزل على حدة كان لها ذلك فان كانت
وتستخدم اذا كان البيت واحدا فان كانت دارا فدار بيوت
واحد بابها منفتح ويغلق لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر اذا لم يكن بينهما
من رعاية الزوج بوزيرا فان لم يكن له ذلك اصلا فكيف الى الفاسق
ان الزوج يوزيرا ويغيرا وسألت مشايخنا بلخ قوما طالبين بوقوف
اهانة واب كان يعلم انهم ان الامر كما قالت زجرها القاضي عن ذلك
ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جبران

اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة لان النفقة الخادم تجانبه
باطنه فاذا دام على ذلك وجب لها النفقة واما نفقة المرأة فتجانبه
بالاجماع فخرجت بقي الزوج مكلفا بالنفقة وقال الفقيه
ابو الليث اذا امتنعت المرأة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج
ان يأتيها بالطعام صحيحا واذا كانت من بنات الاشراف لا فقدم غيرها
عليها او لم تكن من بنات الاشراف لكن جرت عادة امثالها لا تقدر بها
على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك فلا يجب على الزوج ان
يأتيها بالطعام صحيحا ولا تقدير في النفقة عينا بل ان يجب عليه
كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن
وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز كذلك اذا دام لها الخبز
لا يوكل عادة الا بالادام وما قالوا في تأويل قوله تعالى من اوسط
ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسطه
الخبز والزيت وادناه الخبز والبقل لما ان الناس مختلفون في
ذلك باختلاف الناس والاوقات ولا تقدير في النفقة الا بالمعروف واما الملبوس
في ديارنا فيجب السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذي ينام
عليه واللحاف وما يدفع اذى الحر والبرد وفي الشتاء درع قصير
وجبة قصيرة وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والكعب فالنفقة لا
ذلك بحاجة اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج المرأة
ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس
تعتبر حال المرأة وقال الخصاف تعتبر حالهما وتفسير ذلك ان الرجل

اذا كان

اذا كان من اشراف يأكل الحواري والطبرزذي والباجة
والمرأة حقيرة تأكل في اهلها خبز الشعير يعتبر حال الزوج خبز البرية
او بالعكس ولو كانا موسرين كانت عليه نفقة الموسرين لما ان
غيرها وان كانت المرأة موسرة والزوج معسر يعتبر حال الزوج
وبالعكس كذلك كذا في فتاوى قاضيخان وان كان الزوج موسرا
وهي معسرة تنفق دون الموسرة فوق المعسرة وهذا قول
الى دم اولى الكفاية لا يتبع نفقة المرأة ويفرض القاضي نفقة المرأة اذا رجع
كرباس وقبيص وكساء وكان يفرض بالكوفة وخفت لانها قاصرة ما يبرأ الى الخروج
لحاجتها الى ذلك من كل حالة الى الخروج ونحو ذلك وما يفرض القاضي نفقة
الخادم لا يشترط بيان جنسه كذا في فتاوى قاضيخان رجل غاب
عن امرأته فتزوجت بامرأة وزوجها الغائب فعاد الاول
فرق القاضي بينها وبين الثاني كانت عليه النفقة ولا يفرق بينهما
لاحتمال ان الاول ولا احتمال ان الثاني فلان نكاحه كان فاسدا والنكاح
الفاسد لا يوجب النفقة قبل التفريق ولا بعده واما الزوج الاول
فلان نكاحه صحيح وكذا اذا غاب المرأة عن زوجها وابت
ان تحول معه ان منزله او حبسته عنه الى البلد الذي هو فيها الحجل
فلا نفقة لها عليه لانها بمنعه في هذا المنع فكانت ناشزة والناشزة
لا حق لها في النفقة لانها بمنعه في هذا المنع كذا في ضوء الوادي
واذا اراد الرجل ان ينقل امرأته من بلد غير بلدها ان كان ذلك
قبل ابتداء الزفاف فلا يملك وله ذلك بعد ابتداء الزفاف في ظاهر الرواية
وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان كان قريبا

ونفقة

مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد فسد فيخاف على المرأة من الضرر في الغربة ما لا يخاف عليها في غير تلك الغربة وليس لها ان تخرجها الى الغربة ومن الغربة الى المصر لان النقل الى البلد والسفر لا بعد غربة فيكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة وهو الصحيح وكذا في الفتاوى كذا في التتارخانية قال وان اراد ان يخرجها بعد انقضاء عدتها الى مصرها ليس له ذلك الا ان يوفيها الكل ان كانت مدخولا بها وان كانت غير مدخول بها فله ان يخرجها بعد ما يوفيها نصف المهر كذا في القنية الا ان يكون لها ولد صغير فليس له ان يخرجه الا ان يرجع الى منزل اهل الصغير اذا خرج للنفقة بان كان الولد عند انقضاء عدتها الى مصرها فاراد الاب ان يخرجه الى مصر آخر فليس له ذلك كذا في التتارخانية رجل طلق امرأته ثلاثا بعد الدخول فسرحت فمضت العدة فاخرجت ولدها الصغير فان كانت حاضنة ترد الى منزل الاب ولم تخرج من المصر الا ان تخرج الى منزل اهلها في المصر او الى منزل اهل زوجها الذي كان يسكن معها في المصر وان كانت ممن لا نفقة لها كذا في الخلاصة وان اراد الاب ان يخرجها من المصر الذي فيه اهلها الى مصر آخر ليس له ذلك

مسئلة الناس لا يرجع على الاب بشئ وان حصل بمسئلة الناس
نصف الكفاية يسقط نصف النفقة على الاب ويتبع بالباقي
بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة الاقارب والاولاد
من مسئلة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشئ
الا المرأة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسئلة
كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها في ماله فان مرض في
الوقاية فمات احدهما او طلقها قبل قبض
سقط المفروض الا اذا استدانت باذن القاضي اي لا يسقط بالموت
اذا استدانت المرأة باذن القاضي من مال حصة الزوج ثم
حالت الام للقاضي ان فرض النفقة لهذا الصبي على ابيه وفرض
الاب من على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت
بما استدانت فان لم يرجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته
وهو الصحيح وان انفقت من مالها او من مسئلة الناس
لا يرجع على الاب وكذا في نفقة سائر الارحام كذا في اعلاء حصة
صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للام ان
يسلمه في عمل او لاجره العمل او خدمة وينفق عليه من ذلك
وان كان بنتا لا تنفق دفعها الى غير الام للحرفة لان الخلوة
مع الاجنبي حرام وان فضل شئ من كسب الولد عن نفقة
مثله الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب غنيا يحافظ مته
على المال اخذ القاضي منه ويضعه على يد عدل يحفظه الى ان
يبلغ وكذا في كل ما يعول الصغير للصغير مال غايب يؤمر الاب

ان ينفق

ان ينفق على نفسه ثم يرجع في مال ولده وان انفق غيره او القاضي لا يرجع وان اشهد
عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب مفقود او موجود وان
لم يكن للصغير مال حاضر بل كان له مال غايب يؤمر الاب بالانفاق عليه ويكون دينا
له على الصغير ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان
ذلك دينا عليه الى ان كان له مال ولا يلزم الاب ان يبيع عقار الصغير ليقضي بالنفقة
ولا يرجع بذلك على احد الا على الصغير اذا بلغ ونفقة الاولاد الصغار واجبة
على الاب اذا كان موسرا او معسرا وكذلك على الزمنى والمرضى ومن لا حرفة له
وكذلك الزمن اذا بلغ وكانت نفقته على ابيه فزال بعضهم ان نفقة
مع فقر الابوين والقضاء على الاول كما قالا امرأة الفقير
واد موسر يجبر الاب على ان ينفق عليه ثم يرجع على الزوج وعندهما لا يجبر الاب على
ذلك ويجبر على الزوج ولو كان الاب موسرا والابن معسرا كان نفقته
على الاب عند الكل ولو كان الابن موسرا والاب معسرا كانت نفقته
على الابن عند الكل ولو كان الابن موسرا والاب موسرا كانت نفقته
على الاب عند الكل ولو كان الابن موسرا والاب مو

وهو جعل من لم يقع الطلاق كالعدم اصلا كما تقدم الصغير اذا قال لزوجته انت طالق
وامها الطلاق فانه لا يقع على الصحيح من الروايتين وان نوى لانه لم يصرح كذا في
خانية فالحاصل ان الطلاق اكثر الطلاق لا يقع ثلاث
ولو قال انا الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق الطلاق او انت طالق اكثر الطلاق
والطلاق يقع طلاقا كذا في الظهيرية ثم ان نوى ما نوى من عدد الطلقات
واحدة ثم قال عنيت بكلمة التطليقة بانية لو نوى ثنتين فثنتان
الصحيح الرواية فيه والصحيح انه من غير ان في صفة ثم تقع بانية ولو نوى ثلاثا
كذا في الظهيرية ثم قال في العدة اذا اطلق الرجل الارادة التطليقة
ولم ينو شيئا قال في العدة حيث لم يذكر التطليقة بانية كما ذكرنا فانه عندنا يقع
رجعي يكون بائنا ونوى ثنتين يكون بائنا ولو لم يكن طلاق ولم يذكر
عددا لا يكون بائنا ولو قال رجل لكل امرأة له طالق او قال امرأة
الا من غير العدد وهن بائنات ولو قال لها انت طالق يقع وكذا لو قال لها
انت طالق واحدة بائنة او قال انت طالق البتة او قال انت طالق بتة
او قال انت طالق بتلة او قال انت طالق بائن او قال انت طالق
شديدة او قال انت طالق خلية او قال انت طالق برية او قال انت طالق
حرام او قال انت طالق حبلك على غاربك او قال انت طالق اختاري
او قال امرك بيدك او قال انت طالق اعتدي او قال انت طالق استبرئي رحمك
او قال انت طالق الحقي باهلك او قال انت طالق لا رجعة لي عليك او قال
انت طالق لا سبيل لي عليك او قال انت طالق لا نكاح بيني وبينك او قال
انت طالق لا عدة لي عليك او قال انت طالق لا حاجة لي اليك او قال
انت طالق لا حاجة لي فيك او قال انت طالق لا حاجة لي في نكاحك
او قال انت طالق لا حاجة لي في بضعك او قال انت طالق لا حاجة لي في
جماعك او قال انت طالق لا حاجة لي في وطيك او قال انت طالق لا حاجة
لي في فرجك او قال انت طالق لا حاجة لي في قربانك او قال انت طالق
لا حاجة لي في مسك او قال انت طالق لا حاجة لي في مباشرتك او قال
انت طالق لا حاجة لي في مجامعتك او قال انت طالق لا حاجة لي في
مضاجعتك او قال انت طالق لا حاجة لي في مواقعتك او قال انت طالق
لا حاجة لي في ملامستك او قال انت طالق لا حاجة لي في ملامسك
او قال انت طالق لا حاجة لي في مماسك او قال انت طالق لا حاجة لي في
مماستك او قال انت طالق لا حاجة لي في مباضعتك او قال انت طالق
لا حاجة لي في مباضعك او قال انت طالق لا حاجة لي في مباشرك
او قال انت طالق لا حاجة لي في مجامعك او قال انت طالق لا حاجة لي في
مضاجعك او قال انت طالق لا حاجة لي في مواقع

اللفظي والمنوي والفرق بينهما وقوله انت طالق ثلاثا بان منه
لكن بينونة صغرى بلفظه والبينونة المغلظة لا تحصل الوصل الا بالزوج
الثاني بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره بخلاف البينونة الخفيفة حتى ان الباين بالخلع
او الطلاق على مال لو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع عليها شيء
ولو جاء بغير لفظ البينونة الخفيفة حتى ان الباين بالخلع او على مال لو
قال لامرأته بعد العدة عشرة عشرة فقالت اجبتك فقال انت
طالق ثلاثا فوقع الطلاق على ما اجابت فان لم تجب حتى تكلم امرأة اخرى لم
يقع على امرأته شيء لانه اخر الطلاق عن الجواب بالكلام الى اجابت
ولو قال لغير مدخول بها انت طالق ثلاثا ان دخلت الدار فدخلت
انت طالق على مجلس آخر ولو قال لها طلقي زينب فقالت زينب كذا في فتاوى قاضيخان
قال لامرأته انت طالق على واجب او لازم لها او ثابت او فرض فذكر
الصدر الشهيد في كتاب الايمان من جرح المختصر الصحيح انه يقع
الطلاق في الحال عندنا في صفة رجعي وذكر هو في واقعاته الصحيح
انه لا يقع الطلاق في الحال وقال القاضي ابو صفة رجعي في قوله
واجب يقع للتعارف الناس وفي قول ثابت او فرض او لازم
لا يقع لعدم التعارف كذا في قاضيخان ولو قال لنسائه الاربع
بنكرتن بطلقة طلقت كل واحدة بطلقة هكذا ولو قال بنكرتن طلقتكن
او قال ثلاثا او قال اربعا الا ان ينوي في كل واحدة بينهن
فطلاق كل واحدة تلثمه ولو قال بنكرتن من تطليقة يقع على كل
واحدة طلقة واحدة هكذا الى ثلاث تطليقات فان زاد على الثلاث لم
تقع على واحدة تلثمار جل قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلاثا يقع
في كل سنة ذكر هذا ولو قال لامرأته يوم السبت انت طالق

يوم

يوم الخميس انت طالق فيوم الخميس يقع الطلاق على الحال كذا في قاضيخان
ولو قال انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة وهو
رحمه الله ولو قال لامرأته انا بريء من طلاقك او قال بالتركي كدم سزنا
لا يكون طلاقا ولو قال برئت الك من طلاقك لم يقع الطلاق نوى او لم
ينو وقال ابو بكر محمد بن الفضل اذا نوى يقع الطلاق وان لم ينو لا
يقع وهو الاظهر هكذا في الذخيرة ولو طلقني كذا في قاضيخان فصل
في التعليق رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثم اراد ان
لا يطلق امرأته لا يسعه ذلك هكذا في الظهيرية وفي جامع المحبوبي عن ابي حنيفة
رحمه الله ينوي الزوج فان مات قبل ان يطلقها وقع الطلاق ولم يرثها
قال لها ان لم افعل كذا فانت طالق ثلاثا فمات قبل ان يفعل ذلك
قال لها ان لم افعل كذا فانت طالق ثلاثا ان شاء الله وجاء بالاستثناء
لم يقع الطلاق ولو قال لها ان لم افعل كذا فانت طالق ثلاثا
ان شاء الله ثم قال لها ان لم افعل كذا فانت طالق ثلاثا ان شاء الله
ولم يفعل ذلك وقع الطلاق ولو قال لها ان لم افعل كذا فانت طالق
ثلاثا ان شاء الله ثم قال لها ان لم افعل كذا فانت طالق ثلاثا
ان شاء الله ولم يفعل ذلك لم يقع الطلاق ولو قال لها ان لم افعل كذا
فانت طالق ثلاثا ان شاء الله ثم قال لها ان لم افعل كذا فانت طالق
ثلاثا ان شاء الله ولم يفعل ذلك وقع الطلاق ولو قال لها ان لم افعل كذا
فانت طالق ثلاثا ان شاء الله ثم قال لها ان لم افعل كذا فانت طالق
ثلاثا

المدعى بينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امرأته
وهذا قول ابي يوسف رحمه الله واحد من الرواية عن محمد وعليه
الفتوى وان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان اوفاه الف
درهم قبل موته وبطل قضاء القاضي على المدعى عليه وبين امرأته وطلقت
امرأة المدعى وان كان المدعى يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا
الف درهم وان اقام المدعى عليه البينة على الاقرار المدعى عليه بقبض
درهم فالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته قال هو لانا
رأس الاربعة وهذا مستقيم لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا
ولو عاين المدعى عليه على نفسه بقبض درهم للمدعى فرق القاضي
بينه وبين امرأته كذا في فتاوى قاضيخان جاء قطع الطريق على قوم فقتلوا
منهم وعفى بعضهم الاولياء عن القاتل او لاجرحوهم فعفى بعض الاولياء عن القاتل
للقاطع معهم الطريق ذباب فقرحهم القاطع وانصرف قالوا ان
اراد بالجرح الذي ذباب القصاص فلا شيء على امرأته لانه لم يجرحهم بجرح وان اراد
حقيقة الجرح بالذباب يجب القصاص لانه لم يجرحهم كذا في قاضيخان
رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن ما لي اقل من ما لك
فامرأة كل واحد منهما طالق فعلموا ذلك انهما لذا ما دخلا فاتهما كان
اسرع جوابا فرأس الاخر يكون اثقل منه امرأة كل واحد منهما طالق
زوجها طلقة واحدة وهو يكره ولا يقدر المرأة منع نفسها منه ولها
ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر بغير القتل فصار كما لو ان تقتل
كلب ينبغي لها ان تقتله بالدواة والسكين لانه اقتل لانه لو قتله بالدواة جاز
تقتل قصدا كذا في فاضيخان جاء في امرأة طالق لزوجها يا سفلة

وقال

وقالت يا فرطان او يا كشمان او يا نقاك او يا شباس الشتم فقال
الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا انقطعت اذا ذكرت للفقال
الثقب لو جعل لا كشاف مقلق المرأة كما كان الزوج كما قالت
او لم يكن هو على الفتوى لان الكلام محمول على المرأة جزما
لا يراد مراد الزوج ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على ما قالت
ولا يصدق في نية التعليق قضاء ولان لم يكن في حالة الغضب
ينوى ما ذكر فان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت
المرأة يقع الطلاق والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان جاء في دعاء امرأته الى فراشه
فقال المرأة ما تنفع لي وتكسبك نظافة لامرأة اجنبية فقال الزوج
ان كنت اجنبيا فانت طالق ثلثا فاذا ذلك والعقد انه لا تطلق
ما لم تقبل الزوج اجنبيا بعد قال لامرأته ان وطئت اضرتي فانت طالق
فقالت لا امرأة وطئ ضرتها لو كان القول قولها وان علمت المرأة
بذلك لم يسعها التمكين منه ولان يخبرها الى ان يجامعها وان قال لها
اكرد راغوش او رد ما كان ذلك اقرارا منه وبحبث بينه كذا
في قاضيخان رجل له اربع نسوة فقال كل امرأة لي طالق اذا دخلت هذه
الدار ثم طلق واحدة بعينها بطلقته بائنة ثم دخلت الدار دخل في العقوبة
طلقت بجهالة اذا قاضيخان امرأة قالت لزوجها انك فرطبان فقال
الزوج ان كنت انا فرطبان فانت طالق ثلثا فانا لا تطلق ما لم
يعلم لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يتبين عليه غيرها فتعلق بالاخبار عنها
كذا في قاضيخان ولو قال ان كنت انا فرطبان فانت طالق ثم قبل لزوجها
امرأتان تطلق احداهما ولو لاية التبيين وفي رواية تطلقان

وكذا اذا كان ثلاثا او اربعا تطلق احدى ثنتين والباقي
الى الزوج كذا في المبسوط ولو كان لرجل ثلث نسائ فقال
لاولى ثلث تطليقات يقع ثلث تطليقات لكل واحدة منهن
عندهما وعند ابي حنيفة لكل واحدة من طلاق بائن وهو
الاصح كذا في جامع الفتوى ولو قال لعبده الا تبع حرام ولم
اراده واحدة ولم ينو شيئا يقع بائنا وان نوى ثلثا فثلاث
وان كان امرأتان تطلق احدهما وله ولاية التعيين وان كن
ثلاثا او اربعا يقع على كل واحدة تطليقة واحدة بائنة ولا حلف
بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امرأة واحدة
او ستة نسوة جميعا وان لم يكن له امرأة لا يلزمه شيء لانه جعل
يمينا بالطلاق ولو جعلها بالله تعالى فحنث فعليه كفارة يمين
ضرب امرأته فخرجت من داره تقال ان لم تعودي الى فانت
طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند الغداة قالوا بانت
بائنة يقع على الفور وان قال لم اقل الفور لا يصدق قضاء
صبي قال اذا شربت فلانة امرأته اثم رجعت فهي طالق فشرب
وهو صبي وتزوج وهو بالغ فقيل ان الطلاق واقع فقال صاحب البدائع
اذا جامعها بعد ما بلغ واقرار منه باطرة فتحرم امرأته
ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بحرمة
ابتدائية انما اقر بالسبب الذي يصادف محله وذلك السبب باطل
ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قولهم جميعا
ولو قال الا ان شاء الله تعالى انت طالق لا تطلق عندهما

ونفق

وتقع عندهم والصحيح على قول ابي يوسف كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال انت طالق
ثم ان شاء الله يقع الطلاق ولو قال انت طالق بائن ان شاء الله لا يقع
الطلاق كذا في جامع الفتوى اذا ادخلت المرأة الطلاق فقال الزوج
كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء وذكر
في الرواية الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين
لا يقبل قوله الا بالبينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقالت المرأة
انت طلقتني اليوم فالقول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا
بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج
ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله الا بالبينة
وعليه الاعتماد والفتوى اخذا بقول الزوج في الزمان الذي
طغى فيه الناس الفساد هكذا في الفتوى قاضيخان وان خالع المرأة
ثم ادعى الاستثناء ذكر هشام وغيره انه لا يصدق قضاء الا ذكر
العبد في الخلع بالاموال طلقتك على كذا فقبلت كذا في قاضيخان
ومن شرط صحة الاستثناء عند من يجيز ان لا يكون مسموعا حتى
لو ضرب انسان اذن غيره فلم يسمع ومن شرط صحة الاستثناء ايضا
ان لا يكون موصولا ولا يقع بالنفس ولا بالعطاس والجشاء
ولا يحول السكوت الذي بين الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال انت
طالق باعرة الا ان شاء الله لا تصح الاستثناء ويقع الطلاق واما لو قال
انت طالق ثم قال بعد ساعة الا ان شاء الله لم يكن الاستثناء متصلا فيقع
الطلاق ولا يصح الاستثناء كذا في قاضيخان اذا ادعى الاستثناء
في الطلاق او الخلع فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير

وهو ظاهر الرواية لو قدم الاستثناء فقال انت طالق ان شاء الله انت طالق
ان شاء الله انت طالق لا تطلق عندهما وعند ابي يوسف تطلق (وقول ابي يوسف
هو الصحيح) وهو ظاهر الرواية لو قال انت طالق ان شاء الله انت طالق
ان شاء الله انت طالق تطلق في قولهم جميعا
ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة تقع ثلاث تطليقات
لا تصح الاستثناء

مستثنا وبقي عدة من مسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي كما في خانية
قال وجامع الصغير ولو قال لغير المدخول بها انت طالق كلما تزوجتك
لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأته ان ولدت فانت طالق
او عبدي حر يقع المعلق بجزء سقط بتمامه بعض خلقه فتبين
المرأة بانقضاء العدة والامة أم الولد وتنقضي العدة بجزء مضغة
كذا في الصغرى بترويج الفضولي فصل في تعليق الطلاق
بالتزويج والفضولي رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها
طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل ذلك لا تطلق زوجته خلافا
رجل قال كل امرأة يكون لي بعد اليوم فهي طالق فتزوج
امرأة بكرا طلقت وان تزوج ثيبا ثم تزوج بكرا بعد ذلك
بكرا اختلف انه يحنث فيه قال بعضهم يطلق وقال بعضهم لا يطلق
وهو الصحيح لان في الوقف مراد بهذا التزوج بكرا رجل
قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان
بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في يمينه
ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا بد فعل في اليمين ما
يحدث بعد اليمين هذا عندهم وامامنا ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله على ما ذكرنا في اليمين من كتاب الموجودة وقت اليمين وما
يحدث بعده هو الذي تروه قبل خلاف الفضولي الا
ان يتزوج امرأة ثم زوجه الفضولي امرأة فاجاز الحالف
نكاحه بقوله جعلتك في يمين وان اجاز بالفعل حنث في يمينه وبين
او بعتق اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يحنث في يمينه وبين

الفتوى

الفتوى ولو وكل رجلا بان يتزوجه امرأة ثم حلف
الا ان يتزوج فتزوجه الوكيل امرأة حنث في يمينه لان
عقد الوكيل انتقل الى الموكل بقوله فحنث كذا في
خانية رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها
وهي فضولي بغير اذنها ثم اجازت المرأة بعد ذلك
طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حنث بعقد الفضولي
والمرأة ليست في نكاحه قبل الاجازة فتحقق اليمين
لان خيار الطلاق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي
لا يتم قبل الاجازة ولهذا لو حلف لا يتزوج امرأة فتزوج
امرأة تزوجها فضولي ما لم يحدث قبل الاجازة رجل حلف
الا لا يتزوج ابنة الصفرة فتزوجها فضولي فاجازت
بالفعل لا تحنث وفي موضع الذي يصح تعليق الطلاق
بالتزوج لو اراد ان يدخل في نكاحه امرأة ولا يطلق
طريقان احدهما نكاح الفضولي فالاجازة بالفعل فسخ
اليمين والاول في زماننا اولى وهو ظاهر قال اراد الحالف
ان يتزوجه الفضولي فمات الى عالم وقال مولاه كند
عتاندام بدين وجه ونكاح فضولي حاجت
فتزوجه العالم امرأة فاجاز الحالف بالفعل لا تحنث
وكذا لو قال لجماعة سرا نكاح فضولي حاجت
فتزوجه واحد من الجماعة امرأة واجاز الحالف
بالفعل اذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي

الفتوى في تزوج امرأة على انها بكر فاذا هي ثيب الاجازة

حلف لا يتزوج فتزوج امرأة فضولي فاجاز الحالف بالفعل حنث

حلف لا يتزوج ابنة الصفرة فتزوج فضولي فاجاز الحالف بالفعل لا يحنث

قال لامرأة فلان ان تزوجت فلانا فانت طالق فتزوجها فضولي

حلف لا يتزوج فتزوج فضولي فاجاز الحالف بالفعل حنث

حلف لا يتزوج فتزوج فضولي فاجاز الحالف بالفعل لا يحنث

بالفصل بجبر بقوى المهر ولا يقبض ولا يمنع كيلا يكون
ابتداء انفصل قبل نفاذ النكاح والبعث الباعث
وعقبه لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك يتوقف
لان بعث المهر والعقد ليس من خصائص النكاح والكفالة لم
يكن اجازة بخلاف سوى المهر وان اجاز بالفعل كوطى مهر او
مطالبة ذلك قال بعضهم يحنث روى ابن سماعة عن ابى
يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في خانية فصل
لو شرط الخيار في الخلع لا يقع شرط خيار من جانب الزوج
خلافا لزفر وبو انفصل في مدة الخيار لم يقع شرط زفر قول ابى
وعليه الفتوى وعندهما يقع الخلع بلغو الشرط والشرط عندهما
لا يمنع الزوج عن المهر الآتي كرفع الزوجة عنه وعندهما
ان كان الخلع بلفظ الخلع يقع البراءة عن المهر وعن
ان يقع البراءة في الرجعي وهو الصحيح وان يقع البراءة عن نفقة العدة
في الخلع والمبارأة بخلاف الطلاق على مال كما لو كفر في يمينه رجل خلع امرأته
عالما عليه ان لم يكفر لم يحنث لان عدم شيء كان عليه ردا لمهر رجل
خلع امرأته وبها ولد صغير على ان يكون الولد عنده سنتين متتابعتين
صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق للام
فلا يجعل بإطلاقها المرأة اختلعت من زوجها على ان يكون نفقة
وعلى ان يمسك الولد بنفقتها سنتين معلومة فامسكت الولد
او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان يمسك الولد
بنفقتها ما بقيت من المدة ولو انها هربت وتوارت نفقها

فحانت

حتى تمت العدة ثم طهرت رجع الزوج عليها بنفقة الولد لبقية
المدة لم يمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امرأته بائنا وامسك الولد فانها
الى ان تنقضي عدتها والولد عندها ان شاءت ان تمسك
الولد فانها تخرج ذلك فان لم تفعل كان على الرجل امساك الولد
الى تلك المدة كذا في الخانية فان امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة
وكان لها ولد صغير فالخلع جائز وبراءة عن النفقة ولا تبطل الكفالة وان اختلعت على
ان لا كفالة على الزوج بولدها الصغير كان على الام ان تكفل بولدها وان
امرأة اختلعت من زوجها على ان ترضع ولدها سنتين جاز
بطل الشرط حتى لو مات الولد بعد الرضاع عشر سنين وهي انما ارضعته
بنفقة الزوج على الزوج وان ولدت ولدا آخر فارضعته بنفقة تلك
ثلاث سنين قال ابو يوسف الشرط وكلاهما جائزة وهي بمنزلة ما
بقي من الرضاع والنفقة ان مات الصبي او ولدت ولدا آخر فارضعته
خلاف وكذلك اذا خالعها على مهرها ورضاع ابنه الذي هو صغير
او ولدته بسنتين وان شرطت انها ان ولدته ثم مات انها
ترد قيمة الرضاع الى زوجها عاد الخلع على حاله اذا اقامت
البينة ان الزوج طلقها ثلاثا قبل ان يقع الخلع صح الخلع
اختلعت من زوجها على ان لا سكنى لها عليه بطل الشرط
ولها السكنى ان اختلعت على ان لا نفقة لها عليه بطل الشرط
ولها النفقة اذا اختلعت على ان لا كسوة لها عليه بطل الشرط
ولها الكسوة اذا اختلعت على ان لا مهر لها عليه بطل الشرط
ولها المهر كذا في الخانية

وفي الخانية ولو اختلفت على ان ذلك الولد وحمت البويه صحح هذا الدكان اشبه بمعاني الناس
قلا يصح لانه يحتاج الى معرفة آداب الرجال والتخلق باخلاقهم ولذا طال مكثه بين الامم تخلق
باخلاق النساء وفي ذلك ما لا يخفى من الشناعة

على رضاع ولده وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال لم يجز
ويجتمل على هذه الحالة في الطلاق امراة اقتضت منه دراهم
على ان جعلت هذا الحمل ولدها او على ان يجعل هذا الحمل ابنا فلان الابن
قال لم الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للابن
كذا في خانية فان قال لغير وطلق امراتي على شرط ان لا تخرج
من المنزل شيئا فطلقها الامور ثم اختلفا فقال الزوج انها
قد اخرجت من المنزل شيئا وقالت المراة لم اخرج ذكر في الاصل
القول قول الزوج ولم يقع الطلاق فالوا هذا الجواب صحيح
اذا كان الزوج قال للامور حين اراد ان يطلق لان لم تخرجي
من الدار شيئا فقال له الامور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد
اخرجت من المنزل شيئا فالقول قوله لانه بنى شرط
الطلاق فعلما ادعاه الزوج من امور على امراتي انت طالق
على ان لا تخرجي من المنزل شيئا فقال له الامور ذلك فقبلت
ثم قال الزوج قد اخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله
لان في حد الوقوع الطلاق معلق بقول المراة فاذا قبلت
يقع الطلاق اخرجت من المنزل شيئا او لم تخرج كما لو قال
لامراته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت
تطلق للحال وان لم تعط الف وكذا لو قال لامراته انت
طالق على ان لا تدخلي الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل
لان كلمة على للتعليق الا ترى انه يقال للتعليق بوجود
المعلق كذا في خانية رجل قال ان تزوجت امراة على مهر سميته ثم تزوجها

فطلقها تطليقة بائنة قبل الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر
ثم اختلفت منه بمهر يأخذ الزوج حتى الذي يكون لها في الثاني
دون الاول ولو خلعها على مهر او طلقها تطليقة بمهر الذي
عليه فقبلت والزوج علم ان لا مهر لها عليه يكون تطليقة بائنة
بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهر يقع تطليقة رجعية لان
الزوج اذا كان يعلم ان لا مهر لها كان قاصدا ايقاع الطلاق
بغير بدل فيقع الطلاق بغير بدل كما لو قالوا على خمر او خنزير
او شيء لا قيمة له ولو خالع امراته على ما في يدها
المتاع والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فانه يقع
الخلع بغير شيء ولو اقتضت على ما في يدها من الدراهم يجوز ثم ينظر ان كان
في يدها ثلاثة دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها
دراهم كان عليها ثلاثة دراهم ولو اصلحت على متاع فوجدا
في الدار متاعا غيره يكون له ما على القول الذي ذكرنا ذلك اذا كان
وان لم يكن على القول الذي كان رد المهر وكذا لو خالعها على ما في
بطن جاريتها او غنمها او على القوس لان الاشارة تغني العدم
امر الزوج في خالع رجل خلع امراته على ان ترد على الزوج
جميع ما قبضت منه وكان المراة باعت ما قبضت منه لو وجب
في اثنان ودفعه اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج
كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم
وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك رجل
خلع امراته على عبد ثم استحق العبد كان عليها قيمة العبد

وكذا لو خالع امرأة صبي عبد الغير ولم يجز صاحب العبد امرأة
وكذا لو خالع امرأته صبي ثم رجعت لا تعد رجوعا اذا لم يعد الولي
بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل
تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها
رجل قال لرجلين احدكما امرأتي طلق منهن واحدا
ثم نسي الطلاق في ماضي فان رجل بائع امرأته تطليقة
بجميع مهرها وصبي مالها في البيت غير ما عليه من العينة فمات
اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة بقدر طلاق بائنة يكون
في البيت وقدر ما عليها من الثياب والحلي يكون للمرأة لان قدر
ما في البيت لا يشتمل ما عليها من الثياب والحلي فلا يتخير الزوج
منه كذا في فتاوى قاضيخان رجل بائع امرأته تطليقة بائنة على مهر قدره ارتجعها
بشرط ان لا يطأها ولا يخلو بها فمات قاضي خان
فعلت المرأة في العدة فانقضاء عدتها بوضع حملها كذا في السراج
وان المتوفى عنها زوجها لو حملت بعد موته تعتد بالشهور في قول
اذا حاضت للطلاق حيضة ثم خرج شهر ثم حاضت حيضة
بينهما وحاضت حيضتين بعد الشهر كان لها الرجعة وكذا
لانقضاء العدة الاول وليس لغير ان يتزوجها حتى تحيض حيضة
من وقت انقطع لقيام عدة الحامل في حق الغير وان كان طلاق
الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضة
الثانية اما لانها في عدة الاول ولانقضاء عدتها بوضع الحمل
لرجعة المطلقة الا اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض فانقضت

غ اقل

وكذا لو خالع امرأته صبي عبد الغير ولم يجز صاحب العبد امرأة
وكذا لو خالع امرأته صبي ثم رجعت لا تعد رجوعا اذا لم يعد الولي
بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل
تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها
رجل قال لرجلين احدكما امرأتي طلق منهن واحدا
ثم نسي الطلاق في ماضي فان رجل بائع امرأته تطليقة
بجميع مهرها وصبي مالها في البيت غير ما عليه من العينة فمات
اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة بقدر طلاق بائنة يكون
في البيت وقدر ما عليها من الثياب والحلي يكون للمرأة لان قدر
ما في البيت لا يشتمل ما عليها من الثياب والحلي فلا يتخير الزوج
منه كذا في فتاوى قاضيخان رجل بائع امرأته تطليقة بائنة على مهر قدره ارتجعها
بشرط ان لا يطأها ولا يخلو بها فمات قاضي خان
فعلت المرأة في العدة فانقضاء عدتها بوضع حملها كذا في السراج
وان المتوفى عنها زوجها لو حملت بعد موته تعتد بالشهور في قول
اذا حاضت للطلاق حيضة ثم خرج شهر ثم حاضت حيضة
بينهما وحاضت حيضتين بعد الشهر كان لها الرجعة وكذا
لانقضاء العدة الاول وليس لغير ان يتزوجها حتى تحيض حيضة
من وقت انقطع لقيام عدة الحامل في حق الغير وان كان طلاق
الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضة
الثانية اما لانها في عدة الاول ولانقضاء عدتها بوضع الحمل
لرجعة المطلقة الا اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض فانقضت

غ اقل

في اقل من شهر من موالي زوجها الغنوي اقرانه طلق امرأته
منذ سنة ان كذبته في ذلك ولو قال لا ادري يقع ويمنع الاقرار
وان صدقته فيه وقت الاقرار على ما ذكره ثم والاقرار الموقع
من وقت الاقرار لكن يراعى النفقة والكسوة وعلى هذا كذا
في قاضيخان وفي كل امرأة فقتلت قبل الدخول يلزم نصف
المهر والعدة عليها للكل عدم ناكله ملك النكاح وعدة
المتوفى عنها زوجها صغيرة كانت او كبيرة وكذا بنت ثمانين
او مسنة وموطوءة كانت او غير موطوءة اربعة اشهر وعشرة ايام
لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الآية
كذا في الزاهدي وان اخبرت بانقضاء العدة فتزوجت وان كان الطلاق بائنا
فكان كان الصداق لا يسترد منها لان الفرقة وان كانت من الوطئ كصوم
الفرض والصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان
الصغيرة لو حاضت لا يجب عليها العدة كذا في محيط
وفي الخلاصة ان الخلوة التي لا يتمكن من الوطئ
حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من الوطئ ومرضها
ومرضه سواء هو الصحيح والصغيرة والصغيرة سواء
والعدة عليها وكذا لو طلق قبل الخلوة ولو كان الناكح
كذا الفرق بين الطلاق قبل الدخول لا يجب العدة
وكذا الفرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها
الاعتداد من وقت الفرقة لان وقت الوطئ وكذا
لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة

وكذا لو خالع امرأته صبي عبد الغير ولم يجز صاحب العبد امرأة
وكذا لو خالع امرأته صبي ثم رجعت لا تعد رجوعا اذا لم يعد الولي
بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل
تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها
رجل قال لرجلين احدكما امرأتي طلق منهن واحدا
ثم نسي الطلاق في ماضي فان رجل بائع امرأته تطليقة
بجميع مهرها وصبي مالها في البيت غير ما عليه من العينة فمات
اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة بقدر طلاق بائنة يكون
في البيت وقدر ما عليها من الثياب والحلي يكون للمرأة لان قدر
ما في البيت لا يشتمل ما عليها من الثياب والحلي فلا يتخير الزوج
منه كذا في فتاوى قاضيخان رجل بائع امرأته تطليقة بائنة على مهر قدره ارتجعها
بشرط ان لا يطأها ولا يخلو بها فمات قاضي خان
فعلت المرأة في العدة فانقضاء عدتها بوضع حملها كذا في السراج
وان المتوفى عنها زوجها لو حملت بعد موته تعتد بالشهور في قول
اذا حاضت للطلاق حيضة ثم خرج شهر ثم حاضت حيضة
بينهما وحاضت حيضتين بعد الشهر كان لها الرجعة وكذا
لانقضاء العدة الاول وليس لغير ان يتزوجها حتى تحيض حيضة
من وقت انقطع لقيام عدة الحامل في حق الغير وان كان طلاق
الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضة
الثانية اما لانها في عدة الاول ولانقضاء عدتها بوضع الحمل
لرجعة المطلقة الا اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض فانقضت

غ اقل

في اقل من شهر من موالي زوجها الغنوي اقرانه طلق امرأته
منذ سنة ان كذبته في ذلك ولو قال لا ادري يقع ويمنع الاقرار
وان صدقته فيه وقت الاقرار على ما ذكره ثم والاقرار الموقع
من وقت الاقرار لكن يراعى النفقة والكسوة وعلى هذا كذا
في قاضيخان وفي كل امرأة فقتلت قبل الدخول يلزم نصف
المهر والعدة عليها للكل عدم ناكله ملك النكاح وعدة
المتوفى عنها زوجها صغيرة كانت او كبيرة وكذا بنت ثمانين
او مسنة وموطوءة كانت او غير موطوءة اربعة اشهر وعشرة ايام
لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الآية
كذا في الزاهدي وان اخبرت بانقضاء العدة فتزوجت وان كان الطلاق بائنا
فكان كان الصداق لا يسترد منها لان الفرقة وان كانت من الوطئ كصوم
الفرض والصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان
الصغيرة لو حاضت لا يجب عليها العدة كذا في محيط
وفي الخلاصة ان الخلوة التي لا يتمكن من الوطئ
حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من الوطئ ومرضها
ومرضه سواء هو الصحيح والصغيرة والصغيرة سواء
والعدة عليها وكذا لو طلق قبل الخلوة ولو كان الناكح
كذا الفرق بين الطلاق قبل الدخول لا يجب العدة
وكذا الفرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها
الاعتداد من وقت الفرقة لان وقت الوطئ وكذا
لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة

ويلزم تمام المهر بنفس الوطئ ودين المهر
لو جحد وناكره ملك النكاح ومهر
سقط العدة فيما بين الرجل ان كانت
والعدة في الامان

او آيسة وهي حرة فعدتها ثلاثة اشهر واختلفوا فيمن لا تحيض فمن
قال عدتها ان كانت بنت تسع سنين وجامعها زوجها ولا تحيض فعدتها
كعدة من تحيض وهو قول عمر وعلي وقول عائشة وابن عباس وان كانت المرأة
امة فعدتها شهران او حرة ايسة فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع كل
حبلى كانت من امرأة حامل ظاهر حملها كانت عدتها ان تضع الحمل
سواء كانا حرين او مملوكين عند فصل في ظهار
الذمي المكلف بالحرمة على التابيد بنسب او رضاع لو ظاهر
وكفر حرمة الوطء والدواعي الى غاية الكفارة على قول لا حرمة
لانه على كفره ان لم يعد شيئا واذا وقت الطلاق او التحريم او الظهار
يكون ظهارا وقال ابو يوسف ان وقت التحريم بالطلاق يكون
طلاقا وان قال عنيت الكذب لا يسع له فيما بينه وبين الله تعالى ان يصدقه
ويكفر وسواء فيما بينهما وبين الله تعالى قال انت علي كامي او
علي وكم يعقل شيئا او لا يذكر شيئا في قولهم ولو قال انت علي كامي
او مثل امي ووقت التحريم كالكرامة لا يكون ظهارا وان وقت الظهار
كان ظهارا وان لم يعد شيئا لا يكون شيئا في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد ظهار روى عن ابي يوسف في رواية لا يكون شيئا كما قال
ابو حنيفة وفي رواية يكون بينا ان ترك اربعة اشهر ولم يفيء
بانت بتطليقة وان وقت الطلاق او الظهار او الايلاء
ثم فعل ما وقت وان لم يعد شيئا لا يكون شيئا في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكون ظهارا وفي رواية
عن ابي يوسف يكون ايلاء وان وقت التحريم اختلف

الروايات

اختلف الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل
ولو قال انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلاء
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا لانه قرن به ما هو
صريح ظهار وهو قوله كامي وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكون ايلاء والفتوى
على قوله كما مر ولو قال انت علي حرام كظهر امي فانه يكون
ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد رح ان نوى الطلاق او الايلاء فهو
على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو ظهار عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكون طلاقا ومحمد رح
مع ابي حنيفة اذا نوى الطلاق يكون طلاقا بائنا غير
وعند ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامرأته انت
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير اختلفت الرواية فيه والصحيح
انه ان لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون
طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال انت علي
كبطن امي او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا
شبهها بما لا يحل النظر اليه من الام يكون ظهارا وان
شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والرجل والبدن
لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كرجل امي في الحسن
يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كظهر امي يكون ظهارا ولو
قال كظهر ابيك ان كان دخل بها يكون ظهارا والا فلا ولو
شبهها بامرأة الاب او الابن يكون ظهارا كما لو شبهها بالام
ولو شبهها بجدته الاب او الابن فالام لا يكون ظهارا وقال
ابو يوسف يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بام امرأته او
ابنة امرأته قد زنا بها يكون ظهارا ولو قال انت علي كظهر

ان الا بنت والا تكون ظهارا كما لا تكون طلاقا ولو قال انت
على كظهر امي الا بنت او طلاق او قال على كظهر امي الا بنت فقال
على الشبيه فعاد فجلس ولو ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلا
لا تحرم عليه وطئا والمرأة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها
الكفارة وقال ابو حنيفة يلزمها الكفارة واذا كرر الظهار
مع امرأته يلزمه بكل ظهار كفارة وكذا اذا ظاهر من اربع
نسوة يلزمه بكل امرأة كفارة ولو قال لاجنبية اذا تزوجتك
فانت على كظهر امي فتزوجها يكون ظهارا وقال ان تزوجتك
فانت طالق ثم قال ان تزوجتك فانت على كظهر امي فتزوجها
يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يتعاقبان فوجب ان لا يكون احدهما
اليزم الكفارة اذا اتى بالكفارة اولا وسقط الظهار لانه لا يجوز ان يكون طلاقا
طلاقا بقي الطلاق بقي اذا ظاهر امرأته ثم طلقها ثم تزوجها بعد
زوج آخر فكان ظهارا فاتى بالكفارة ثم وطئها فعليه كفارة اخرى لان
الظهار لا يسقط الكفارة وكذا لو ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ثم عزم بها
فاراد ان يقاربها فعليه كفارة الظهار في قول ابي حنيفة وكذا لو ظاهر
وآلى منها ثم ابانها ثم تزوجها قبل التكفير وكذا لو ظاهر منها
ثم مرض او قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت على كظهر
امي فطلقها وبانت منه ثم دخلت الدار ثم تزوجها لا يلزمه الظهار
لانه لم يحنث في هذه الحالة لا يقع وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله
تعالى اذا لم يكفر وعزم الامر الى القاضي فحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق
فان قاضي خان [illegible]

الا امرأتي

ان امرأتي كانت هذه كالعارية فقال الظهار او كانت امرأته
عند من العارية فاسلمها فطالق وسكت سكتة ثم قال بعد ذلك ولا
نية له ان نوى ظهارا كانت امرأته اخرى مطلق عن ابي حنيفة وعندهم
لا يقع شيء وجه القول ان الكلام يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الطلاق
الشرط وجه الظاهر ان الشرط على الطلاق فاذا كان الشرط الى الطلاق
كان بيمينا فيقتضي البر لا يقع لكان الشرط بالبر بعد الكفارة فوجب
عند عدم النية قال لامرأته ان حلفت بالله فعبدي حر فامرأته امرأته
اخرى ان تزوجها قال الزجاج واذا حلفت بالله فانت طالق ثلاثا
لا يقع الزوج لانه لم يقع نسقا ولو قال الطلاق ان كان فعبدي حر
ولم يقل بعد ذلك ولا نية له فنوى غير ما ذكر للمستحلف ان كان اليمين بالطلاق
والعتاق وكذا لو حلف بعتق غير معين ان كان اليمين بالطلاق
او مطلقا ولو كانت اليمين بالطلاق معلقا بالعتق وان كان
ظاهرا بالعتق المستحلف يصدق لانه يوم كذا فقال رجل امرأته طالق
واحدة او اثنتين او ثلاثا لا يجبر اصلا بخبر جميع مختلف والمنصف عشرون قال
فسر هذا الفرق ذباب فقال الصغير كالكبير والذكر كالانثى وقال الفقيه
ابو جعفر الفرق ان ذباب الصغير كالكبير والذكر كالانثى وقال
الكرخي ذبابة الصغير كالكبير والذكر كالانثى وقال
ما قطاة او حلف لا يجامع في المال الذي اخذه من فلان فجامع
بعد ما رد المال عليه كفاه قال رجل لغيره

ان لا يشرب الطعام الذي فاشترى الطالق ظله غالبة ثم بدا لها فباعه لا يحنث
بخلاف ما لو اشترى لبيع فرجع فيه الا ترى انه لو حلف لا يبيع شيئا
الا باذنه فضولي باعه فرجع بذلك لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري هذا
الرجل كذا فاشتراه فضولي فاجاز حنث كما لو اشترى بنفسه قال الحنث
وحلف وقد كان اكل مرتين او شرب مرتين لا يكون حانثا ولا كاذبا ولو كانت
يمينه بطلاق او عتاق حنث قال ابو حنيفة رحمه الله وكذلك لو حلف
لا يشرب هذا الدواء فشربه بماء لم يكن حانثا ولو حلف على ذلك بطلاق
او عتاق لم يلزمه شيء وهو قول ابي يوسف الاول وقال ابو يوسف الاخير
اذا حلف لا يشرب هذا الدواء فشربه بماء حنث وقال ابو يوسف ايضا
في رجل حلف لا يشرب من هذا الماء فشرب من ماء البحر او من ماء
دجلة حنث وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحنث الا ان يشرب من ماء
بعينه او من ماء نهر بعينه وقال ابو يوسف الاخير لو حلف لا يشرب
من هذا الماء فشرب من ماء البحر او من ماء دجلة حنث وقال ابو
حنيفة رحمه الله لا يحنث الا ان يشرب من ماء بعينه او من ماء نهر بعينه
وقال ابو يوسف الاخير لو حلف لا يشرب من هذا الماء فشرب من ماء
البحر او من ماء دجلة حنث وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحنث الا ان
يشرب من ماء بعينه او من ماء نهر بعينه وقال ابو يوسف الاخير لو
حلف لا يشرب من هذا الماء فشرب من ماء البحر او من ماء دجلة حنث
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحنث الا ان يشرب من ماء بعينه او من
ماء نهر بعينه وقال ابو يوسف الاخير لو حلف لا يشرب من هذا الماء
فشرب من ماء البحر او من ماء دجلة حنث وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يحنث الا ان يشرب من ماء بعينه او من ماء نهر بعينه وقال ابو
يوسف الاخير لو حلف لا يشرب من هذا الماء فشرب من ماء البحر
او من ماء دجلة حنث وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحنث الا ان يشرب
من ماء بعينه او من ماء نهر بعينه وقال ابو يوسف الاخير لو حلف

وكذا لو قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فلان ما دام فلان في تلك الدار
حانث طالق فخرج فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار
لا يحنث كذا في قاضيخان خلافا لمحمد بن الحسن ان لم ينو فلانا بعينه
هذا اذا حلف الرجل بامرأته وهو في منزل والدها ان لم تخرج الليلة
الى منزل والدها طالق فنزل الوالد عن الحصير بخلاف ما لو حلفه ان لا
يكون هذه الدار لاحد الا بكون شرط الحنث الامكان والفعل لا يتحقق
بدون الاختيار كذا في قاضيخان رجل حلف لئن لا يكون هذه
الدار لفلان فهذا على ان نقل الخشب الا اذا لم يمكن الا بهدم
واختلفوا في نقل قماشه وعن ابي يوسف شرط نقل المتاع وعنه ايضا
يكفي نقل اكثر المتاع وعليه الفتوى هذا اذا نقل الكل الى الساحة ولم
يسلم الدار الى غيره بان اجره الدار المملوكة واختلفوا فيه والصحيح
انه يكون حانثا وان كان يسكن في الدار بامارة الاجارة فردنا

الى الكل

وكذا لو قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فلان ما دام فلان في تلك الدار
حانث طالق فخرج فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار
لا يحنث كذا في قاضيخان خلافا لمحمد بن الحسن ان لم ينو فلانا بعينه
هذا اذا حلف الرجل بامرأته وهو في منزل والدها ان لم تخرج الليلة
الى منزل والدها طالق فنزل الوالد عن الحصير بخلاف ما لو حلفه ان لا
يكون هذه الدار لاحد الا بكون شرط الحنث الامكان والفعل لا يتحقق
بدون الاختيار كذا في قاضيخان رجل حلف لئن لا يكون هذه
الدار لفلان فهذا على ان نقل الخشب الا اذا لم يمكن الا بهدم
واختلفوا في نقل قماشه وعن ابي يوسف شرط نقل المتاع وعنه ايضا
يكفي نقل اكثر المتاع وعليه الفتوى هذا اذا نقل الكل الى الساحة ولم
يسلم الدار الى غيره بان اجره الدار المملوكة واختلفوا فيه والصحيح
انه يكون حانثا وان كان يسكن في الدار بامارة الاجارة فردنا

الى الكل

لا يكون حانثا كذا في قاضيخان رجل
حلف ان لا صلى ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا كذا في قاضيخان رجل
حلف ان لا صلى كذا عامر الطالق وليس له امرأة فتزوج امرأة ثم فعل
ذلك لا يحنث في يمينه كذا في قاضيخان رجل قال من اهل بلاد الروم كلما
تزوجت امرأة او كلما تزوجت ان فعلي كذا ينبغي ان يصح النكاح ويقع الطلاق لانه
شارف سبب كذا في جامع الفصولين ولو حلف انه لا يأكل من هذه الحنطة
فاكل من جزره حنث عندهم وان اكل خارج الدقيق اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يحنث رجل حلف ان لا يأكل لحم شاة فاكل لحم ضؤن حانث
لما مر لان ذا اسم جنس وفي القاموس لا يكون حانثا سواء كان الخانق
مقرنا لو قرونا او على القلب لان جميع الناس يقولون انهما من جنس
ان لا يأكل هذا اللحم فاكل مملوحا اختلفوا فيه قال ابو بكر لا يحنث
لا يحنث في يمينه وقال ابو الليث يحنث يأكل اللحم وان لم يكن مطبوخا
لان اللحم قد يؤكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة لا تغير
في الايمان وانما الفرق على قول من يفرق بين المجاز الى المتعارف كذا في
خانية رجل حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق فشربه لا يحنث وانما يحنث
اذا اتخذ منه واكل ولو حلف ان لا يشرب فثرد فيه واكل لا يكون
حانثا وعلى هذا السويق وغير ذلك كما يؤكل ويشرب كذا في هذا
اذا كان الحنطة مبلولة وان كان بالعادة يؤكل ويشرب كالحنطة
حانثا وعليه الفتوى كذا في قاضيخان رجل حلف ان لا يأكل

وكذا لو قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فلان ما دام فلان في تلك الدار
حانث طالق فخرج فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار
لا يحنث كذا في قاضيخان خلافا لمحمد بن الحسن ان لم ينو فلانا بعينه
هذا اذا حلف الرجل بامرأته وهو في منزل والدها ان لم تخرج الليلة
الى منزل والدها طالق فنزل الوالد عن الحصير بخلاف ما لو حلفه ان لا
يكون هذه الدار لاحد الا بكون شرط الحنث الامكان والفعل لا يتحقق
بدون الاختيار كذا في قاضيخان رجل حلف لئن لا يكون هذه
الدار لفلان فهذا على ان نقل الخشب الا اذا لم يمكن الا بهدم
واختلفوا في نقل قماشه وعن ابي يوسف شرط نقل المتاع وعنه ايضا
يكفي نقل اكثر المتاع وعليه الفتوى هذا اذا نقل الكل الى الساحة ولم
يسلم الدار الى غيره بان اجره الدار المملوكة واختلفوا فيه والصحيح
انه يكون حانثا وان كان يسكن في الدار بامارة الاجارة فردنا

الى الكل

اذا سقط الى المتولي وعليه الفتوى كذا في خانية وان قال جعلته
الجوة للمسجد لا تصير للمسجد برجل تصدق بدار مع المسجد لوعلى
فقراء المسلمين تحكم الواقف والفتوى على انه يجوز وذكر ان طلع انه لا
يجوز وكون غير انه لغلة ولو صدم داره وجعلها مقبرة كان له ان
يرجع فيها اقول الظاهر انه لو دفن فيها لا يملك ولا يرجع فيها وقال ابو
حنيفة لا يرجع في شيء وكلام الاوضح فيما اذا دفن فيها انسان فلا يرجع فيه برجل
اوصى بثلث غلة داره للمسجد فحان ان يعرف ذلك المال قال ابو حامد الاسفرائيني
فيما كان من هذا القبيل وجاء انسان ممن يعرف ان يعرف ذلك المال فجاء للمذكرة
قال ذكر في بناء المسجد وقف ابو بكر البلخي لمسجد وقف على المسجد
اجوز لهم ان يشتروا لمنارة من غلة المسجد قال ان كان وقف المسجد
المسجد بابا كان لا بأس لهم ان يشتروا به وان كان حال يسع الجيران
الا ذان بغير منارة فان رأى ان لهم ان يفعلوا ذلك وليس للقيم ان
يتخذ في غلة الوقف مع عمارة المسجد سترقا او بقشي المسجد وقوله
ولو فعل يكون ضامنا طين الطاهرية وهو واضح فيما اذا كان الخلل
مسجد اللحاء وان لا يفرد ذلك بالطين فقط والا يضمن به وهكذا ذكر في
التجريد ان الطريق للمسلمين والمسجد لهم انفقوا ان اراد اصل
الطريق ان يبني فلهم ذلك بالطريق قدر ما يمر فيه وذلك لا يجوز بالطريق
الا يكون لهم ذلك والاصل الخلل تحويل باب المسجد من موضع الى موضع
آخر قوم بنوا مسجدا واتفقوا على ان يبنوا مكان بيتهم خانا ويجعلوا باب الخان
في الطريق فلما فرغوا من المسجد ان كان لا يمر الناس بذلك الطريق لا يجوز ذلك
ولا بأس بأن يوضع في المسجد على الناس ويجعل ارض الطريق يوقف

ارض

وان بنا خانا للسبيل واذن
للناس بأن يدخلوا فيه فتزل واحد
لا يرجع فيه

ارضا بالقرب منه فان كان يخرب المسجد ارض وقف على المسجد
او لا وان لا يزيد وينقص في المسجد من الارض جاز ذلك بشرط ان
رجلا يعلم ما ليصير اذا المسجد فخرب المسجد ووقع عليه الغبار وغير فان
ذلك يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا عند هم وكذا لو انتقل اهل
المحلة الذي وقع عليه الغبار فكان لورثته ان كان حيا ولورثته ان كان
ميتا وعند اسمع كذا يعرف ثمة الى هو الذي المسجد فان لم يعلم
عند المسجد يكون لاهل المسجد الخ والفتوى على قولهم كذا في خانية
وديار الكعبة اذا صار خلقا بيعه السلطان ويستبدل بثمنه امر
الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الانتفاع بالقناديل
من وقف المسجد ستول المسجد اذا اشترى بالغلة الذي اجتمعت
منه من الوقف شيء ودفع الى الامام او الى المؤذن
ليكون فيه او يزوقها فيه وكره الامام والمؤذن الا يكون في ذلك
الشرط يستوي المسجد لصلاة الا يحمل سراج المسجد الى بيته ولا ان
يجلس في المسجد كذا في خانية ولو ان رجلا وقف قنديلا على
مسجد هل يستضاء ذكر ان طيب لا ينبغي ان يفعل الا
ان يشترط ان ادركه ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان يصرف
للسلطان ولا ينفق وكيله فان لم يكن هو ولا يتولى ولاية الوقف كان
الشرط باطلا وقاضي لا يعزله ويكون هو كرجل من
الى رجل فوكله وهو غير مأمون كان للقاضي ان يعزله كذا في خانية
وقف ضيعة على مسجد بعينه ولم يقل فان القيم ان يبيع اصل المسجد
وصلوا رجلا شيئا بغير امر القاضي ان لم يكن في صدره الوقت

المسجد ما

ربا الفضل والنسيئة الا هاء وهاء والبر بالبر كيلا بكيل موزونا بوزن
الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
يدا بيد الى اجل مسمى ولا يجوز فيه النساء وان اختلفت هذه الاصناف
بعضها ببعض فالحنطة بالشعير والتمر بالملح نساء لا يجوز ولا بأس
بالتفاضل يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فالحنطة والشعير صنف
واحد والتمر والملح صنف واحد والذهب والفضة صنفان والحنطة
والشعير بمنزلة الذهب والفضة والتمر والملح بمنزلة الحنطة والشعير
فاذا بيع الذهب بالفضة والفضة اكثر منها او الذهب اكثر منها
فالفضل ربا الا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك الحنطة بالشعير والشعير
اكثر منها فالفضل ربا الا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك التمر بالملح
والملح اكثر منه فالفضل ربا الا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك الحديد
والرصاص والصفر بعضها ببعض فالفضل ربا الا مثلا بمثل يدا بيد
والحديد والرصاص والصفر بمنزلة الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والملح بمنزلة الحنطة والشعير والذهب والفضة بمنزلة التمر
والملح فاذا بيع الحديد بالرصاص والرصاص اكثر منه فالفضل ربا
الا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك الرصاص بالصفر والصفر اكثر منه
فالفضل ربا الا مثلا بمثل يدا بيد والحديد والرصاص والصفر بمنزلة
الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح بمنزلة الحنطة
والشعير والذهب والفضة بمنزلة التمر والملح فاذا بيع الحديد
بالحنطة والحنطة اكثر منه فالفضل ربا الا مثلا بمثل يدا بيد
وكذلك الحديد بالشعير والشعير اكثر منه فالفضل ربا الا مثلا بمثل
يدا بيد وكذلك الحديد بالتمر والتمر اكثر منه فالفضل ربا الا مثلا
بمثل يدا بيد وكذلك الحديد بالملح والملح اكثر منه فالفضل ربا
الا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك الرصاص والصفر بالحنطة والشعير
والتمر والملح فاذا اختلفت هذه الاصناف فالحنطة والشعير صنف
واحد والتمر والملح صنف واحد والذهب والفضة صنفان والحنطة
والشعير بمنزلة الذهب والفضة والتمر والملح بمنزلة الحنطة والشعير
فاذا بيع الذهب بالفضة والفضة اكثر منها او الذهب اكثر منها
فالفضل ربا الا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك الحنطة بالشعير والشعير
اكثر منها فالفضل ربا الا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك التمر بالملح
والملح اكثر منه فالفضل ربا الا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك الحديد
والرصاص والصفر بعضها ببعض فالفضل ربا الا مثلا بمثل يدا بيد
والحديد والرصاص والصفر بمنزلة الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والملح بمنزلة الحنطة والشعير والذهب والفضة بمنزلة التمر
والملح فاذا بيع الحديد بالرصاص والرصاص اكثر منه فالفضل ربا
الا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك الرصاص بالصفر والصفر اكثر منه
فالفضل ربا الا مثلا بمثل يدا بيد والحديد والرصاص والصفر بمنزلة
الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح بمنزلة الحنطة
والشعير والذهب والفضة بمنزلة التمر والملح فاذا بيع الحديد
بالحنطة والحنطة اكثر منه فالفضل ربا الا مثلا بمثل يدا بيد
وكذلك الحديد بالشعير والشعير اكثر منه فالفضل ربا الا مثلا بمثل
يدا بيد وكذلك الحديد بالتمر والتمر اكثر منه فالفضل ربا الا مثلا
بمثل يدا بيد وكذلك الحديد بالملح والملح اكثر منه فالفضل ربا
الا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك الرصاص والصفر بالحنطة والشعير
والتمر والملح

وقف

[illegible] وقف عليه ولا يكال ولا يوزن ساع فيبع ثم نفقت او ضربه
كلام هم على ابي العباس فقال هذا الذي ذكرت وقف عليه ولا يجوز
فيه البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا يورث عنه ولا يورث عنه
فيه ولا يورث عنه ولا يورث عنه ولا يورث عنه ولا يورث عنه

ظاهر الرد لو قال ارضه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وولد
يزد على هذا بل فيه ولده لصلبه وولد ولده لصلبه ينتركون في العلو والسفل
ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وعطف به على ما في ذلك
ولد البنت فقال على السواء فدخل حكم ما لو قال على ولدي وولد ولدي الذكور
قال على السواء فيدخل فيه الذكور من ولد البنت والبنات ولو قال على ولدي
اذا وقف على ولده وولد ولده به على فيه الذكور والاناث من ولد
هذا النص وان كان من ولد ابن الواقف دون ولد البنت وهو
ما قال على السواء كذا في خانية رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي
وولد ولده ما تعاقبوا وتناسلوا فولد لولده ولد قال ابو القاسم الامام على الرازي
تعرف الغلة الى العقود ولا يعرف للاولاد ولده ولو قال على ولده
وولد ولده وأخره للمساكين تعرف الغلة الولد ولده وولد ولده
ما تناسلوا ولم يبق منهم احد ويكون البطن الثالث تعرف الغلة الى الفقراء
والفقراء في الطبقة الثالثة وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولده
وولد ولدي وذكر البطن الثالث فانه تعرف الغلة الى اولاد ولدي
ما تناسلوا ولا تعرف الى العقود ما بقي احد من اولاده وعن ابي حنيفة قال
الفقيه ابو جعفر هكذا ذكر هذا الوقف في وقفه لو ذكر الواقف شرط بطون
يكون الوقف عليهم وعلى من يحدث من بعدهم والاقرب والابعد فهم سواء
الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي
ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن ثم بعد ولد بعد
به الواقف لانه اذا ذكر بطنا بعد بطن فقد فسر فيستغني الحكم بنفس الكلام
الا بيد والاب ولو وقف ضيعة له على ولده يدخل في البطن الاول

ان الواقف واحد ولو قال ارضه هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي
ولد ولدي وولد ولدي وولد ولدي فالوقف على ولده لصلبه ثم على ولد ولده لصلبه ثم على
ولد ولده لصلبه وهكذا ابدا ما تناسلوا ولا يكون لاحد منهم ان يبيع ما دام
احد من ولد الصلب حيا فيقسم الغلة على عدد رؤسهم كما اصاب ولد الولد
منهم ولهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو بينهم بالسوية بين جميع
الورثة فيه ذكرهم كالزوج والزوجة وغيرهما كذا في الخلاصة
ولو قال ارضي هذه صدقة على ولدي ابدا ما توالدوا وتناسلوا كان الغلة لهم وان
لم يسم للقابض واحد وقت وهذا كان نصف الغلة لولد الصلب
والنصف لولد الولد وكانوا يعطون ولد الصلب ثلثي الغلة لهم لان
الله تعالى اسم البنين بنا ولد البنين وابنا دون البنين وابنا دون عند ابي حنيفة في ولد
يكون هذا لولد الصلب لانه خاص وهو يقدم على العام هذا اولى وهو كما قال رضي
موقوفة على ولدي ولد ولدي وولد ولد ولدي ولو قال
وقف ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وبني بنيه ما تناسلوا
ان كان احد بنيه صلبه ولا احد بنيه ابنا ولا بنيا ولا بنات بنيه
الا ابنا واحدا وكذا لو وقف على بنيه وبني بنيه ولا بنات له كان الغلة
نصفين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اقاربي او على اقربائي
او على ذوي قرابتي قال هلال يقبل الوقف ولا يفضل الذكور
على الاناث في ولا بد فيه ولد الواقف ولا جده ولا يدخل
في الوقف من سماه ولا من ولد ولا ولد ولد ولا ولد ولد ولد
الا ان يسمي ولد ولد ولد

فقبض المشتري المبيع وقال البائع لا أمضي البيع إلا ثلاثة أيام والمشتري يقول
هو الخيار ولو قال البائع أنت بالخيار فقط والخيار لي أيام فجلس رجل مشتري
أو بيعه عن خياره ثلاثة أيام فخلب لم يبطل خياره كذا في عمدة الفتاوى
انفاد من الصغرى الأكل والشرب واللبس والركوب والوطء والاستخدام
مرارا لا يبطل الخيار وفي موضع آخر في الصغرى الصغرى المدة الثابتة
تبطل وفي المحيط بايع جارية على أن البائع بالخيار فمات البائع فقبله جائز
وهو على خياره والمشتري لو أعتق جارية أو استولدها فرضي بالبيع
وفي الفتاوى إذا أدخل البكارة إلى فراشه لا يبطل خياره إذا رضي
المشتري أو باعه بطل خياره رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام
فلبس قبل البائع أن يطالبه بالثمن لم يبطل الشرط كذا في الظهيرية وفي الفتاوى
الصغرى وفي شاة الخلاصة لا بد من النظر إلى ضرعها وفي التجريد في شاة
الحفر إلى آبة ساعتين وفي الإيضاح في الدابة إذا رأى منها ظهرا وفخذا
أو ساقا أو جنبا ليس له خيار الرؤية ولو رأى حافرا أو فيقها أو ذنبا
فليست برؤية وفي الدابة إذا رأى وجه الدابة أو ظهرها ليس له
خيار الرؤية وفي بني آدم لو نظر إلى أعضائه كلها ليس له خيار الرؤية
ما لم ينظر إلى الوجه ولو نظر إلى الوجه ولم ينظر إلى شيء سواه بطل خيار
الرؤية كذا في الخلاصة نصل فيه بيعان بايع رجل قال الآخر
اذهب بهذه السلعة وانظر إليها اليوم فان رضيتها فهي لك بألف
درهم فذهب بها وقبضها وكذا لو قال إن رضيتها اليوم فهي لك بألف
درهم فهو بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالألف على أنك بالخيار
اليوم كذا في الظهيرية وفي الخلاصة رجل قال للآخر

بعتك

بعتك عبدي هذا بألف درهم فان لم آتك بالثمن إلى سنة فلا بيع
بيني وبينك وهذا فاسد وليس هذا كما إذا قال بعشرة أيام فان لم
آتك فلا بيع بيني وبينك جائز
بيني وبينك جائز
وإلى أربعة أيام لا يجوز رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع
أبيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه إلا بعشرة فغضب ولم يقل
البائع شيئا فرجع المشتري فقال البيع في بدي المشتري حابس
ساومه وان كان في بدي البائع فاخذه ولم يمنعه البائع فهو بعشرة
ولو كان عند المشتري فقال المشتري لا آخذه إلا بعشرة وقال البائع
لا أبيعه إلا بخمسة عشر فرد عليه المشتري ثم ساوره فباعه البائع فقبضه
البائع إليه ولم يقل شيئا وذهب به المشتري فهو على عشرة كذا
في فتاوى قاضيخان وان ساومه وقال المشتري حتى انظر إليه فقعد وجاء
منه خلف على المشتري بشيء لأنه إنما أخذه للنظر وان أخذه على
غير النظر ثم قال حتى انظر إليه فقوله انظر إليه لا يجعله على الخيار رجل
قال لغيره هذا الثوب بك بعشرة دراهم حتى انظر إلى أو
حتى أرى غيره وأخذه على هذا فضاع قال أبو حنيفة لا شيء عليه
وان قال حتى أرضى رضيه رضيه فضاع ضمنه الثمن وان قال
وان لم يرضه فلم يرضه فضاع قال أبو يوسف كذا في خانية
قال رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع هو لك بعشرين فقال
المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على قولهما ولم يرجع
البائع بعشرة فغلب هذا البيع الآن المشتري ان استهلك
الثوب بلزمه عشرة وان ضاع وقد رآه وان يره لم يلزمه قال

ابو يوسف القياس ان يكون عليه قيمته وكيف يترك القياس بالوقت قيل له
عشرون كذا افتى فلان رجل اشترى بطعام رجل ثم تغير عنده فقد النقص
فقد البيع فيه النقص زيوف بعد ما قرأ ان رد بعض ما اخذ انه ان رد النقص
يرد الزيوف ويستبدل وان تراد سا النصف فيه يفسخ البيع في الكل
وان كان الرد وهو نصفا او قليلا لا النصف لا ينفسخ البيع بينهما ويغرم
زاسد لانه لا رد ولو باع شيئا فرجع بعيب وقبض الراجع دار ابا
رجل فسكنها فوجد فيها قليل متاع وسكن البيت مدة ثم اراد ان يرد
حرف الصوف وجاء فلم يأخذها احد وقالوا لا حاجة لنا بها فله ان يردها
البائع او يقضي ابى ولو اوقض حقه او ان يضمنه النقص لا يرد شيئا
ولا يسع دعواه انها ليست له الا اذا اقام البينة فيسع ان يأخذ
لم يكن البيع او باطلا ثم ادخل انها ليست له يسع دعواه وكان له ان يرد على
فلم يرد سنك فلم الثوب بكذا لحافظ فجئت فصل البيع فقال ان لقطة فاجئ
اذا اقام بينة على هلاكه بعد بيان النقد فهلك بغير فعله فلا ضمان عليه
وكذا لو اسرقت فارت المشتري بعد موت المشتري الوكيل بالشراء
اذا اخذ الثوب مع سوء الشراء فاساء الوكيل فلم يرض به الموكل ورفعه
عليه فهلك عندا الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته
يرجع به على الموكل كذا اذا قال رجل لغلام مسلم ثوبا اشتري فاعطاه
البائع فكانه ثوابا فقال هذا البقرة وهذا ثمنها فاخذ البقرة وهذا
بقدين فاحمل الثياب الى منزله فاتى ثوب تمزيقه بعد ذلك
فحمل الثياب واحرق الثياب عند المشتري قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان حمله الحمل بجزاء ودفع الثياب

ولا يرد

ولا يرد بالا ان يأمره الموكل بالاخذ فاخذ فلم يرض به الموكل ورفعه

والا يرد بالذي هلك اولا والذي بعده فحصة المشتري ثلث ثمن الكل ثوب
وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده
وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة عنده
واما الثوبان فيلزمه نصف ثمن كل ثوب منهما اذا كان لا يعلم ايهما
هلك اولا وان هلك واحد وبقي اثنان يلزمه ثمن الهالك يرد
الثوبان ولو اخرق الثوبان وبقي الثالث ثلثه او ربعه ولا
يعلم ايهما اخرق اولا يرد ما بقي من الثالث ولا ينقص نقصان
الخرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبان رجل سلم
رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارني قدحك هذا فرماه فكسره
فنظر اليه الرجل فوضع من يده اداه لصاحب الزجاج فكسر القدح
قال لا ينبغي الا تعد بيان النقد وهو ظاهر الرواية لانه امانة وبقي
سائر الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه رجل قال لصاحب برنامج هذا
اللوح بكذا ادرهم فضي وكتب النوار على ان ذلك لا يكون
بيعا وكان للآمر ان يمتنع من اخذ اللوح ولو قال زن لي من موضع كذا من هذا
اللوح بكذا افزنه من ذلك الموضع لا يكون له ان لا يأخذ وكذا لو وضع الى
قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وقطع هذا
الرسول اللحم اخذ بعد ساعة فضل القصاب بعد ذلك واكل لا يرد
وقال هلك مع القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم
فان بين موضع اللحم فقال من الزاوية او من الكتف فجيء الهالك
مع المشتري وهو كما اشتري صفة بيعا ودفع غدا به
الى البائع فعال كلا فيه فعل بصير المشتري قابضا ولو كانت

اختلفا بعبرة بان كان لاحدهما بينة فالقول قول رب السلم بغير يمين
الى السلم اليه وامره بان يكيل السلم فيه فقبضه لا يبرء قابضا الا اذا
كان بحضرة رب السلم قال ابو بكر محمد بن فضل وكذا الجواب
في شرى الكرباس اذا اشترى ذراعا من هذا الثوب لا يجوز
والا فان حضر صاحب الكرباس جاز ولو اشترى ذراعا من ثوب
ولم يبين الجانب فقطعه البائع كان للمشتري الخيار ولو بقي
الذراع من هذا الجانب فقطعه البائع ولم يرض به المشتري
كان له الخيار ما لم يقطع المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر
ينعقد بالكتاب الى الغائب اذا كتب رجل الى رجل غائب
وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب وقرأه
وقال قبلت ثم البيع بينهما كما في قال [illegible]

بيع الخمر والخنزير والميتة والدم وبيع الحر والحرة وام الولد
المسلمة على او بيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وبيع هؤلاء الذين
وما يسكن ذا ما وكما لو تصدق والتسمية باطل الا انه يسكن وكذا لو
باع مالا متقوما بزنا او كان باطلا الا انه لو خمر وخمر ولو جعل
الخمر وخمرا مما لا متقوم كان فاسدا ولو باع خمرا وخمرا كان باطلا
وبيع الباطل لا يفيد وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع
عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه وبيع الفاسد عندنا يفيد الملك اذا
اتصل به القبض وبيع الخل بالخل لا يضمن منهما الا اذا كان في
كوزها او لو باع شيئا فقال المشتري غيره مني او قال المشتري على ان لا شرط له
كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الخمر كان فاسدا ولو باع

ام الولد وسكتا عن الثمن او كذلك عند بعض ولكذلك عندنا
ولو باع ما لا متقوما بكاتب او مدبر او ام ولد وقبض المال على ظن انه
قاسد ويجوز بيع ام الولد والمدبر والمكاتب في حق الكل مرفوعة وبيض
المكاتب وانه بر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يفيد الغصب
والبيع الفاسد عند الكل والمدبر كالمكاتب والقن
عاد الملك عند الكل في رواية لا بعض وذكر الكرخي في مختصره
هذا البيع صحيح او جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز كما لو باع
وعلى عبده او بيته ومدبر كان فاسدا في الكل في ظاهر الرواية وعند
بعض يفسد في حصة المدبر ويبطل فيما لا يجوز وان في السلطان فيما وقال ابو
ان كان الفساد لواحد لما شرط بعقد او اجماع كما لو باع
في السلم داره بكذا بغير ذلك صح فيما يجوز بقسطه من الثمن كالمكاتب وام ولد
وقال فيمن باع ما سمى عليه وما لم يسم عليه مما لا يجوز انه لا يفسد في الكل
ويخير ومخالفة دم كذا في السراج الا انه لو باع شيئا فسماه
باسم الخمر فقال سمك هذا الله تعالى انه بريء فاذا هو مرئي
لا يجوز البيع ثم اعلم ان حكم ما هو باطل لا يملك بالقبض وذكر
الكرخي انه فاسد كذا في خزانة المفتين وكل باع فتقابضا انه يفيد
واذا هو باع كان البيع باطلا وكذا الوارث في مورثه لو علم
وهما يعلمان ان ذلك باطل عليه كان باطلا وكذلك بيع الماء في الحوض
او في النهر وبيع الآلات المذهبة كالبرطل والطشت ونحوها والدف
جائز مقصود استعماله وقال لا يجوز وكذلك الطنبور والشطرنج
والنرد والحمام ان كان الحمام بحال لا يقام فيه الا بالمعاصي لا يجوز وان لم يكن

بيع الآلات

كتبه ابان كان البطيخ او القثاء
وغرا صلوا بر حتى بانعقاد ولا
يستدرك ذو حد

ان يبطل البيع في الفاسد ويسقد
العقد حتى اذا وفى الا نسان
ان كان الفاسد حد

على الدراهم والدراهم والبياع سقر الى الجاد ولو وجد الطعم في
سنغة او رصاص صح البيع وكان له الخيار على تقدير جواز او بطلي او فساد
فوجد في سنة لا ينتفع بها قليلا بتة وكل الغرض ان كل النعم لكن بعضه
يصلح لعلفه دواب وله خدمة اصلا بالبتة ولو لدواب اخر بان كان كثير
يصلح لعلف دابة او دابتين ما شيء قليلا وان وجد في بعض غرائر كثيرا
قليلا بحيث لو بيع كل غرارة على حدة يتوقع ان يصل ثمن ما يوجد
فيه الى مائة فليل يحكم عليه وان البعض او وجد في اكثر لكن الموجود لا يبلغ
نصف الكيل قال بعضهم لان اثر الفاسد وبيك الحاقة في النعم والكثير
الفاسد نصف اشتراه البيع فيما ليس فاسد يخلف النعم فاذا جوز
وقال بعضهم يفسد البيع في القليل وان كان الفاسد اكثر والنصف لا يجوز العقد
اصلا عند بعض وعامة المشايخ قال في البناية وان كان الفاسد
والعقد الالف لان الفاسد منها درهم وتسع مائة فصد العقد وكان حاله
اشتري الف جلد فوجد واحدا منها ميتة او الف بطيخة فوجد واحدة منها
ميتة لا يجوز البيع اصلا وعلل ان تبعض عارضه بعض فاسد يمنع
هذا الجارية مهلة النصف ولو قال بعد هذا العبرة فوجد البائع ما ذبحا حلال
فقط للمشتري فان وجد ما لا يحل كالخنزير او الميتة فالبيع على اربعة اوجه
فقال البائع هو لحم شاة ذكية وقال المشتري بل هو لحم ميتة او لحم الخنزير
فهذا اذا اتفقا على الخيار او اختار المشتري امضاء البيع وقال البائع
ان هلك فلا شيء عليك وانا اعلم انه لحم شاة ذكية وانكر المشتري ذلك
فهذا ايضا على الخيار لتعيب قبل القبض ان نقص البيع صح للصغير له او فسخ
او اذا قرض بطلا شرطا في القرض ان يكون مؤجلا بيع الفاسد لو

او ان

كتبه ابان كان البطيخ او القثاء
وغرا صلوا بر حتى بانعقاد ولا
يستدرك ذو حد

ان يبطل البيع في الفاسد ويسقد
العقد حتى اذا وفى الا نسان
ان كان الفاسد حد

ولو اوفى من ثم اخذ لا يصح البيع كذا في قاضيخان وفي الينابيع الامام
عبده الا ان يسلم اجنبية اذا مات اربابا وعجز اهل القرية عن
اداء خراجها خارا واتسليم الى السلطان فالبيع فيها
جائز لها وبالبقاء الخراج عن الاجرة وان تغيرت الاجرة فالبيع
جائز للسلطان بعد ان اراد السلطان ان يشتريها النقد
فالاحوط ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري كذا في قاضيخان
رجل له ارض فيها قطن وادرك بعضه فقال لغيره بعت
منك مائة من قطن هذه الارض هكذا وهي هكذا فقبل
ان كان اكثر قطنه بحيث لو جمع كان اكثر من مائة لا يجوز والا فلا ولو بشرى عددا من
بطيخ او خيارا او رمان في الصغير والكبير كذا في الهداية وكل
اكثر فباع لا يجوز فان اخرج عددا او عرف ذلك بالحدة
وتراضيا جاز البيع ويقع البيع على المعزول عند الشراء
وهكذا روي عن ابي يوسف رجل باع متروك التسمية عمدا
وقضى القاضي بجوازه لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد
كذا في قاضيخان رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى
الدهان وقال للدهان املأ القارورة من هذا الزيت على يدي
على انك ان كسرت القارورة حتى الذي قال ابو بكر محمد بن فضيل
يهلك الدهن من مال البائع وان قال للدهان املأ القارورة
على يدي على ان يهلك على المشتري كذا في قاضيخان رجل
لارض غيره ان زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع

مطلب

قارورة

بعد القبض ثم ابرأ البائع من الثمن ثم جاء العبد بألف درهم فقال المشتري
هذه العبد وقد كان لمولاك علي ألف درهم ثمن هذا العبد فأبرأه مولاك
عن العبد ولا أرى أبرأه البائع عن الثمن عند قبض العبد إلا من أن يكون
قضاء ما له فلا يجبر عند المولى كما في الوجه الأول وإبراء البائع عن الثمن
وليس عليه قبض المال كإبراء المشتري البائع عن الثمن إذا اختلفا في
بعد هلاك العبد والقول قول المشتري مع يمينه إذا كان عدم الفساد عن
شرط فاسد أو على فاسد كان القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة
الفساد باتفاق الروايات وإن كان عدم الفساد عن الفساد
لعدم في صلب العقد بأن اشترى عبدا بألف درهم وعبد من محرم إلا ألف درهم
بألف درهم فيه روايتان عن أبي حنيفة فظاهر الرواية القول قول من يدعي
الصحة والبينة بينة الآخر كما في الوجه الأول وفي رواية القول قول
مدعي الفساد والبينة بينة الآخر وإذا ادعى المشتري ألف درهم
بعكس ألف درهم وشرطان لا تبيعه وادعى المشتري ذلك ينكر
البائع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر وكذا لو كان
مكان الشرط الفاسد شرط آخر أو آخر براءة الثمن الذي لا يحل مع الألف
وإنما اختلفا في أصل القبض فقال البائع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا
وقال المشتري اشتريته بألف درهم ورطل من خمر فالقول قول البائع
إذا كان لهما بينة يؤخذ ببينة البائع والأصل في هذا أنه إذا اختلف
الثمن واتفقت بينة البائع والمشتري على تمن واحد وزادت
أحدى البينتين على ذلك بأن شهد البينة القول قول من ينكر الفساد
والبينة بينة الفساد وإن كان الثمن من صنفين مختلفين واحد

ما لم

ما يجب بعقد فالبينة بينة البائع وإذا ادعى أحدهما بيع الوفاء والآخر
بيعا تاما كان القول قول من يدعي البات والبينة بينة الوفاء لأن بيع
الوفاء لا يعتبر بنفسه فكان الظاهر أنه يدعي فاسدا فكان القول
قولهم فإن اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الجواز
لأنه ينكر البينة عند البيع الثاني والقرض والبيع إذا ادعى
أحدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع وإن
اختلفا بعد قبض المبيع كان البائع أن البيع كان شرط الخيار لنفسه وأنكر
المشتري كان القول قول المشتري مع يمينه وفي رواية القول قول منكر الخيار
وهذا في رواية إن كان البائع يدعي البيع شرط الخيار لنفسه كان القول
قوله وعند محمد القول قول من يدعي الخيار والبينة بينته أيضا وإن كان
المشتري يدعي الخيار لنفسه والبائع يدعي البات كان القول قول البائع
في قول أصحاب الروايتين وإذا ادعى أحدهما البيع على وجه والآخر
غير ذلك اختلفوا فيه والصحيح أن القول قول من يدعي الطوع كما في
الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصحيح والآخر أن
كان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح وفي الجواب
وقال بعضهم بينة الطوع أولى وإن اختلفا فادعى أحدهما أن البيع
كان بلجئة والآخر يدعي الخلجئة لا تقبل قول من يدعي الخلجئة إلا ببينة ويستحلف
المدعى عليه الخلجئة في البيع لأن ظهور الوجه الفاسد في البيع موازيا بمنزلة
بكذا وليس ذلك ببيع ولا يحنث فلو هو يحلف يشهد على ذلك ثم يبيع و
الكلام في غير شرط ونهاية البيع يكون ما ذكرنا بمنزلة البيع الفاسد كذا
ذكر شيخ الإسلام في مبسوطه عن هذا إلى هنا قاع البائع لم يسلم المبيع ولو

المشتري قبل الاجازة فله الخيار وارثه بعد الاجازة لا يبطل الخيار فصل في بيع الفضولي

اذا باع الرجل مال الغير فاوقف البيع على اجازة المالك وشرط لصحة الاجازة قبض احد العاقدين وقبض المعقود عليه ولا يشترط قبض الثمن ان كان الثمن غير النقود وان كان من النقود فيشترط قبضه ايضا واذا اجاز المالك لا ينفذ اجازته الا بعد قبض المشتري مع الزوائد التي حدثت عند البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فتلفت عنده ثم اجاز المغصوب منه البيع صح الاجازة ولو قتلت فقبل ان يجيز المغصوب منه البيع اجاز الاجازة وسقط العقد عن الثمن وعند الاجازة يرجع المالك على الغاصب بالقيمة ولو قبض المشتري الجارية فباعها فاجاز المالك البيع فله ان يضمن احد هؤلاء الثلاثة ان شاء ان كان الغاصب لم يسلم الثمن الى المالك فان شاء ضمن الغاصب قيمة الجارية ويطل البيع وان شاء ضمن المشتري ان كان قبض الثمن من الغاصب قيمة الجارية ونفذ البيع ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي اعطاه وان شاء ضمن البائع الذي باع ملك غيره وقبض الثمن ونفذ البيع عليه ويرجع البائع على الغاصب بما ضمن للمشتري وان اجاز المالك البيع مع القبض فالزوائد المتصلة قبل البيع والمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وترك الجارية وطالب البائع بالثمن وان شاء اجاز البيع واخذ الجارية وطالب البائع بالزوائد المتصلة والمنفصلة قبل الاجازة وبعدها وكذلك المهر والاجر اذا باع المرهون او استأجر فاجاز المرتهن والمستأجر فاجازة الراهن والمؤجر فصل في البيع والبيوع التي يجوز بناء الفاسد عليها وما لا يجوز

كل عقد كان الجهل بالمعقود عليه او بالثمن يمنع الجواز فالجهل بالمعقود عليه يمنع الجواز في البيع والاجارة والنكاح وكل عقد كان الجهل بالثمن او بالاجرة لا يمنع الجواز في البيع والاجارة ويمنع الجواز في النكاح وكل عقد كان الجهل بالمعقود عليه او بالثمن يمنع الجواز في البيع والاجارة والنكاح وكل عقد كان الجهل بالمعقود عليه او بالثمن يمنع الجواز في البيع والاجارة والنكاح وكل عقد كان الجهل بالمعقود عليه او بالثمن يمنع الجواز في البيع والاجارة والنكاح

فاوى افريقيا حسيلا قام فاتبينة قال موجب والسترى بالخيار ان شاء
امسك جميع الثمن وان شاء رد والاستحقاق فرسخ ظهر لوط قرضه
وهذه الحكاية وقال البايع بين قرضه افرخا تسترى على ذلك ثم ظهر ان كان
اثر تحتاني ليس في الدرد قال محمد بن سلام لو اشترى جارية بالبيع
فلم يعلم انها عيب ثم علم انها عيب فله ان يرد الصحيح ان لو كان
عيبا يتبين كان يخفى على الناس لا يكون له رد الا فلا فرد رجل اشترى
عبدا وهو يعلم انه كافر او يسمع من غيره كان له ان يرد
كذا في محيط السرخسي وفي خلاصة رجل اشترى عبدا وهو يعلم انه
اوكافر يرد وفي المحيط القدوري والاباق والبول في الفراش في الصغر
عيب في الصغير لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ
بعد ان البول والاباق عيب لم يبلغ بانا كان عبدا صغيرا بال في
الفراش فباعه وبال بعد البيع عند المشتري انتقاد وهو صغير ثم بلغ ثم
عاد البول لا يرده لان عيب عاد فيه وان كان
كبيرا وقت البيع وبال في الفراش ثم باعه فصاد وفي يد المشتري ثم ترك
لان القواعد وفي كلام بعض المشايخ ما يدل على ان شرط المعاودة
في الكتب المشهورة وذكر في كتاب الاجارات شرط المعاودة في يد
المشتري في جميع العيوب الا في الزنا وهذه رواية محمد وفي الفصول
انه المعاودة في السرقة قبل ان شرط البيع انه شرط المعاودة في يد المشتري
كالجارية اذا ارتد في يد البايع لا يشترط المعاودة في يد المشتري بالاتفاق
ولو اشترى حمارا فوجده عقورا او بغلا جموحا لم يقدر على ركوبه
فرده على البايع ليس للمشتري ان يرد الثمن لان الرد على البايع تمام بيع

فيها

فاسد ولو اشترى كرما فوجد فيه
بعوض الثمن كثيرا كان له ان يرده رجل اشترى شاة للاضحية
فوجدها مقطوع الاذن كان له ان يرد وان اشترى بقرة للاضحية
فاذا هو لا اذن لها ان يكون ولادة كذا عيبا عند الناس كذا في فتاوى
رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقبله ثم وجد به عيبا آخر فله ان
يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او فقأ عينه سوطين
او نحو ذلك ولم يتوقف كان له ان يرده رجل اشترى
جارية فوجد بها عيبا ان يتمتع بها ولا يقبلها كان له ان يرد
ما بقي منها وكل الثمن وان كان الباقي لا ينتفع به ولا يقبله كان له ان يرد
الباقي بحصته من الثمن وان كان الباقي لا ينتفع به ولا يقبله
الناس جاز له ان يرجع بنقصان العيب فيما كان ولا يرد المكسور
ولا الباقي اذا ذاق انسان عبدا على انه باق فوجد به عيبا رجل اشترى
بيضا على انه مائة فوجد فيها فاسدا بعد ما كسر واحدا منها بعد ما ذاق فوجد فاسدا
لا ينتفع به كان له ان يرجع بحصة ما كسر منها ولا يرد غيرها الا ان
يقيم البينة على فساد ما بقي وليس بطبخ في هذا كالجوز ان يكون
طبخ واحد اذا كان بعد ما ذاق فوجد فاسدا لا ينتفع به رد الكل وكذا
الجوز والفستق واللوز والسفرجل اذا ذاق البطيخ واكل منه
والبطيخ على الارض فقطع الرطبة فوجد داخله كريها وفي
فتاوى رشيد الدين اذا اشترى جارية وغاب البايع فاطلع
المشتري على عيب بجارية فرفع الامر الى القاضي واثبت عند القاضي
العيب فاخذ القاضي وقضى عليه عند فاتت في يد المشتري
البايع ليس للمشتري ان يرد الثمن لان الرد على البايع تمام بيع

اذا العيب

ان باعه عبدا بالعيب فوجد المشتري به عيبا فرده بالعيب فوجد البائع به عيبا
كان له ان يرده ولو باعه المشتري من رجل آخر فوجد به عيبا كان له ان يرده
على بائعه لانه انما يرد عليه ما استحق من ملكه ولو كان المشتري الثاني
باعه قبل ان يعلم بالعيب ثم علم به كان له ان يرده على بائعه لانه انما يرد
عليه ما استحق من ملكه ولو كان المشتري الثاني وهب العبد او تصدق به
او آجره او رهنه ثم علم بالعيب كان له ان يرده على بائعه لانه انما يرد
عليه ما استحق من ملكه ولو كان المشتري الثاني باعه ثم علم بالعيب
فله ان يرده على بائعه لانه انما يرد عليه ما استحق من ملكه ولو كان
المشتري الثاني وهب العبد او تصدق به او آجره او رهنه ثم علم بالعيب
فله ان يرده على بائعه لانه انما يرد عليه ما استحق من ملكه ولو كان
المشتري الثاني باعه ثم علم بالعيب فله ان يرده على بائعه لانه انما يرد
عليه ما استحق من ملكه ولو كان المشتري الثاني وهب العبد او تصدق به
او آجره او رهنه ثم علم بالعيب فله

كذا في النسخ ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه
لا يردها على قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار
للفتوى انه يرجع بنقصان العيب كذا في قاضيخان ولو اشترى جارية
فلسها او انتقص بالبس ثم علم بكتابة فيها فانه يرجع
بنقصان الكتابة بالبيع ويرجع بنقصان البس لو اشترى
عبدا فابق من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب لان
قيام الاباق بالعبد من الابتداء ولو اشترى ثوبا او اواني
شيئا من الذرة كفت للبيع ثم وجد به عيبا كالاباق يرجع بنقصان
العيب بخلاف ما اذا تبع العبد بذلك اشترى بعيرا فلما ادخله
داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم كالاباق
او يرجع بالنقصان على البائع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
اذا قبض البائع الثمن ثم ذبحه او باعه بامره او بغير
امره بيع كذا في قاضيخان رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها
او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب
كذا اذا رضي البائع او قضى القاضي ولا يرفع النقصان ولو على
المشتري ثم علم بعيب قديما بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان
العيب رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا
ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يرد رجل اشترى جارية
فولدت عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا يردها بجميع ما لها من الثمن وقول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في جارية اشتراها فولدت عند البائع ثم علم بعيبها جارية قبل
القبض او بعده فقبضها وادى ثمنها وقول ابي يوسف رحمه الله

بعد

بعد القبض كالولد والثمر تبع الام بالعيب كذا في قاضيخان ولو اشترى
عبدا وقبضه ثم رد على البائع بخيار رؤية او شرط او عيب ثم وهب
منه عبد المشتري فمات العبد في يد المشتري الثاني وان وهب منه بعض العبد فهلك
ولا خيار للبائع ولو اشترى دارا فباع بعضها فوجد بها عيبا فله
ان يرد الباقي بحصته من الثمن ولا يرجع بشيء رجل اشترى جارية فباعها
من رجل وسلمها البائع بحكم البيع ثم ان المشتري الثاني رد الجارية
على البائع بعيب كذا في قاضيخان رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا فذهب الغلة
عن المشتري وانتقص قيمة الارض لا يرد بالعيب لان الاشجار لا تدخل
تحت البيع ولو اشترى حنطة فطحنها فوجد بها عيبا رجع بنقصان العيب
ولو اشترى جارية فولدت عند المشتري ثم وجد بها عيبا فله ان يردها مع ولدها
ولو اشترى جارية ولها ولد صغير فوجد بها عيبا فله ان يردها بالعيب دون الولد
ولو اشترى جارية ولها ولد كبير لا يردها بالعيب كذا في قاضيخان ولو
اشترى جارية فولدت عند البائع ثم علم بعيبها جارية قبل القبض او بعده فقبضها وادى ثمنها وقول ابي يوسف رحمه الله

ولو استحق عبدا وقبضه وباعه من آخر فولد عند المشتري الثاني ثم وجد
المستحق الثاني به عيبا كان له على البائع الأول ولم يرجع بالعيب على المشتري الأول
فإن المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الأول والمشتري الأول
لا يرجع على بائعه فهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله
يرجع على بائعه فهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله يرجع
على بائعه رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من غير أن علم بالعيب فعلم المشتري
بالعيب كان له عند البائع الأول قبل أن يرد على الأول بغير قضاء قبل القبض
وبعده لأنه لما لم يتمكن من رد المقبض العائد رجل اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال
للبائع لم أرد عليك اليوم فقد رضيت بالعيب فقال محمد هذا القول
باطل ولو أن رجلا اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها
مبلغا وأقام البينة فقال هو عيب والمشتري بالخيار إن شاء أمسك
بجميع الثمن وإن شاء رد كذا في خاصية
ولو اشترى جارية وهي مغنية فاشتراها رجل وكان
القاضي لم يقض برؤيته الرد وكان الذي باعها الأول
الرقعة به والإمام جاز البيع فليس للمشتري أن يرد على البائع
المشتري قيمة ما نقص كذا في السراجية كذا في شرح الطحاوي
ذلك هو ظاهر الرواية أن المشتري الثاني يرجع بالنقصان على البائع الأول
الذي باعه من غير قضاء كما لو لم يقبضوا بالرد على البائع الأول
وفي الصحيح أنه يفتي بأن له أن يرد ولو رد العبد بعيبه لا يفتي كذا في المحيط
المغرور يرجع بما غرم على البائع ومنه لو قبض البائع
كالمودع والمرتهن إذا هلك في يده فادعى المودع
ثم جاء بمبلغ على البائع بما ضمن وكذا لو كان في معاياة

الرهن وما في الوديعة والمستأجرة
وضمان المودع والمستأجر فتاوى
المودع أو المستأجر ٥٥٥

كما للمشتري الأول أن يرد على البائع بعيبه لأنه لا يرجع بالنقصان قبل القبض ٥٥٥

وفي الإعارة والهبة لا يرجع على الواهب بما نقص لأن نقص المتعير
كان في ضمان رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل
واستحقها فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن ويسلم البناء إلى البائع
بالثمن ويقيم البناء مبنيا فإن كان المشتري بنى بأجر فله الأجر
والذهب والبائع غاصب يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم إلى
البائع فإن كان المشتري أنفق في البناء عشرة آلاف درهم وكان
قيمة البناء حين فرغ البناء وقيمته اليوم سواء ثم استحق الدار
لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع إلا بقيمته يوم يسلم البناء إلى البائع
وإن كان المشتري أنفق في البناء عشرة آلاف درهم ثم غلا الحجر والآجر
والبائع ثم استحق الدار وذلك يوم الاستحقاق لا يوجد إلا
بعشرين فالعادة أنه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر
إلى ما أنفق فيه ولو استحق الدار مع البناء والبائع غاصب المستحق
أخذ البناء بالهدم إن شاء فقال المشتري إن البائع قد غرني وهو غاصب
قال أبو يوسف لا يلتفت إلى قول المشتري على الآمر بالهدم وبه نأخذ والذي
المستحق فإن غرم البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء
لأنه يرجع عليه إذا كان البناء قائما بتسليم المشتري البناء إلى البائع فهدمه
البائع وبناه فنقض فإن أراد أن يعيده فلا شيء له على البائع وفي قول بعض
المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري أن يأخذ البائع بقيمة
ما بقي من البناء قائما ويسلم له فهدم البائع ما بقي فيكون النقض له
وإن بنى المشتري بنقض كله يكون النقض له لا يسلم البناء فهذا كله
على قول أبي يوسف فأما على الرواية المروية عن محمد رحمه الله وهو قول الحسن

٥٥٥ وإن غرم البائع ٥٥٥

ان الخارج يبيعه من يقوم مقامه ثم يقول للمشتري انقض واحط النقض
عليه فان طلعت بالمبيع شيء انقض البيع وبقي لك عليه بقيمة البناء
وذكر الطحاوي رواية ان المشتري اذا انقض عليه البناء فسلم المبتاع النقض
الى البايع فانه يرجع على البايع بالنقض وبقيمة البناء مبنيا وان لم
يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالنقض وهذا اقرب الى النظر
وفي فتاوى محمد بن سلمة رحمه الله اذا قال المشتري للبايع انقض
قبل ان يجاوز ثم استحق الدار دون البناء فان النقض عليه وعلى
المشتري الثاني ان يرجع بالنقض على بايعه وبقيمة البناء والبايع الثاني
يرجع بالنقض على بايعه ولا يرجع بقيمة البناء وفي قول ابي حنيفة رحمه الله
لو اشترى حارة وفتح بابا من غرفة علوية ثم استحق بعض الحارة
كان للمشتري الثاني ان يرجع بالنقض على بايعه بقيمة الباب والبايع الثاني
لا يرجع على البايع الاول بقيمة الباب وقول ابي حنيفة رحمه الله في هذا الخلاف
اذا اشترى عبدا فباعه من انسان ثم ان البايع الاول وجد المشتري
الثاني عيبا قديما كان له ان يرد العبد على بايعه ثم يرد
كذلك حتى يرجع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثاني ان
يرجع على البايع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي ارض
غرس فيها شجرا فنبت ثم استحق الارض يقال للمشتري اقلع
الشجر فان كان قلعه يعيب الارض يقال للمستحق ان شئت ادفع اليه
قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فخل بينه وبين قلع الشجر وبين
ذلك نقصان ارضك فان اجره بقلع الشجر وقلع فسلمه اليه ثم رجع البايع
بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالنقض ولا يرجع بقيمة ولا بما نقص

من نقصان

من نقصان الارض والنقض ما يرجع الى المشتري قيمة الشجر
مقلوعا ويملك الشجر والمشتري البايع فان رجع
على البايع بالنقض ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع
على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض ما لم يسلم قيمة الشجر
فان كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهو الذي قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال الحسن الخارج بعضه امينا ليقوم الشجر في الارض ثم يقول
البايع للمشتري اقلع الشجر واطرح في الارض ثم يقول البايع للمشتري
وقد قبضته انه وان لم يستحق الارض ينظر ان كان بلغ الغرس
ولم يبلغ حتى استحق واستحق الارض فطلب المشتري قلع الشجر
فسلمه ذلك فان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع
بقيمة الشجر قائمة في الارض وتسليم الشجر فاذا رجع البايع لا يرجع
على البايع بشيء ويخير المشتري على قلع الشجر بلغ الغرس او لم يبلغ
ويخير البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض فنقصت
او بناء فانهدم الزرع من وجوبه او البناء ثم استحقت
الارض فان كان الوقت بقدر مدة الزرع ان كان البايع
غايبا ولا يرجع على بايعه بشيء وان كان الزرع اظهر بالارض
فلما استحق ان بعضه بنقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه
الا بالنقض وان كان المشتري ذكر في الارض نهرا او حفر
بالوعة او قطع عليها سقفا ثم استحق الارض فان المشتري
يرجع على البايع بالنقض وبقيمة ما احدث في الارض من بناء
النقض ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر البالوعة ولا

اقرب

معلم اذا استحق الارض
يرجع المشتري على البايع
بما انفق

قوله ثم

قال ابو بكر محمد بن الفضل لا نصدق قولهما على الصغير ولا يبيع ما وقف الى الوصي ليبيعه
وان صدقوهما على البيع والبيع قائم وقت جاز بيعه وان كذبوهما بطل بيعه
كذا في الخانية او باع الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب او آجر
وابنه مجنون شهرا جاز لان الاب عليه بعد الشهر عرضه ابو الليث وعندهما
بعد سنة كما طلق وفي رواية عن ابي حنيفة بعد يوم وليلة كذا في الخانية وعن
بيع عقارا او ضيعة لولد الصغير عن نقد او نقص يسيرا فكوان كان
الاب مشهورا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد حق ان يبطل
ذلك البيع بعد البلوغ لكن يطلب النقص عن الوصي فان مات الاب فطلب النقص
او انتقص عليك وذلك نقد سلك في ذلك المدعي بقبل قوله وان كان الاب
فاسقا لا يعرف بالامانة ان يتوقف بيعه اذا بلغ الابن لكون البيع غير
للصغير لان الاب اذا لم يكن مشهورا او مستورا كان ظاهر امباشرة البيع
على وجه الخيرة فكان ما وجد من البيع كالعدم وان باع الاب عقارا وقبض الثمن
الجواب كذلك اذا كان مصدقا في دعواه بان ادعى دينا او رواية يجوز البيع ويؤيد
منه الثمن ويوضع على يد عدل كما قال الصغير وفي رواية لا يجوز بعد ما ان
يكون الصغير كذلك ما بيع الذي نصف قيمته وعلى هذا القياس كما قال
بعض مشايخنا لو ان الصغير توفي واعترف بنقد الثمن وما قبض الاب وضيع
على يد عدل وان شهدوا انه استوفى الثمن وان لم يشهدوا لم يجب نقد الثمن على
يد من الثمن من تركته لان دين عليه ثم لا يرجع بنقد الورثة لانه علم بهذا
الولد انه كان الذي لم يشهدوا انه استوفى الثمن وان استوفى لان الصغير
بناء وصي الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان
لا يرجع كما بين نقد الثمن فنقده لا يقع على الولد كما ان يرجع على الولد

الاب

مسئلة ان الاب

الاب اذا اوصى او باع عقارا للصغير فان ابو بكر محمد بن الفضل ان ادرك الصغير
نقض البيع غير للصغير كان له نقضه كذا في الخانية

او باع الوصي مال اليتيم من الوصي جاز وان كان هذا
الوصي هو الذي جعله وصيا والوصي ليس له ان يشتري شيئا من مال اليتيم
كما ليس للوصي ان يوكل بالشراء ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز فوجد
ابو اذا كان غبن اليتيم وتفسير الخيبة في غير العقار قليل كما لو اشترى
او باع مال نفسه فغبن اليتيم ما يتغابن الناس فيه عادة فيجوز البيع وان اشترى لنفسه
بما يتغابن الناس فيه وتفسير الخيبة في العقار عند بعض المشايخ ان يشتري لنفسه
بضعف القيمة ويبيع من اليتيم بنصف القيمة كذا في الخلاصة وهذا صحيح والصحيح
ان الفتوى على ذلك وفي الخلاصة بيع الوصي مال الصغير من نفسه
ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسير ان يبيع الوصي بما يتغابن فيه الناس
او شراه بشيء يتغابن فيه الناس فهو على الاب اما الوصي القاضي
على يدي ذلك وفي الكافي للوصي ان يبيع كل شيء في تركة الميت الوصي
والعقار اذا كان الورثة صغارا لم يبلغوا فحول القاضي لا يجوز
للوصي بيع العقار الا ما روي عن ابي يوسف انه ان باع الانسان
عشرة بنصف قيمتها او يحابي الصغير الى ثلثي الثمن فالبيع جائز
وبه نأخذ الا ان يكون ذلك اكثر بحيث لا يتغابن الناس في مثله
ارض العقار او كان فوجها وعلى بقائها وفي نقضها ضرر بين فيجوز
العقار خانوتا او دارا بحيث ينتقل غلته اي مال يجاب بيع العقار
بمنزلة الصوف كذا في الخلاصة وفي الكافي انما يجوز بيع العقار اذا تعذر
استئناء مال يخرج من نصف قيمتها عشرة او للصغير حاجة الى ثمنها

وفي باع عقار يقف به وفي
الينبوع به يؤخذ قال الفقيه
الفقاد الوفي قال الشيخ ابو بكر
الوفي فتاوى فضل بن غانم البيع لا يقع
الوفي فتاوى الوفي ما يكون

فوجد بين الفتوى هكذا
بيع الوصي مال الصغير
الوفي بجواب صحيح الا

او على الكبير دين لا وصاية له ولا تاجر او لم يكن في التركة دين ولا وصية
فانه يسع المقول لا يسع العقار. ولو ضاق بهلاك العقار جاز كالمنقول
عند ابي حنيفة وعند هما من ترك شيئا من العروض فاوصى به وعليه دين يحيط
بالعروض فان التركة تستغرق بالدين فلا يصح البيع ولا يعتق المدبر
والمراد على الدين هو العقار فقد ذكر ان حق الورثة يتعلق بالعروض
دون العقار كما ان الكبار يشاركون الكبير عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
فانه يسع المقول من العقار يسع كذا في العقار وعند الكبار على الخلاف وان حق
التركة تستغرق بالوصية او بالدين اذا كانت مستغرقة بالدين يسع العقار
والمقول وان كانت غير مستغرقة يسع بقدر الدين من العقار والمقول لان حق
وان حق الكبار حضور ان كانت التركة غائبة يعتبر بقيمة اصغر من العقار
والمقول بالاجماع لوجوب التركة لقضاء الدين والدين غير محيط فاجيب
في الكل عند ابي حنيفة وعندهما لا كبر في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى
كذا في الفتاوى الصغرى والخانية وفي [illegible] وفي الفتاوى
رجل طلب من آخر دراهم قرضا بيعه دوازده قفاج المستقرض وقضا
من المقرض بعشرة دراهم ثم باع المستقرض من آخر بعشرة دراهم ان لقد شرط
بينهما في الاصل ان يقوم المستقرض مكان المقرض في كل شيء له وعليه كان بينه وبين تركته
ثم باعه وفي الفتاوى ايضا وهكذا ان ذلك ان كان المتاع للمقرض وان
كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء وبرئ المقرض عن عشرة بعشرة
الى اجل فان المقرض مع المستقرض على حاله بمنزلة عشرة وسلم السلعة الى المستقرض
ثم ان المستقرض باع السلعة من آخر بعشرة وقبض السلعة الى الاجل
ثم ان الاجنبي سلم السلعة من المقرض بعشرة وباعه من المستقرض

فصل

اختلف المشايخ فيه والاصح انه
لا يملك بعقد ولا بقبض انما
على الميت دين فبيع العقار جائز

سقط لا يجوز بيع المال المبيع
الا بالقدر الذي
يحصل به ادا الدين
بقدر او في عشرة دراهم وطلب
ان يحسب ذلك ربحا وافقه فظلم المستقرض
جاز هذا الفتاوى في الكفالة

فيه ادا الاجنبي من القرض الذي كان عليه المستقرض فتحصل السلعة الى المقرض
بعشرة والمقرض باع المستقرض بعشرة من غير السلعة الى الاول وهو اصل دين
عليه او عشرة دراهم قرضا وان يحسب ذلك الى سنة وباعه منه بعشرة حالة ان
شرط ذلك في العقد يفسد البيع وان لم يشرط ذلك في العقد جاز البيع منه
بتلك العشرة بناء على ان القبض لمتاع مضمون قيمة المتاع عشرة ثم باع منه
بتلك العشرة الى سنة الآن لا يكون الا مائة وعشرة ونصفا وان قبل الاجل
يتقاصان فيسقط من مائة وعشرة ونصف المستقرض عشرة بعشرة على الخلاف الذي
وشرحه ما ذكرنا ان لو قال اقرضك هذا الثوب بعشرة الى شهر فاذا مضى الشهر
فهو علي بعشرة اخرى فباعه من البيع الذي يجري فيه السلف. ابو بكر
ولو اجر دارا كل شهر بكذا ثم قال اذا مضى الشهر فقد بعتك الدار بكذا
قال الفقيه ابو بكر البلخي كما لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء الشهر لا يجوز تعليق
فسخها بمجيء الشهر وغير من الاوقات وعند مسألة المتن تعليق الطلاق
بالشهر بوجود ما قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال بعض اصحابنا اضافة
الفسخ الى الغد وغير من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغيره كذلك
لا يجوز والفتوى على ما قاله وذكر هو رحمه الله تعليق الخيط بالشرط المتعارف
جائز وشرح جامع الصغير اذا قال للخياط ان خطت لي هذا الثوب فلك
درهم فان خطه عد اعطاه درهما فلو ان رجلا اخذ الثوب
واعاده اليه ولم يخطه عند ذلك درهما فانه يجوز وكذا لو قال ان خطته
اليوم فلك درهم فجاء به الغد او بعد ايام فخاطه عند ذلك درهما تم اذا اليوم من غير ان
تمضي ايام مضى الغد وانما المستحق الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فعلى
هذا ايضا على الخياط في رواية الاول ان يفسخ الاجارة وفي رواية ليس له
ان يفسخ الثانية وعليه الفتوى ولو كان الاول اضافه الى الغد ثم باع

سقط

كذا كان يفتي شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله

قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما بقي من الاجر الى ان يدرك
الزرع وفي الاستحسان يجب لان شغله قائم الزرع في الحال واذا
شغله قائم في الاجارة الفاسدة يجب عليه الاجر المسمى
وتبطل الاجارة بموت الآجر والمستأجر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
تبطل بموت المؤجر لا بموت الآجر والوصي ولا بموت العبد ويبطل
بموت المكاتب كذا في الخلاصة

مسئلة
تبطل الاجارة بموت الآجر والمستأجر

رجل استأجر دارا شهرا فسكنها بعض
ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني وفي بعض الروايات يلزمه

مسئلة
استأجر دارا شهرا

اجر الشهر الثاني وهذا صحيح فرق بين المروايتين بعضهم قالوا اذا
لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني واذا كان معدا
للاستغلال يلزمه اجر الثاني سواء استأجر للسكنى او للاستغلال
وعليه الفتوى كذا في الخلاصة واذا انقضت مدة الاجارة وهو في الدار
غاصب فمكث بعد ذلك سنة لا يلزمه الا اجر الشهر الاول لانه لم
يمكنه من رد العين والمنافع والمنافع لا تجب الا بالعقد او بالاستيفاء
فبدا مرة لان المرة لم يمكنها رد العين والمنافع كذا في الظهيرية
رجل آجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان للمؤجر ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان فسخ
المستأجر قبل تمام الشهر وخلف متاعه في البيت لم يكن للمؤجر ان
يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم فاذا اراد ان يفسخ عند
غيبة المستأجر قال بعضهم يؤاجر من الناس او قبل تمام الشهر فكذا تم
هذا الشهر يفسخ الاجارة وتنقد الثانية فتخرج المرأة من الدار وتسلم
الى المؤجر كذا في فتاوى قاضيخان رجل آجر داره من رجل سنة بألف درهم
ثم قال للمستأجر وهبت منك بيع او قال ابرأتك عن الاجر صح ذلك
للآجر وقال

قال ابو حنيفة واذا سمى الاول والآخر فالعقد الاول هو الصحيح فان آجر الدار
عشر سنين هذا من هذا اليوم وقال عند انقضاء سنة من الاول
بعد من هذا اليوم وقال عند انقضاء سنة من الثاني بعد من هذا اليوم
سنة اشهر فالاجارة الاولى هي الصحيحة عند الكل وفي قول محمد
رحمه الله الاجارة الثانية هي الصحيحة وهو القياس وهو قول زفر رحمه الله
وفي الاستحسان الاول هو الصحيح وهو قول ابي يوسف رحمه الله
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الاجارة الثانية تنعقد بعد انقضاء
الاجارة الاولى حتى لو هلك شيء في الاجارة الاولى كان الهالك
من مال المؤجر ولو هلك شيء في الاجارة الثانية كان الهالك
من مال المستأجر ولو آجر داره سنة بعشرة دراهم ثم قال للمستأجر
وهبت لك هذا العقد او بعد انقضاء السنة ثم قال للمستأجر وهبت لك هذا العقد
او قبل ان يقبض المستأجر الدار او بعد ما قبض المستأجر الدار صح
عن هذا العقد ما بقي من مدة الاجارة وبطل ما مضى من مدة الاجارة
وعاد الامر الى ما كان قبل العقد

مسئلة
استأجر دارا شهرا فسكنها بعض الشهر

مسئلة
استأجر دارا شهرا

مسئلة
آجر داره سنة بعشرة دراهم ثم قال للمستأجر وهبت لك هذا العقد

مسئلة
آجر داره سنة بعشرة دراهم ثم قال للمستأجر وهبت لك هذا العقد او بعد انقضاء السنة

مسئلة
آجر داره سنة بعشرة دراهم ثم قال للمستأجر وهبت لك هذا العقد او قبل ان يقبض المستأجر الدار او بعد ما قبض المستأجر الدار

مسئلة
آجر داره سنة بعشرة دراهم ثم قال للمستأجر وهبت لك هذا العقد او قبل ان يقبض المستأجر الدار

متولي الوقف والوصي اذا آجر مال الصغير الموقف ما قبل بلوغه او بعده
بما لا يتغابن الناس مثله كالسنة او السنتين او الشهر بالنسبة
ما يبلغ غبنه بعض عشر ما وعليه الفتوى الوكيل في مزارعة يدفع الارض
وشرط لصاحبها ارضا خيرا بسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل
غاصبا وكذا المدفوع اليه الا ان يكون قيمة ما يعمله المدفوع اليه
غاصبا وكان عليه اجر المثل والفتوى على قول محمد كذا في فتاوى قاضيخان
رجل استأجر ارضا فقطع اشجارها ان كان الارض تنقص بقطعه
الاشجار لا بأس بالقطع لانها لا تبقى بالاشجار لا يبقى على الاشجار وعليه
ان يسقي بالماء حتى تنقطع الاشجار ان كان الوقت يبقى بعد القطع
وقت الزرع او الغرس فله ذلك والا فلا كذا في التتارخانية
قال رضي الله عنه والوقف بهذا الشرط على اجارات الناس كلها مفسد
ثم الوصي متى اوقف بيوت الغلة عن اجارات الناس الا لمصلحة
ذلك فقول الوصي وحده كذا في فتاوى قاضيخان ولاب والجد وصيهما
اجارا رقبة الصغير ودوابه وعقاره لا نهم يملكون ذلك بعبارة واحدة من
كان الصغير محجورا لا يجوز اجارة عقاره وعبيده بحال ذكر ذلك في
فتاوى قاضيخان رجل مات وله ابن صغير وابن بالغ
فعمد الاب الى الدار وآجرها لابنه البالغ ثم مات الاب
كان لابنه الكبير ان يأخذ الدار من يد المستأجر كذا في الخلاصة
ولو استأجر الكبير عبد الصغير ثم مات قبل الاجارة فقبل رجل عقد صبي
عبد الصغير بعد موت الكبير قبل القبض كان ثم بد القبض لا يجوز كذا لو

ان كان

ان كان الوصي اعطى كرباسا وشرط القطع فباعه لا يكون للوصي على
القول بسبيل لان حق القطع بالخياطة كذا في قاضيخان
رجل اكترى حمارا ليسوق في الطريق
فاراد المكتري رجلان يسوق على الحمار فليس له ذلك هكذا في الظهيرية
ان الحمار يطيق الامرين جميعا فله ان يفعل ما امر وقالوا هذا اذا علم الآمر
ان الحمار يطيق الامرين جميعا ولو ابرجع على الآجر وان لم يعلم الآمر الا حين ساق
ولو ان رجلا قال لغيره اعط زيدا درهما واي درهم تعطي فلا ضمان عليك
حتى تعطيه الدراهم الصحيحة ولو اعطاه الزيوف ضمن ولو اعطاه الزائف
ان رأى الصيرفي فقال له انفقه فانفقه فلا ضمان عليه ولم يقل ان ترجع بذلك
على صاحبه فله ان يرجع ولو اعطاه الزيوف فلم يرها حتى رجع الى منزله
ثم رآها فله ان يرجع ولو اعطاه الزائ

ما لم يتعد الفساد واد ساق البقرة فتاطحت فضل بعضها بعضا
فساقه فكذلك ان كان بتعديه كرجل لا يضبط واد كان يشكل كان الغرم
اشبح فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى فهو اجيراحد هم يكون
ضامنا ما تلف بسياقة لانه ساق الدواب الى وطء واد بين
بعضها ما تلف لانه تفرق فزاد التفرق وخاف البعار ان لو اتبع
ما تفرق البعار كان ذا سنة ضمن ان لا سنة ولا يكون ضامنا فيما
اتلفه لانه تحامى بغير فعله وعدها بعضها ولو كان الفرق
فرق ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض ترك البعض
ولو كان الدواب مشتركا فعثر بها في موضع فعطبت فعار ضامنا
ان شرط عليه ان يعثر بها في موضع اخر وعار الراعي لانه فرط على نفسه
في هذا الموضع كان القول قوله ضامنا بالغرم والبينة بينة الراعي لانه
للبعار ولا للراعي ان يرعى على قول من يجيز رعي مال الغير كان
ضامنا لانه عطب مرعاه قالوا ان الراعي انما يعلم ذلك بالخبر لو
كان خبيرا يرى على بعضها تعطيا بالغرم الراعي بقول الراعي
لو البعار اذا رعاها الهلاك لم يثبت ولم يجز ذكره لان له بغرم
قيمتها يوم الذبح وذكر الفقيه ابو الليث لا يغرم استحسانا وكذا لو رأى
رجلا يسوق شاة انسان وهي عليها الحمل فذبحها قالوا لا يغرم
استحسانا والقياس ان يغرم ولا يغرم ولد الولد وان اتلف
الراعي رضاع الغنم على رب الكتاب رضاع صاحب الغنم وكذا ولد
وقال الراعي ما ذكرناه بينة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب

نموذج

البقر او الغنم شرطا على البعار او الراعي ان ما هلك من الغنم بالتبه

بسمة

بسمة يتبع هذا الشرط ولا يكون القول قول الهلاك قول الراعي ان لم يكن
بالبينة ولا قول من هو ضامن ليس عليه اثبات السنة ولا ينفعه هذا الشرط
واذا اختلف في العدد والقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم
وليس للراعي ان يبيع شيئا ولا الدواب ان يرعى غنم غيره وان رعى
شهرا يجب الاجر على كل واحد منهما بالحصص في الوجه بالاجماع ولا
يتقدر بقدر ان وجد ولا يشترك بغير ما كان من ضمانه بما من
سوى ارسى ان يستحق عليها دعشر ولا الكسر ولا يشترك
ولا يضمن فيما جاء به كالذئب ان يرعى واحد بالنوبة وجاء
بقرة فوقعت على ثوب انسان فخرقته فعلى ابيها لا يضمن هذا الواحد على الكل
لان هذا جناية بالجاء بل هي اعانة والعار على من جاء الراعي
واذا خلط الغنم بغنم رجل كان يقدر على التمييز لكون ضمانا
قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع غنم رجل الى
صاحبها واستحق انه دفع اليه واخذ الراعي منه ثمن الولد لا يرجع
على الدافع بشيء لان شرط الراعي ان لا يرعى بعض غنم صاحب الشاة لانه
حصة ابيه واحد وان وقف لرعي الغنم ثم ضاع من الغنم شاة ورسائل
صاحب الغنم انسانا ان ذلك فقال لا اعلم يضمن لان عدم العلم تعدية
وكذا البعار والراعي اذا نام فضاع بعقر او ان نام مضطجعا
كما صاحبها وان نام جالسا فان غاب بحيث لو اراد ان يتناول
وقال الراعي ما ذكرناه بينة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب
البقر او الغنم شرطا على البعار او الراعي ان ما هلك من الغنم بالتبه

نات بالسنة كذا في ظاهر ان
وفي الخلاصة ان شرط
على الراعي ان مات ده

فرعا بالبقر

الظاهرية ٣٨٨٩

سراج في خانوته خاطر ثوب بغير قطع ثم عن محمد ان هذا لا يكون
لانه ازعه الجلة وانا لا يعني الخروج الخياط الذي لا يكون الا بقطع
ولا يتحقق عن قطع ثوبه غير الا بقطع ثوبه وعلى القصار
رد ثوبه على صاحبه في الطريق لتحقيق الثوب فرقه على فرقة كان القطع في ثوبه
الى ثوبه والقصار فضمان الثوب بعد ثوبه وقطعه ثوبه
وجوب الثوب والاجر لانه خرج من ان القصار لثوبه وصاحب الثوب
ان القصار يعني جميع القطعان عند محمد فيضاف الى ما عنده وابي
وكذلك عند ما لثوبه اذا رد الى ما فيه ثوبه القصار فقطع القصار
فخيره صاحب الثوب كان على القصار نصف الثوب كذا في المحيط فصل
في بيان ما يجوز من فعل الصانع وما لا يجوز ومن دفع الى صباغ ثوبا
بعضه غير منسوج فسرق ذلك من الصباغ وكذا ان ضاع فعلى صاحبه
بعض الصانع وكل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج حكمهما الانفصال كما
بعد وهو جواب مسائل الدفع على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله دفع
الخياط ثوبا الى صباغ فصبغه وبقطع من الثوب فقالوا
بعضه ثم دفعه الى الخياط يعني رجل دفع الى الصباغ غزلا لينسجه ثوبا ثم
دفع النساج الى الخياط فسرق هذا الثوب فان كان هذا الثوب
بعينه النساج الاول لا يضمن ولصاحبه ان يأخذ الثوب الاول
ممن شاء لان عند الكل الصباغ ترك ثوبه بغير اذن المالك
قالوا ان كان الدفع الذي ترك فيه الثوب مما يحفظ فيه الثوب
لا يضمن وان كان مما لا يحفظ فيه الثوب يحفظ ورفعه ضامن
الثوب لا يضمن ايضا وقال يعني رجل دفع الخياط انظر الى هذا الثوب

فائدة
الخياط ومن رجل دفع
صبوغا الى صباغ ليصبغه
وفصل شيء من القطع
فسرق قالوا لا يضمن وهكذا

قاله كذا فقطعه بدرهم وخاطه فقال الخياط انعم وقطعه ثم قال
بعد قطع ازلا يكفيك من الخياط قبل الثوب لان اذن بالقطع
بشرط الكفاية وقد قال الخياط اسقط الكفيل فقطعه فقال الخياط نعم فقال
صاحب الثوب انا قطعه فقط اذا هو لا يكفيه يعني الخياط ضامن لان
اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم وجاء بالثوب فقال
القطعة اذ قطعه كان ضامنا وان كان لا يكفيه لانه على الاداء بالشرط
كذا في خانية رجل استأجر خياطا يخيط له ثوبا في بيته فاقتسم
الخياط خرقا وقطع بعضه ثم جاء به الى صاحبه فقال صاحبه
لم يعجبني هذا الثوب فاذهب به فبعه في السوق فذهب به فباعه
ولم يبع الخياط شيئا ولكن ذهب به الى السوق ثم رجع وقال
لصاحبه بعت الثوب فلانا بكذا فقال صاحبه لم يعجبني هذا البيع
الخياط لا يضمن صاحب الثوب شيئا لانه ساعي بأمر صاحبه الا ترى ان
لو كان الخياط قبض الثوب فجاء به الى صاحبه فقال لم يعجبني
فذهب به فباعه فضاع الثمن لا يضمن كذا هذا ولو سقط البيع عن الصبي بعد
ما قبض الثوب لا يضمن صاحب البيع الخياط شيئا لانه هلك
البيع في يد الصبي لانه امين مشترك فلا يضمن بالهلاك كذا في الجنس
وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى دلال ليبيعه فيذهب به الدلال
بالثوب ما بين يديه ولم يطلبه الدلال لم يضمن لانه ماذون بهذا
الدفع عادة كذا في خانية دلال دفع ثوبا الى بزاز ليبيعه
فضاع لا غرم الدلال يعني اذا كان البزاز معروفا بذلك كذا في القنية
رجل دفع الثوب الى دلال فضاع الدلال الا رجل على ضياعه فضاع
لم يضمن هذا اذا اذن له المالك الدفع بالبيع اما اذا لم يأذن له
ولو كان دلال البيع بغلة وسلمه مولى الى رجل لا يعرفه وضاع الثوب قال

بكذا فصل في الخيار وغيره وهو نوعان خيار يثبت بنفس العقد وخيار يثبت بعارض
اما الذي يثبت بنفس العقد فخيار المجلس وخيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب
واما الذي يثبت بعارض فخيار الكشف عن الغبن وخيار الخلف في الوصف
وخيار تفريق الصفقة وخيار الشركة وخيار الشفعة وخيار الكشف عن الغبن
على الفور وخيار الخلف في الوصف على الفور وخيار تفريق الصفقة على الفور
وخيار الشركة على الفور وخيار الشفعة على الفور وخيار الرؤية على الفور
وخيار العيب على الفور وخيار الشرط على الفور وخيار المجلس على الفور
وخيار الكشف عن الغبن على التراخي وخيار الخلف في الوصف على التراخي
وخيار تفريق الصفقة على التراخي وخيار الشركة على التراخي وخيار الشفعة
على التراخي وخيار الرؤية على التراخي وخيار العيب على التراخي
وخيار الشرط على التراخي وخيار المجلس على التراخي
وخيار الكشف عن الغبن على الفور وخيار الخلف في الوصف على الفور
وخيار تفريق الصفقة على الفور وخيار الشركة على الفور وخيار الشفعة
على الفور وخيار الرؤية على الفور وخيار العيب على الفور
وخيار الشرط على الفور وخيار المجلس على الفور
وخيار الكشف عن الغبن على التراخي وخيار الخلف في الوصف على التراخي
وخيار تفريق الصفقة على التراخي وخيار الشركة على التراخي وخيار الشفعة
على التراخي وخيار الرؤية على التراخي وخيار العيب على التراخي
وخيار الشرط على التراخي وخيار المجلس على التراخي

لان الطلوع حقيقة ما لونه
طلوع على القدر الذي ارى عروب
الشمس ح ح ح ح ح

طلوع الشمس ارى غروبا لو وقع وكان كذا اقرب اليه بعلوه من طلوع
الشمس الى الصعود على ذلك وان كان العرف شاهدا على طلوع الشمس
ارى غروبا بخلافه لان ذلك اليوم بعد استواء دابة يوما للركوب كان له
ان يركبها من طلوع الفجر الى ان ارى غروب الشمس بعد ذلك وان ابى
بركبها عند غروب الشمس ويريد عند طلوع الفجر الثاني بعد استواء دابة
يركبها انسان غير كبها اجراء لفعله بسبب او جعل فعطب لان عليه العمل
ولا علم للمكاري ان احدا يعلم شركته او انه لا تطيق حملا فيعين قيمتها
فاذا عطب بعد استواء دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب
وان ركب بنفسه او دفعها كان عليه كل الاجر ولا ضمان اذا سلم
وان عطب الدابة من ركوبها العدوان نقصها كان المشروط للغير
نصف القيمة وعليه نصف الاجر مسوقا كان الربع اصف منادا نقل ان
دابة تطيق ضلعا وقال بعض الناس يعني وقر الثياب وان كان
لا تطيق بعض جميع القيمة وان اراد صاحب الدابة ان يعطي الربع
نصف القيمة كان له ذلك لانه وفى مقام المالك غاصب فصلحا ولا يرجع
الربع بذلك على المستأجر لانه في حق المستأجر بمنزلة المستعير وان
ضمن المستأجر لا يرجع المستأجر بما ضمن على الربع لانه بمنزلة المستعير
ولو استأجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صغيرا فعطبت
الدابة لم يضمن كما لو حمل عليها مكان الصغير حملا اخر وعلى استأجر
دابة للحمل فله ان يحمل عليها قدر ما جاز واذا لم يسم للحمل
فهو على حمل عليها شيئا جاز الاجارة ويصير كان استأجرها لذلك ابتداء

استأجر جمالا الى مكة وليس بهذا الصاحب الدابة اذا استأجر بعض
الدابة المستأجر بمتاع نفسه فحصة ذلك الموضع الذي سماه صاحب الدابة
من الاجر كذا وفي ضياء رجل استأجر دابة وقبضها كان لها ان يؤاجرها
او يعيرها او يودعها كذا في الخلاصة بعد هذا اذا يستقيم فيما
لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استأجر بالركوب نفسه ليس له
ان يركب غيره رجل استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب محمل
مع نفسه محملا فعطبت الدابة فعلى من قيمتها مقدار الزيادة وطريق
معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى اهل البصر في هذا المحمل كم يزيد
على ركوبه في المنزل هذا اذا ركب ووضع المحمل في غير الموضع الذي
ركب ولو ركب على موضع المحمل يعني جميع الثقل رجل استأجر دابة
ليركب بها الى موضع كذا فركبها في الصيف ليكون مخالفا حتى
لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها من مكانه رجل استأجر دابة
ليحمل قرصطة الى المدينة فحمل اليها مدينة على الضعف من المدينة حمل
في الصيف على الحمار الضعيف من ملح فرض الحمار في الطريق وهلك يضمن
قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه ولو استأجر دابة ليحمل عليها حنطة
من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله ثم
اذهب به الى موضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فعطبت ليلة قال يضمن
يضمن قيمة الدابة لانه استأجرها للحمل دون الركوب فيعتبر فاصبح
بالركوب وقال لم يعطبت لا يضمن لان العادة فيما بين الناس في
الركوب في الموضع قليل لم يكن ذلك على الدوام كان ضامنا رجل
استأجر بعيرا ليحمل له كذا قفيزا الى مكان الوقف بينهم انه يحمل اثنين

وكذا لو ركبها او ركب غيره جازت الاجارة ويقبل ان تحمل بناء
الركوب ولو فعل بعد ذلك بناء مخالفا الاول بان ركبها انسانا او لا
او ركب بنفسه ثم اركب غيره الاول او كان الاول حملا ثم ركب بعيرا غيرها
فعلى كذا في الكافية رجل استاجر دابة ليحمل عليها من الكوفة زقا معلوما
فحمل عليها من ساعته ذلك الوزن وعطبت اساءة فضمن قيمتها وان
حمل واحد الجوالق شعيرا او الف حنطة فعطبها او ابه نصفه او نصف
قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف
وان اجر ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير حمل الوكيلة
نصف قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واعظم ضمنا كما لو حمل
عليها مكان الحنطة حديدا لو استاجر دابة ليحمل الحنطة فحمل عليها حديدا
او حجارة او قطنا او تبنا او حطبا مثل وزن الحنطة فعطبت بعض
قيمتها فان سلمت لا يجب الاجر رجل استاجر دابة ليركبها فاسكرها ولم
يركبها استاجرها ليركبها عارية المعتاد ان معلوم فاسكرها في المصر
لا يجب الاجر وكيف ضمنها رجل نكاري دابة الى بغداد وقع ان
يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد ولم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكري
ما لم يرجع من بغداد هكذا ذكر في المنتقى وفيها قصة بين نصف الدابة
تنقض بالاعذار عند اصحابنا ان انقطع بها عند وقوع الاكاف
وزوال الوجع تنقض الاجارة وان استاجر دابة بعينها الى بغداد بعينها
لطلب عبد له ثم ظهر العبد تنقض الاجارة لانها كانت وقعت لعرض
وقد مات ذلك العرض وكذا لو استاجر بيتا لوليمة العرس فمات
العروس وكذا لو استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا

وكذا

وكذا لو استاجر دابة الى موضع معلوم ثم بدا له ان يقعد عن السفر
اكثر ابل الحاج ثم بدا لهم ان لا يحجوا عامهم ذلك او مرض بعض السفر
ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان عذرا
وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون
عذرا ولو استاجر عبد الله دابة ليذهب الى بابل فكان عذرا رجل استاجر
ارضا للزراعة فغرق النهر الاعظم عن الشرب كان له ان يفسخ الاجارة
وان لم يفسخ حتى مضى الوقت كان عليه الاجر كما لو كان بحال يمكنه ان يزرع
بحيلة يزرع فيها بان كان لا يقدر على ذلك بعذر فالعذر قائم
عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال ريحا الماء عن الزراعة
فلا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى
بماء النهر وماء النهر انقطع المطر فلا اجر عليه رجل استاجر ارضا
فوقع قبل ان يزرعها قضى الدين فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب
رجل استاجر رحى فانقطع الماء وكان لها بئر وعند مضي السنة
لا اجر عليه استاجر وان فلك الماء وطحن نصفا كان بطحن كان
للمستاجر ان يترك الطحن كان ذلك عذرا ويسقط ان يرد ذلك
لانه عذر يعيبها العذر الذي يكون قبل الاجر اذا الحق الدين الاول
الآخر اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ظاهرا فلم يكن عذرا ادا
الدين عن نفسه وكذا لو استاجر مالا فوجب الاقرار ونفي الدين
الاجارة خلافا لما ذكر في كتاب الصرف والدابة اذا
عرت عن نفسها بالدين بعد الذي ذكرنا الفرق فتح اقرارا ويكون
للمرتهن ان يبيعها في الدين ويفسخ الاجارة ويخرج من الحبس

بالدين والدابة المحبوسة بالدين
اذا آجر بعضي ملا اعلى نفقة او
بعضي او رقبة فعوه بفتح اقرارا

كذا لو آجر المولى عبده ثم اعتقه فاعتقه الآخر ان كان للعبد ان يفسخ الاجارة وهو ظاهر

كذا لو آجر داره او دابته الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا وان آجر دابة بعينها فمرض الدابة كان عذرا ولو آجر دابة بغير عينها فمرض دابته لم يكن عذرا وان ابا الا بلوغ المتاع الى البلد فبلغ الى موضع ان اجاز لم يكن لها ان يفسخ الاجارة ولو آجر الابن نفسه لعمل فبلغ الصبي فبلغ الاجير في عمل الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة عندنا ولو آجر نفسه من انسان ليقتل له كلبا او يقتل له انسانا او يقتل له مسلما او يقتل له ذميا او يقتل له مرتدا او يقتل له حربيا او يقتل له مستأمنا او يقتل له باغيا او يقتل له قاطع الطريق او يقتل له اهل الذمة اذا ارادوا احداث البيعة والكنيسة او يضرب له لبنا او يطبخ له آجرا او يحمل له خمرا او خنزيرا او يحمل له ميتة او دما او يحمل له صنما او صليبا او يحمل له شيئا من آلات الملاهي او يحمل له شيئا من آلات المزامير او يحمل له شيئا من آلات الطنابير او يحمل له شيئا من آلات الشطرنج او يحمل له شيئا من آلات الكوبة او يحمل له شيئا من آلات الرباب او يحمل له شيئا من آلات القنين او يحمل له شيئا من آلات الصنج او يحمل له شيئا من آلات الدف او يحمل له شيئا من آلات الطبل او يحمل له شيئا من آلات البوق او يحمل له شيئا من آلات الزمر او يحمل له شيئا من آلات الكوبة او يحمل له شيئا من آلات الرباب او يحمل له شيئا من آلات القنين او يحمل له شيئا من آلات الصنج او يحمل له شيئا من آلات الدف او يحمل له شيئا من آلات الطبل او يحمل له شيئا من آلات البوق او يحمل له شيئا من آلات الزمر

اهل الذمة اذا ارادوا احداث البيعة والكنيسة او الصلبان في كنيسة المصر منعوا عن ذلك واذا اصابوا ذلك في السواد والقرى وان كان اكثر سكانها اهل الذمة لا يمنعوا وفي القرى الذي يسكنها المسلمون واهل الذمة اختلف المشايخ فيه ذكر في الاجناس انهم لا يمنعون وذكر السير انهم يمنعون عن احداث البيع والكنائس في المواضع كلها وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وهو المختار عامة مشايخنا رحمهم الله لا يمنعون عن احداث البيعة والكنيسة القديمة في الامصار والقرى ولا استجبار الدار في المواضع كلها ولا عن شراء الدار في القرى وفي شراء الدار في الامصار روايتان وفي الجامع الصغير كل شيء يمنع عنه المسلم يمنع الذمي في دار الاسلام فليس له شراء الدار في الامصار والقرى ولا استجبار الدار في المواضع كلها ولا يمنعون عن اظهار الخمر والخنزير كذا في جامع الفتاوى

باب اختلاف اهل البقاع من يكون

اهلا

اهلا للقضاء ومن لا يكون اهلا للقضاء كالعبد والصبي والكافر والاعمى لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه كذا في خزانة المفتين وفي شرح ادب القاضي لابي بكر طلب القضاء بحال غلبة الفساق وغلبة الجور على من يطلب لم يحل له الترشح اذا لم يجبر عليه وهذا قول اكثر مشايخنا رحمهم الله وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وقد امتنع عنه جمع عظيم من اكابر علمائنا رحمهم الله وكان الامتناع عن قبول القضاء ومحو اباه حتى حبس فيه وضرب بالدرة ولم يقبل

الهدايا لخمسة انواع حلال بكل جانب الهدى والاخذ وحرام الاهدى
للقاضي والاخذ حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم
والثالث حرام من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف عن الظلم
وهو حرام على الاخذ ويجوز للقاضي والمفتي قبول الهدية واجابة
الدعوة اذا علما ان ذلك لا يخرق عن العلم والناس عن التعلم
هكذا في الفتاوى للقاضي وان اهدى اليه ممن كان يهدي اليه
قبل القضاء فان كان له خصومة لا يقبل واذا لم يكن له
خصومة فان كانت عادة المهدي مثل ما اهدى اليه قبل القضاء او اكثر
لا بأس به وان كان اكثر من ذلك رد الزيادة وان قبل الهدية
من القريب الذي لم يكن له خصومة فان كان له خصومة لا يقبل
وكما لا يقبل الهدية يقبل كل ما يهدى اليه قبل القضاء كذا في
الذخيرة والخلاصة وان كان المهدي ممن يأتي ويقبل ويعطيه
مثل قيمة هديته واما اذا اتخذ الوليمة ثم قبل او قبل ثم اتخذ
لا يقبل قضاؤه لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب العامة والقاضي
الخاص من العامة ان يتبين ان كان بحال لو لم يجب القاضي دعوته
لا يتخذ الداعي وجه خاصة وان كان يتخذ الداعي فهو عامة وهذا
اذا لم يكن بينهما قرابة فان كان فهو خاصة كذا في الخلاصة
والقريب الذي لا يجتنب سواء كان محرما له او لا من القاضي
اما يتزوج من بيت حاله واما استقف فله قبول صلاتهما
والقضاء لهما بغير حضرة بيت المال واذا مات الخليفة لا
تنفسخ قضاته وعماله وكما لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف

واستخلف

واستخلف غيره فمات القاضي لا تنفسخ خليفته واذا قلد الامام رجلا
القضاء بلدة او محلة جاز وينبغي ان يكون في البلد والزمان ولو
فوض قضاء بلدة الى اثنين لا ينفرد احدهما بالقضاء كالوكيلين
بالبيع اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف واستخلف فحكم
خليفته في محل القاضي من غير جائز كالوكيل بالبيع فرق بين القضاء
وبين الامانة اذا غير واستخلف خليفة جاز وان لم يأمره بالخليفة
ذلك لان تمام الجميع الى المحكم فقد رضي بحكمه وكذلك وصي الاب يملك
الايصاء وان لم يأمر بالايصاء كذا في الخانية وفي فتاوى
كل منهما في محلة مختلفين رجلا في المحلتين جاز واحدهما يجامع
الآخر في محلته جاز ولا خلاف ان الوصي بالعبرة للمدعى وفي الجامع
المدعى عليه هو الصحيح وعليه الفتوى وكذا احدهما من العسكر
والآخر من اهل البلد فالمختص الغريب عند قاضي بلد في قضاء
على سبيل التحكيم كذا في جامع الصغير والقاضي وفي المحلة ليس لصاحب
الجند ولاية على اهل العسكر ومن كان محترفا سوى العسكر
فهو عند القاضي لا يقضي ما يسمع من الغائب والغائبة يقضي ما
سمع من القاضي حتى يجمع بين الزوج والمرأة قبل القاضي وقال القاضي
للقاضي قد قضيت عني فرد والزوج بذلك هل يقضي القاضي بكونها
مطلقة قال الامام الحلواني لا يقضي اما الغائب يقضي اذا قضى القاضي
بذلك كذا في جمع الفتاوى والقاضيان [illegible]
[illegible] لا يسع القاضي الا يسوي بينهما
بعد ما يقضي ذلك الامر وعن محمد انه لا بأس بان يعطي وجه

صح التقليد الغريب بحضرة المدعي عليه التحاكم

مجلس القضاء والصحيح انه لا يفعل في مجلس القضاء ولا في غيره لان
الناس بهذون لاجل القضاء وانما يسمع ويشتري ممن لا يعرفه
كزاوية حانوت ودكان بحيث يسمع ويشتري ممن يعرفه بحاسة
وهو يسمع ممن لا يجابه لا يكره ولا ينبغي ان يجعل مجلس القضاء لا غير
لخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجيب على القاضي رد السلام
وينبغي ان يشاهد على القاضي ويرد عليه ولا بأس للقاضي ان يقضي
ولم يجامع اليه ولا ينبغي احد الخصمين فيما خصوم اليه وان القاضي
جلس مع السلطان الى القاضي مجلس السلطان مع القاضي في محل وحصة
على الارض يسع القاضي ان يقوم من مكانه ويجلس في مكان فيه خصم
السلطان حتى لا يكون متقدما لاحد الخصمين على الآخر وكذلك من
وجه المسئلة قال على ان القاضي يصلح ما جاء السلطان الذي
فكره والله اعلم فقد على رفض كذا في فتاوى قاضيخان ويقضي القاضي وهو
متوقف غضبان من الطعام والشراب فلا يقضي وهو جائع ولا شبعان
ولا غضبان ولا كظيظ من الطعام ولا ما خوذ الحقنة البتة ولا
نعاس ينوم ولا بأس باحد الخصمين ولا ينبغي احدهما الى القاضي
ولا يضحك بكذا في التبيين وفي الخلاصة وان يقضي وهو يشتهي ويقضي
وهو غالس شكيا او متربعا فيخرج للقضاء وهو على تلك الحال
احواله وناظر كاتبا وراعيا فاذا كان القاضي فقيها عالما
فالاولى ان يأخذ نفقته من بيت المال ويجلس للقضاء في مسجد حتى
والمسجد الجامع افضل اذا كان الجامع في وسط البلدة فان كان في طرف
من البلد يختار مسجدا في وسط البلد ويتخذ بيت في مسجد الحي

يكره

مسئلة في قضاء القاضي على الغائب الذي قد

يزعم الناس حكم الى شريح في دين
وقال هذه درع من فتاياتي هذا اليهودي
فقال شريح ليهودي ما تقول فقال درعي
وفي يدي فطلب شاهدين فشهد له
قنبر واحسن ابن علي له فقال اما شهادة مولاك
فقد اجزتها واما شهادة ابنك فلا اجزها وكان
من رأي علي جواز شهادة الابن لابيه فقضى للدرع
الى اليهودي فقال اليهودي امير المؤمنين
سمعت عليا قضى علي فقضى علي وقضى لي قال
صدقت والله انها لدرعك فتح اسلم
اليهودي وهو النصراني
اسماعيل الغزنوي

ليكون اشهر وان تقيد واذا قضى في وسط البلد وكان
في طرف يختار مسجدا في وسط البلد وقد ذكر القاضي السمرقندي
ركعتين ثم يدير قاعدا يجلس في مسجد القبيلة كما يجلس المدرس والخطيب
ولا يقضي في الطريق والفضاء وكل القاضي يخرج لقضاء اذا جلس القاضي
في المسجد وجاء خارجة يسمع القاضي كلامه ولا يشتركه بحضوره وهذا
على ما ذكره في فتاوى قاضيخان اذا جاء الخارج لمسئلة على حدة وحكم بها لم يظهر
رواية بخلافه ما لم يعلم القاضي ان الذي جاء ليس من اهل الاقتداء
وعلم انه انما جاء ليفتن فيه حتى لو رزق خارجي ولا يقضي القاضي بظاهر
العدالة عند القاضي وبيان ذلك ان يقول لمن يطعن في شهوده اصحه
ان كان المدعي معاشرا مع الشهود كان له ان يقضي بظاهر العدالة
اما يطعن الخصم في الشهود والقضاء على ما ذكره في كتاب القاضي
لا ينفع بعلمه فيما وجد فيه نقل كذا في الخلاصة وشرط الخصاف
القاضي السكران ما دام يعقل ان يقضي ولا يجوز ويقضي
الصبي المحتلم والمغلق وقد اختلف اذا علم في ولايته بفسقه واذا
علم في غير ولايته او علم في حالة الفضاء ثم عزل ثم اعيد القضاء فقد
ينفذ قضاؤه في ذلك كذا في فصول العمادي ولو قضى بجواز شهادة
ينفذ قضاؤه وهو الصحيح ثم اذا ولد وبان اظهر بها او بعد ما
جاء الحاكم برضاه فبقضاء وظهر الرواية في فصول العمادي فصل العزل
من اعمال القاضي الخصم في صاحبه اذا قذف الشهود وطعن
عند صاحبه الاسلام كما جاز الجلاد على الشاهد في القصاص
يستحب القاضي ان يعزله سواء كان الشخص على القذف هو الصحيح وقيل في بيت

قال فاذا اعطى بحبسه القاضي عقوبة وفي الخلاصة قال بعض مشايخنا زماننا
على المدعي وهذا لانه ولو اودع على صبي مجهول حبسه ان لم يكن له بينة
على ما اودع لا يحبسه والقاضي وكذا اذا كان له بينة الا يعدل القاضي فعلم
بجهله وقول المدعي شيء بغير بينة اذا علم القاضي فلان محتال اقام البينة افراه
القاضي استحسانا والقياس ان لا يقبل لانه لا يمكن ان يجعل محتالا القاضي
ويحبسه عقوبة بعد ما ثبت له ذلك اليوم فهو قريب واذا كان بعيد
ولو اذا كان المدعي عليه غريبا وكذا اذا كان من امراء محترفة والحرفة
بان اليه لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحرم من الرجال
هذا الحرف ما يجب القاضي اليها امينا اذا لم يشبه الوكالة بغير اجر
وكذلك ذكر في كتاب القاضي الامام وذكر انه ينبغي ان يكون هذا في زماننا
القضاء على الغائب لكونه مخصوصا فيه وفي المنتقى لا ينفذ والصحيح ما ذكره
المنتقى من مجمع العلماء وكذا لو ان رجلا ادعى ان فلانا الغائب اودعه
وهو في منزله تيار بن عنه ولا يكفر من ان القاضي يستحلفه ان لم يقدر
ويكتب الى الوالي في اصفهان فاذا قال الوالي اطلبوه وسلمه الى المدعي
من القاضي تسمية الجواب والحكم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان
يأتي ببينة على ان له منزلا فان شهد بذلك بما ان القاضي من اهل
علمه فان قالا سابياه في منزله اليوم او امس وما اشبه ذلك فان
القاضي يختم على بابه ويجعل في بيته حبسا عليه ويسمه اعلاه وسفله
متى يفيق ان لم يفق يخرج اذا ذاك الا ان يباع من شهر لا يلتفت الى كلامه
فان كان للمديون بيت دار باعها واستوفى من الثمن الى ان الغريم
هل يستحب القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح انه يستحب ولكنه لا يكثر

لا يستحب

لا يستحب بابه كذا في قاضيخان من باب [illegible] واذا قال المدعي
انه معسر بكتب اليه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم
ان كان المديون داينا معروفا بالغنى لا يقبل قوله الا ببينة والصحيح القول قول
من هو على الحال وهو ذلك على ما ذكرنا وعليه الفتوى لان الفقر كان
ثابتا بالبينة فلا يقبل قوله في زوال ذلك الفقر وان لم يكن المديون
داينا معروفا كان القول قوله قول المديون وهذا هو ظاهر هذا القول
هذا اذا ادعى المدعي المعسر ولكن اذا ادعى المعسر وادعى ان له
معسر كان القول قوله لان الظاهر ان ما في يد الانسان ملكه
وان صدقه ان ادعى بعد العسر واما اذا طلب نفقة
المعسرين والزوج بعد العسرة كان القول قول الزوج اذا اقام
البينة على الافلاس قد ذكرنا في رواية كتاب ابو بكر محمد بن فضل
الصحيح انه تقبل فان لم يكن شيء او يكون مقدما على القاضي ولكن
اقام المديون بينة على العسار وعلى ما عليه من الدين كانت
بينة اليسار اولى لان شهود العسر شهدوا بالعدم وشهود الدين شهدوا
ذلك كفرع والبينة على الفرع لا تقبل الا ان يغيب الاصل
الاصل بعيد كمسيرة ثلاثة ايام ولياليها على ما عرف انه لا تقبل البينة الا بعد
غيبة واختلفوا في مسيرة ثلاثة ايام ولياليها قال بعضهم هذا اذا كان
بعد ما بين المصر الذي فيه صاحب الدين الى ثلاثة ايام فاما اذا كان
في المدينة الذي فيه صاحب الدين الى المديون ان شاء
لازمه نفسه وان شاء بغير لان المقصود حضور الدين وملازمة
الغريم قد يكون اقرب الى ذلك ان كان المديون مقيما في القاضي

نسخة
والصحيح انه لا يحبس الى ثلاثة ايام
وبعد ما ثبت سبيل يمان

لا يبيع مال قاله الدين عند أبي حنيفة لا يبيع وقال الامام يكلفوا ان كان
من ماله بحبس الدين كالمدين اذا مات وعليه دين الكفيل والمرهون من
الدين يباع للغرماء وقضى دينه وان كان الدين دراهم والمال
دنانير او على العكس يقضي بينهما لان الدين قوله اذا كان سائر الاموال
وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد على كالصحيح
مع الكسر ولا يبيع العروض عنده وفي القضاء يباع ويقضي دينه
والصحيح ما ذكره في الكتاب سواء وكذا الاجارة والاجنبي الا
الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون الولد الا
في النفقة وغيرهم يحبسون بجميع الديون وان كان يحبس لاجل
الدين فمات المحبوس الكفيل لا يحبس الكفيل في دين المكفول عنه
وروى ابن سماعة يحبس في غير مال الكفيل والصحيح هو الاول اذا اراد
المحبوس ان يخرج فاستحلفه اليه قال السرخسي الصحيح انه يمنع وقال غيره
لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله تكون في ذلك وبيع من الطعام
ويشتري في السجن ولا يمنع من الاكل والطعام والبيع والشراء
وله الخروج الى الحمام لانه يأس بان يغلق عليه زوجته او جاريته فيطأها
في موضع لا يطلع عليه غيره وعن ابي يوسف انه يمنع من الوطء لكراهة
والاباحة لان المنع من ذلك لا يتضح الا للملاك حبس بكر فاسد زنا
يخرج لجمعة وعيد ولا يخرج لعيادة مريض ولا لجنازة قريب
ولا لحج ولا لجنازة ولا لعيادة ولي على قضاء الدين وبهذا علم انه
لا يحبس في موضع وحش لا يطأه فراش ولا يمنع فضل الزوار عليه
من اجله وجزم انه لا يخرج الى المشورة لاجل الدين كما لا يمكن

من

من الملك طويلا كبيت نسي كما في مجمع الفتاوى وقيل انه يخرج يكفي
بقضاء الدين والجمعة والاولاد وغيرهم لا يخرج وعليه الفتوى
وعن محمد اذا مات ولي الاولاد والدين لا يخرج الا ان لا يجد من ينفق
ويدفع واذا خرج المحبوس عن نفقة امرأته لها ان يطالبه بالنفقة ولكن
تسند بها على الزوج بامر القاضي ولو كان المحبوس على الامكان ويتيقن
فان القاضي يخرجه من السجن حتى يجامع واذا رفع المحبوس في السجن دانقا
او درهما ولم يكن معه ما يرضيه اخرجه من السجن بكفيل ولو اعلم القاضي
ان المحبوس يقتال للخروج والدين ينفد ما لرجوع الى الغلة لم يؤجره
ويدع القاضي بالنباط وان خاف عليه ان يفر من موضعه الى ان يصل
الى السجن المخصوص اذا كان لا يخاف عليه فر المحبوس فيما بين ذلك
عليه ما كان بينه وبين المحبوس عداوة لا يجوز كذا في الخلاصة واذا
سأل الغريم عن المحبوس بعد ما ثبت انه مفلس وعاينه الحاكم فاحبس
يأخذه كفيلا بنفسه ويخرجه من السجن وان قال المحبوس نفقة اعيال
وصاحب الدين غائب يريد بتطويل الحبس عليه فان كان القاضي يعلم انه
حبس بدين فلان لا يخرجه بمجرد قول المديون ان شاء انفذ الحال وخلى سبيله
وان شاء انفذه كفيلا نفقة بالحال والنفس وخلى سبيله كذا في الخلاصة
رجل ادعى على رجل حقا وبرهن فطلب المدعي عليه قدر ما يتهيأ له
فشهد شهود المدعي عليه وطلب المدعي عليه ان يؤجل ثلاثة ايام
لا يدري من اين يدفع اليه من هذا الدين او من دين آخر عليه
شاهد واحد وبرهن المدعي عليه كذا في فتاوى قاضيخان وسئل علي بن احمد فيمن
عليه الف درهم دين لرجل وحسابه لا خوف ما يأخذ ولا يعطي

ف

ذكر صاحب الهداية في باب ربا الفضل ولم يذكر لها مثالا فاجتمع لها بالكتاب امرأتان الكل للأب ثلاث
الابن اذا كان في عياله فهو معين له الا ترى انه لو عرس بخمسة في ثلاث ولم يفتح الا واحدا في ربيع
سبيا وهتكا اموالا تراه لا ترى معينة له الا اذا كان يأكل مع عدة فلما ذكر

لم يكن هذا دعوى النتاج لان الحمل يصاح من بعد اخوى وكذا الثمر
يوسر بعد اخوى وكذا لو اودع حنطة انبتها زرعا ثم زرع ثم تزوج
ثم زرع ولو تزوج امرأتين في عقد واحد منهما جد على ابيها غرامة فانه
لا يقضي على واحد منهما بشيء لان الفعل لا تعرف اضافته بخلاف النسب فانه
يثبت من اثنين ولو اعتصم ذو اليد وخاصم في ثمر متولد او في سكنى
كل واحد منهما عن نصيب صاحبه فانه يقضي بالثمر على الابيض
شهدا من بعد اخوى وكذا لو غصب ابيضا فكبر عند احدهما ابيض
ان غصبه كبيضة فحملت عنده فاقام كل واحد منهما البينة
ولو اقام عبد في يد رجل اقام كل واحد منهما البينة انه عبده ولعبده ملك من امه
وعبد واقام كل واحد منهما البينة يقضي بالعبد لذي اليد لانا لو قضينا للمدعي
في العبد تقرر بينة ذي اليد ولو اقام ذو اليد البينة على انه ولد
امة له ولد عند هذا العبد في ملكه فان ذا اليد يقضي له بالام
ولا يقضي بالولد لان الام تثبت بالولادة والولد لا يثبت
ملكا مطلقا فيقضي بالام للمدعي ثم يسلم العبد لهما ولو اختصما في دابة
او في بناء او دابة سرقها منه او غصبها منه صاحبها في يد صاحب اليد
يقضي بها وابنه ولد في ملكه يقضي بها لصاحب اليد ولو ادعى رجل
غرة جارية في بطن جاريته واقام البينة والشهود شهدوا انه نتجها وهم شهدوا
انه ولدها لا يقضي للمدعي بان انتاج قد يسبق نتاجين وكذا لو شهدوا
في دابة انها نتجت عنده او دابة انها ولدت لا يقضي للمدعي وكذا لو شهدوا
انها بنت امته وكذا لو شهدوا على رجل انه غصب من فلان فلانا يقضي
به لفلان وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة حصدت من زرع هذه الارض لفلان

فلا يكون

فلا يكون لصاحب الارض الا ما في هذه الحنطة هذا هو الصحيح وكذا لو شهدوا
ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او هذا التمر من نخل فلان
كان لصاحب الارض لفلان او هذا الزيت من كرم كان في ارض فلان لا يقضي
لفلان ولو اقر انه من زرع هذه الحنطة بذرها فلان ولو شهدوا ان
هذا العبد ولد هذه الامة فلان كان العبد لصاحب الامة ولو شهدوا
ان هذه الحنطة من زرع هذا الحقل يقضي بها لصاحب الزرع وكذا
لو شهدوا ان هذا الزيت من كرم فلان يقضي بالزيت لفلان ولو اقر
وجاء بوجه يقضي له بالولد ولو شهدوا ان هذا الولد من زوج فلانة يقضي به
لصاحب الفراش ولو اقام البينة ان البيضة التي في منزل الدجاج كانت
لا يقضي بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه
بيضة للمدعي وكان صاحب بيضة وجدها تحت الدجاج
من غير ان رجلا ادعى ذلك او دابة او في البناء لا يقبل
بينة المدعي الا بحضرة الآجر والبناء وصيحا وكذا لو رهن وكان
مرتهنا في يد غير من له حق الرجوع فهو بمنزلة الآجر والبناء في
البذر من فصل صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة
المالك لو باع بستانا وسلم الا شجرة فهو كما لو باع بستانا فيشترط
حضرة البائع والشجرة وكذا لو اراد التسليم انه يأخذ بالشفعة وهو
لو باع بستانا يشترط حضرة البائع والشجرة ولو اودع عند صغير شيئا
بحضرته وضيعه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الكتاب المذكور
ولا يشترط حضرة الصغير وذكر الناطفي انه لو اودع عند بالغ وجب بمباشرة
الوديعة لا يشترط حضرة الصغير وان كان وديعا وجب بمباشرة الوديعة

كتصرف الاستيلاد وتحوذلك بشرط حضرة الصغير للاثبات غائبة ودرك
الخصم ان ادعى على مجهول لا باستيلاد او غصب او كان
المدعى عليه اقام بينة حاضرة تسمع دعواه وشرط حضرة الصغير
ويحلف صاحبه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يوم الاب
او الوصي بالاداء وان لم يكن اب ولا وصي نصب المدعي القاضي
ان نصب وصيا للصغير اجابه القاضي اليه لكن بشرط حضرة
الصغير عند نصب المدعي وعند بعض المتأخرين بشرط حضرة الصغير
عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا او مدعيا عليه وكان
ويشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكرنا في الصغير
بخلاف البالغ ولو ادعى على عبد وديعة او رهنه صحة فكان كما
للصبي وقت لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت دين وللصغار
دين لا يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي ولو
ادعى على عبد ماذون او مكاتبه ماذون في التجارة يقبل القاضي
بالاغتصاب او استهلاك او وديعة او قرض او بيع
او شراء او اجارة او هبة بذلك واقام البينة على ما ادعاه
اقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك بأنه وان كان
مولاه وقت المعتوه غائبا لان العبد الماذون والمكاتب
الماذون لو اقر بذلك صح اقراره لانه حق التجارة والبينة قامت
على خصم سكر لو اقر بعد اقراره فيكتفي بحضرته وان كان العبد
مجنونا او المعتوه محجورا لا يعتبر حضرة المولى والعبد حي سواء شهدوا
على معاينة السبب او اقراره بذلك لا يقبل الشهود على اقراره عند

غيبته

غيبته وهل يقبل فيه من العبد فقد اخذه بذلك بعد الاعتاق او يسقط
او يسمع البينة ويقضي عليه ولو كان حاضرا يقبل البينة عليهما وعلى قولهما
ولا يسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة في الصحيح فجنون
المأذون وتجحده سواء كان المولى حاضرا او غائبا سواء شهدوا على اقراره
الاستهلاك او شهدوا على اقراره بذلك كذا في ظاهر الرواية ولو شهدوا على اقراره
بالغصب وهو جاحد فقضى القاضي بالغصب عليه ثم ان العبد
وكل مولاه حاضرا جازت بالاجماع وان كان غائبا لا يقبل عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يقبل لان عند ابي حنيفة البينة على الحاضر اذا قامت
او قد تقبل فكذلك الحجة وبالاتفاق اذا كان موجبه القطع يقبل اذا
كان المولى حاضرا وقت الدعوى وتقطع بلا خلاف وان كان غائبا لا يقبل
عند ابي حنيفة وقد ذكرنا وعندهما يقبل وعند ابي يوسف لا يقبل
وان كان موجبه القطع والمولى حاضر وقت الدعوى لا يقبل عند
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وعند ابي يوسف يقبل
وان شهدوا عليه بالاقرار بالزنا وشرب الخمر والحدود كلها لله تعالى
لا يقبل في القصاص والقذف يقبل ان كان مولاه حاضرا وان
كان مولاه غائبا لا يقبل وقد ذكرنا وقد ذكره ولو شهدوا على العبد المأذون
والمكاتب المأذون بالزنا وشرب الخمر او القذف لا يقبل عند ابي حنيفة
وفي القصاص حضرة المولى غائبا لان موجبه حد الرقبة على العاقلة وان كان
المولى غائبا لا يقبل بالاتفاق ويقبل حضرة المولى وجب لان موجبه
القطع لا غير وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا يقبل حضرة
المولى وجب كذا وغائبا جارية في يد رجل ادعى انها ولدت
وانكر ذلك انها ولدت بالزنا وادعى ذو اليد انها ولدت بالزنا كان القول

مسئلة
انكر ذلك انها ولدت بالزنا وادعى انها ولدت
بالزنا كان القول قول الجارية

وخمسمائة بخلاف شاهد ويمين على الالف ولو اقام على الف شهدا بالف
وخمسمائة او بالف وبرهن وخمسمائة او بالعفو او بالابراء او بالتوفيق ما ذكرنا
بالبرهان على الالف فلا يقبل فان اقام شاهدا على الف والمدعى عليه الف وخمسمائة
كما شهد به الشهود والالف ابراءة عن خمسمائة واستوفى خمسمائة ولم
يعلم بالشهود وقاضى واقعا على هذا الوجه قبلت لان ما اتى به من التوفيق
محتمل لدعوى انسان فتقبل ولا يخالج القاضى البينة على البينة
على التوفيق وقال بعضهم شرط انسان على التوفيق والصحيح هو الاول
كما ذكرنا قاضيخان ولو ادعى الف شهد احدهما ان عليه الف وشهد
على اقراره بالف وكرر عند الاصل والجامع انه لا تقبل لان احدهما
شهد بالقول والآخر بالفعل فلم يتفقا على شئ وقال ابو حنيفة تقبل ولو
اتفق الشاهدان على اقراره بالف واختلفا بالمكان والزمان جازت
شهادتهما لان القول يعاد ويكرر ولو ادعى اقراره بمائة قبل وان قال
منذ سنة وشهد الشهود انه قال منذ سنتين وكذا لو قال منذ سنة
ولو ادعى المدعى انه قال منذ عشرين سنة وشهد الشهود انه قال منذ سنة
جازت شهادتهما لانه كذبهما في الصورة الاولى وزاد في الثانية وقد
ادعى شيئا فيه رجحان له وان شهد احدهما على اقراره امس والآخر
ذي اليد ان المدعى باعه وسلمه الامس على اقراره انه اغتصبه
من المدعى فقال المدعى قد اقر عاما اول ولكنه اغتصبه منى عاما قبل هذا
ويجعل الذي في يده المدعى شيئا للمدعى حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل
ولو شهد احد شاهدي المدعى على اقراره ذي اليد انه اغتصب العرض
وشهد الآخر على اقراره انه اخذ من عنده على فانه يقضى له على عليه

ويكون

ويكون المدعى عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك
للمأخوذ منه فان الانسان قد يأخذ مال غيره ولا يغتصب مال
من الغير ولو شهد احد شاهدي المدعى على اقراره المدعى عليه الا انه قال
اودعنيه وشهد الآخر على اقراره انه اغتصبه من المدعى فقال المدعى
قد اقر بما قال ولكنه اودعنيه ولا تقبل هذه الشهادة لان كل واحد منهما
على اقرار ملك وليس على اقرار بما شهد به الآخر لان ما شهد عليه الآخر
لم يشهد على اقراره بالاخذ من المدعى كذا في قاضيخان رجلان شهدا
على رجل فقال قد كان اقر لي بهذا منذ سنة وكذبه الشاهدان ان كان طلب
قبل ذلك منه قال الشيخ ابو بكر محمد بن حامد الشهود الزوجية اولى وقال
القاضي الامام السعدي الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد الكلام
ثم قال القاضي الامام وما قال الشيخ الاولى ان يجعل كأنه طلقها ثم تزوجها
قاضيخان [illegible] وعقارا
لا يسمع دعواه الا بوجه وقوله لا يكون الا بذكر الحدود ونسبهم ان
باسمائهم وانسابهم واسماء آبائهم واللقب الذي يعرف به وان لا يعرف
باسم واحد به وقع الاشتباه والى اللقب لما ان التعريف لا يحصل
الا بذكر اللقب لما بينا ان كان يشارك المدعى غير في ذلك الاسم والنسب
وان يحصل التعريف باسم ابيه لا بخلاف الاول كذا في الجامع الصغير
الرجل اذا كان مشهورا بالاسم واللقب دون الاسم والنسب كذا في
قاضيخان ولو ذكر الحدود الاربعة وسكت عن الرابع لا يضر ولو
لم يذكر حدودا لكنه اعطى الرابع حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا
المحدود في يدي فانا لا تجب عليه بهذه الصورة ولو ادعى محدودا في يد

عبارت شهادت تمام دان
ذکر الحد الرابع یثبت المدعی
علیه ولم یذکر الخامس وهو

رجل وذکر الشهود الحدود اثبتت وقالوا لانعرف الحد الرابع عبارت شهادتهم
وکذا لو قالوا الحد الرابع یتصل بالحد الذی لم یذکر الخامس لان شهادتهم
غیر لازمة ویقبل فی البیوع والاجارة والمهر والکفالة کذا فی جامع الفتاوی اذا ادعی
محدودا وذکر الحدود الاربعة وقال لکن نعلم حدودها اذا لم یذکر فی محضر
ابدا وتقف ثم ولکن لا نعرف جیرانه ولا نعرف اسامی اکثرهم لا یقبل
الخانیة ینبغی ان الحد ان یذکر الحدود بحیث یعرف کل واحد من الحدود
واقف تقریبا وان خالف لا یقبل اما اذا قال الشهود ان لهذا الدار
دارا محدودة کذا نعرف حدودها اذا تحاضه صبیانا ولکن لا نعرف جیرانها
یقبل الخانیة معلم شاهدین ان ابتاعه من اسامة بن اسامة بن الحدود کذا
ثم یشهد الاسماء جیرانها ویسکنون عن اسمائهم جاز ذکره الا
القاضی وشهدا بذلک ان الشهود یشهدون ان هذه الدار واشار
الیها وانا نعرفها من جیرانها فلان وفلان وفلان وسکت کذا
کان القاضی یقبل شهادة الشهود الذین شهدوا بذلک لانه لا یلزم
کذا فی الخانیة رجل ادعی دارا فی ید رجل وقال هی لی اشتریتها من فلان
وکان فلان اشتراها من فلان وقال ابو حنیفة اذا ادعی انها اشتریتها من
فلان وفلانا اشتراها من الذی فی یده یقبل البینة وان ادعی انه
اشتراها فلان من الذی فی ید الدار ولم یقل فی ید ولو قال هذه
اشتریتها من فلان الذی کانت فی یده لم یسمع دعواه ولو قال هذه
اشتریتها من فلان وفلان کانا وکیلین فی الشراء لم یسمع دعواه فی قول
ابی یوسف فی قول ابی حنیفة رجل ادعی دارا فی ید رجل وقال الذی فی یده
لیست ید ی ولکنها ید فلان الذی اشتریتها منه وفلان حاضر والدار فی ید الذی فی یده

وفی ملکه

وفی ملکه وقال المدعی هو کما شهدوا انها فی ملکه وفی
ید فقد اقر للمدعی بالدار المدعی علیه وان قال صدقوا انها فی ید ولا
اعرف هی فی ملکه فلا شیء لذلک ویجعل المدعی علیه خصما للمدعی اذا
قال هی فی ملکی وفی ید هذا بغیر حق ولم یقر واحد علیه تسلیمها الی المدعی
لم یقض لواحد ولکن الخصم هو الذی فی ید ه الدار او دابة فی ید ه جاء آخر
فادعی انه ملکه وان الذی فی یده غصبه منه او استعاره او استأجره منه
او رهن او کان المدعی اودعه فجاء لیأخذه فقال لیس لک ان تأخذه
لانه غصبه منی او استعرته منک او استأجرته منک او رهنتنیه او
اودعتنیه فجاء بالبینة علی ما ادعی قضی له بالعین ولا یقضی
بالدین ولا بالغلة ولا بالثمن ولا بالقیمة ولا بالاجرة ولا بالنقصان
ولا بالزیادة ولا بالولد ولا بالثمرة ولا بالکسوة ولا بالعقر ولا بالمهر
ولا بالکفالة ولا بالحوالة ولا بالصرف ولا بالسلم ولا بالشرکة ولا بالمضاربة
ولا بالوکالة ولا بالوصیة ولا بالوقف ولا بالرهن ولا بالعاریة ولا بالودیعة
ولا بالمضاربة ولا بالشرکة ولا بالوکالة ولا بالوصیة ولا بالوقف ولا بالرهن
ولا بالعاریة ولا بالودیعة ولا بالمضاربة ولا بالشرکة ولا بالوکالة ولا بالوصیة
ولا بالوقف ولا بالرهن ولا بالعاریة ولا بالودیعة ولا بالمضاربة ولا بالشرکة
ولا بالوکالة ولا بالوصیة ولا بالوقف ولا بالرهن ولا بالعاریة ولا بالودیعة

عشرة بكذا وانا اكثر من ذلك او انا آن كذا وكذا فاقر وعوى المدعى
لا يبطل دعواه لانه يحتمل التوفيق وهو صحيح ولو قال له علي كذا
بعد ما اقر انه لفلان او قال له علي الف من ثمن عبد اشتريته منه
الى شهر كذا فقبل البائع ثم ادعى انه كان ثمن عبد آخر غير المبيع
وادى الذي في يده اقر له بهذا فان البائع يسمع دعواه عند علمائنا رحمهم الله
بذلك لان الذي في يده اقر له بالمبيع لانه لا يسمع دعواه عند انكاره فصار
وجود ذلك كعدمه فكان رجلا ادعى على رجل انه اقر بهذا الشيء له او لابيه او لجده وقد مات
ولا وارث له سواه وانكر فقبل انه على ما اقر به من ذلك ان اقام
بينة على اقراره بذلك او نكل عن اليمين فحلف المدعي لان النكول
بمنزلة الاقرار ولو قال الشهود لا نعلم انه باع منه ولكن نشهد انه
في يده الساعة وهو يدعي انه اشتراه منه فقبل القاضي الشهادة
وقضى له بذلك ثم ان المدعى عليه جاء بالبينة على اقراره له بالبيع
وسلم الدار اليه بقضاء القاضي فان القاضي لا يقضي بالبينة على الاقرار
بالبيع لان البينة على الاقرار لا توجب الحكم الا اقرار
سببا للوجوب ولو اقر بالحكم يحلف عليه الا اقرار لا يقبل يحلف ويقضي لهم
بالحلف على الاقرار وانما يحلف على ذلك وعلى الدرك لهم لو وجد استحقاق الدار
لانه اذا ثبت بالبينة ان له عليه كذا وجب الاقرار بسببه فان قال
المدعى عليه لي بينة على ما ادعى انه اشتراه مني وسلم الي الدار
وقضى القاضي بالبينة فان القاضي لا يقضي بالبينة على الاقرار
بالبيع لانه لم يجب الاقرار بسببه للوجوب رجل ادعى دارا في يد رجل
في يد رجل انها له وشهد له انها كانت له او شهدوا
جميعا انها كانت له قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يقبل شهادتهم ويقضي
لو شهد احدهم انها ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه يقبل شهادتهما ولو

شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الآخر انها في يده او شهدوا جميعا
انها كانت في يده ولم يشهدوا على الملك قبلت شهادتهم وقضى له
بالدار عند علمائنا رحمهم الله وهو قول ابي يوسف ومحمد وقول زفر
رحمه الله ولو قال انها كانت له وشهد شاهد انها كانت في يده ولم يذكر الشيخ
رحمه الله في شرحه ان في هذه الصورة لا تقبل كذا ذكر في بعض
نسخ المبسوط من رجل دابة ثم اقام اربعة انها دابته ولم يشهدوا
انها ملكه وهي في يد رجل آخر فان القاضي يقضي بها للذي هي في يده
ولا يقضي بها للذي اقام البينة لان البينة قامت على اليد
اذ اليد لا تكون الا بالملك فكان ذكر اليد ذكرا للملك
ولكن هذا ليس بحجة لان اليد قد تكون بالملك وقد تكون بالاجارة
والعارية والوديعة فلا يكون ذكر اليد ذكرا للملك
ولا يكون قضاء للمدعي بالملك
ولا يكون قضاء للمدعي بالملك
ولا يكون قضاء للمدعي بال

اذا كان بوجه خصما فذكر انه قاض قبل ... على ادعى عليه
فيه انه ادعى عليه مالا فانكر المدعى عليه المدعى به بغير ام بينة اقام
حتى لا تدفع عنه الخصومة ولو ادعى عليه رضا به وعلم انه لا يخصمه انه لى
فيه فانكر المدعى عليه وجود ذلك في سجل فيه معلوم لا تندفع الخصومة
فان اقام المدعى عليه بينة على ما ادعى تندفع به وان لم يكن بينة قال
الامام ابو بكر محمد بن الفضل كان للمدعى عليه على دعوى المدعى ان
يحلف بحق فان نكل عن اليمين قضى للمدعى عليه لانه صار ذلك
باقراره فان نكل لم تندفع عنه الخصومة الى ان يحكم القاضي بالوقف
ليس هذا قضية كذا في قاضيخان رجل ادعى على شخص انه طلقها ثلاثا
قد تمرد وفر عن يد فانكر المدعى عليه انه طلقها فقال القاضي قد قالوا
انها ما لم تقم بينة على ما ذكر تندفع الخصومة ولم تقم بينة على ما
ادعى قبلت بينة المدعي وتقضي لها عليه بعد ذلك بالطلاق
على الفور سبيل ما تقضي البينة على ما ادعى كذا في قاضيخان رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غيره وقد اليد شهد الشهود له
بالملك ولم يقيموا شهادتهم ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود له
بالملك بسبب هذه شهادتهم ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى
ذلك وقت آخر غير ذلك تقام ملكا مطلقا فادعى المدعى عليه
البينة ان كان ادعاه قبل هذا بسبب غير ذلك ان قبل ذلك
المدعى عليه وبطل بينة المدعي وان ادعى ملكا مطلقا ثم ادعى
سببا ذلك تقبل بينته المدعي وان ادعى ملكا بسبب ثم ادعى سببا
التقييد والاضافة دون الاطلاق كذا في قاضيخان اذا ادعى دارا

ادعى

ادعى فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين شهدا هما
ان المدعى عليه اقر انها حق المدعي وشهدا ان فلانا المدعي
اقر ادعى انها ذكر في المنتقى انها تقبل وتقضي للمدعي وكذا
احد هما انها للمدعي وآخر على اقرار المدعى عليه ادعى انها لم تقبل
هذا الذي ذكر في قاضيخان رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر
المدعى عليه فاقام المدعي شاهدا واحدا شهد ان المدعي اقام
المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو وكذا الاصول ان لا تقبل
بينة المدعي عليه لان البناء وغرس في القضاء والذي ذكر في
كتاب الشهادات ان البناء اذا كان بين اثنين فاقام المدعي احدهما
المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينته ولو اقام البينة
على ارض فبرهن ذو يد على ملكه فاقام المدعي عليه البينة ان
البناء جميعا من حفظ فقاء قبلت بينته وكذا المقضي اذا
ادعى دارا واقام البينة انها له وقضي له بها ثم اقام المقضي عليه
البينة ان البناء له هو لا تقبل بينته المقضي عليها الذي ذكر
شهادة الارض والبناء جميعا وكذا لو كان شهود المدعي
بعد القضاء بالبناء للمدعي وشهدا له بالدار ولم يشهدا له
بالبناء كانت شهادتهما بالدار شهادة بالبناء وقضي
بقيمة البناء للمقضي عليه ولو شهدوا للمدعي ثم جاءا قبل القضاء
ليس البناء للمدعي قبلت شهادتهما ويقضي للمدعي بالدار
دون البناء ويبطل القضاء اذا شهدوا بالدار لرجل بناء لهما
على البناء فجاء آخر وادعى انها بقضاء بالدار

والبناء وان ادعى دارا فاقام شهودا فشهدوا انه ادعى دارا لا
نعلم ما قال البناء كان خيطا باطلا والانذري بهذا البناء ام لا
ذكر في المنتقى انه يقضي بالدار والبناء للمشهود له فان اقام المدعى عليه
البينة بعد ذلك ان البناء له هو يقبل بينته ويجعل البناء له لان
البناء وقع في القضاء بما تبعا كما ذكر في الاصل وذكر انه
شهدوا بارض غيرها نخل فقالوا نشهد ان هذا ارضه وما في النخل من
علم لنا فالنخل بمنزلة البناء في الدار اذا شهدوا بالارض ولم يشهدوا
للنخل ثم رجعوا عن الشهادة على النخل فضمنوا قيمة النخل وان شهدوا بالارض
وقالوا لا نعلم ما قال في النخل والبناء ثم رجعوا عن شهادتهم في القضاء
لا يضمنون شيئا كذا في الخانية ولو ادعى في يد رجل دارا فاقام شاهدين
فشهدوا بان الدار دارهم قال قبل القضاء ان البناء ليس لهم فاقضي
للمشهود عليه ذكر ان هذا على ثلاثة اوجه اما ان قال ذلك قبل ان يقضي
او قبل ان يطلب جائزة شهادتهم فيقضي وان قال ذلك
بطلت شهادتهم وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير اذا شهد الشهود
بشيء فلم يزكوا حتى مكثوا ما شاء ثم قالوا شهدنا بحق ثم رجعوا ذلك
شهدوا كذا في الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل اقام شهودا بذلك
وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان البناء لهذا المقضي عليه لا يبطل
قضاء القاضي بالارض ولو شهد الشهود له بالارض دون البناء
بالبناء ثم بعد القضاء ان البناء كان لهذا المقضي عليه
يبطل قضاء القاضي وذكر انه ادعى في يد رجل بستانا واقام بينة وقضى القاضي
به ثم اقر المدعي ان الشجر كانت لهذا المقضي عليه يبطل قضاء القاضي

بالارض

بالارض ولو شهد الشهود للمدعي بالارض دون الشجر جميعا ذكر المسئلة
بجوابها بطل قضاء القاضي في هذه المسئلة كلها ولو اقام الاول شهودا
بالبناء بعينه فالبناء للاول كذا في المحيط ولو اقام الاول شهودا
ان هذا البناء والشجر جميعا كان اقر انه لهذا المدعي كذا بالشهود
ولو ادعى بناء في دار رجل فشهد الشهود بذلك وقضى به وكان البناء لهذا
في يد المدعى عليه لم يطل القاضي واقام المدعي بينة انه بناه كان القاضي
يقضي بالبناء للمدعي فان رجع القاضي بعد ذلك ذكر انه ينظر ان لم ينقض
البناء الا ان البناء والدار جميعا كان القاضي ان يقضي بالبناء للمدعي شاء شهود البناء
قائما او لم يشهدوا بعد القضاء بالبناء قبل القضاء بالبناء اذا رجعوا وانقضى البناء
او نقضه ثم اقام المدعي البينة على البناء للمدعي كان القاضي
لا يقضي له بالبناء الا ان يشهد الشهود بالبناء له على ملك المدعي ولو
اجابة في ملكه كذا في الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام
على ذلك بينة وقضى له بها ونقد الثمن وقبضه منه فقال المدعى عليه
قد اقام المدعي شاهدين شهدا على بيع هذه الدار مني وانا غائب
فضاء القاضي بالبيع باطل وضمن الثمن ان كان قائما وان هلك
فعليه مثله ان كان مثليا وان كان قيميا فعليه قيمته يوم قبض
الثمن هذا اذا كان الثمن يوم قبضه اكثر او مثل قيمته يوم البيع
فان كان اقل فعليه قيمته يوم قبض الثمن كذا في المحيط
ولو ادعى ان القاضي قضى بهذا البيع بغير حق وان المشتري
يعلم بذلك لا يقبل منه الا ببينة ولو ادعى ان القاضي قضى بهذا البيع
بغير حق وان المشتري لا يعلم بذلك يقبل منه بلا بينة فان اقام
المدعي بينة ان القاضي قضى بهذا البيع بغير حق وان المشتري
يعلم بذلك قبلت بينته ويرد المبيع على البائع ولو ادعى ان القاضي
قضى بهذا البيع بغير حق وان المشتري لا يعلم بذلك لا تقبل بينته
الا ان يشهد الشهود بالبيع له على ملك المدعي ولو ادعى

كما لو قرع الشفيع بين الشهود وادار احدهم يمين تهمة انكرت
جاز ذلك بين قرعة وان لا فلا [illegible] لو ادعى
رجل الشراء من رجل وادعى امرأة انها زوجته اقام المشتري
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله بينة المشتري اولى
وقال ابو حنيفة رحمه الله بينة ذي اليد اولى وان ادعى كل واحد منهما
البينة اقام كل واحد منهما ذو اليد بكذا وانقد الثمن وبرهن كل واحد منهما
على الشفيع قضي بينهما وكل واحد منهما ان يأخذ النصف بنصف
الثمن ولو برهن احدهما انه اشتراه من فلان الغائب وانقد الثمن وبرهن الآخر
انه اشتراه من فلان الغائب

فقول ابيه وهم يقبل في قول الدين وان شهدوا على اقرار
المدعى عليه بشيء من ذلك يكون اقرارا حتى بالملك للمدعي ويؤمر
بالتسليم اليه ولو شهدوا ان اباه مات وهذا الدار لا يقبل
شهادتهم ولا يقضي بشيء لانهم لم يشهدوا بالملك وبهذا لو اقر
المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات
وهذه الدار كانت في يده مات يقبل ويقضي بالملك للمدعي وان لم
يجروا الميراث لانهم لما شهدوا باليد للميت عند الموت
فقد شهدوا له بالملك عند الموت والشراء بالملك للميت لانه
شراء بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو
ساكت في يديه يقبل ويقضي بالملك للمدعي ولو شهدوا ان اباه في يديه
آجر داره من فلان وهو ساكت في يده اجارة صحيحة مات اوقاض
فجاء لا يقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دفع هذه الدار مضاربة مات لا يقبل
لانهم لم يشهدوا له بالملك ولهذا لو اقر المدعى عليه انه كان مضاربا
او كان وكيلا فيها لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه وهب من
هذا الشيء او هذا الحائط وهما حاضران يجحد يقبل شهادتهم ويقضي
للابن وان كانت داره فشهدوا ان اباه مات وهو راكب
بغلة الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع يقبل
ويقضي بالملك ولو شهدوا انه مات وهو قاعد على هذا
البساط او على هذا الفراش لا يقبل ولا يقضي بشيء كذا في الخانية رجل
مات وخلف ابنا من الورثة وادعى دارا في يد رجل ان هذه الدار
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته ولم يذكر عدد الورثة

قال

قال الخافي يقبل بينته ويقضي بالدار لابنه ويدفع للمدعى جميع
حصة المقر من الورثة لانه ادعى عليه عند وعند جاحده فيقضي عليه بجميع
ولو ادعى دارا في يد رجل انها لابيه مات وترك ميراثا له واقام على
ذلك بينة وشهد شهود انه مات وتركها ميراثا له ولم يقولوا هو
وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة الوارث وما علموا
انه لم يخلف وارثا غيره ولا قالوا هو وارثه فهو قالوا مات وترك
ميراثا لورثته ولم يذكروا الورثة قال الخافي لا يقبل هذا حتى
يشهدوا انه لا وارث له غيره وهذا في زماننا ينبغي ان يقبل لان
الظاهر في زماننا ان الانسان لا يترك ميراثا الا لورثته
وقال ابو يوسف ومحمد يقبل وان لم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره
وهو قول الخافي وبه كان يفتي الامام ابو حفص الكبير وهو
الصحيح كذا في الخلاصة وهو المختار للفتوى رجل مات وترك
ابنا واحدا وابنة واحدة وترك دارا في يد رجل فادعى الابن ان
هذه الدار كانت لابي مات وتركها ميراثا بيني وبين اختي
وجحد الذي في يده الدار ان يكون الميت ترك هذه الدار
ميراثا بينه وبين اخته وشهد شاهدان على ذلك بما ادعى الابن
قضى القاضي للابن بجميع الدار ولا يقضي للابن بنصف الدار
حتى يشهد شاهدان ان الميت ترك هذه الدار ميراثا بينه وبين اخته
وكذلك لو ادعى الابن ان ابا ابيه مات وترك هذه الدار ميراثا
لابيه وشهد شاهدان على ذلك بما ادعى الابن قضى القاضي
للابن بجميع الدار ولا يقضي للابن بنصف الدار حتى يشهد
شاهدان ان ابا ابيه مات وترك هذه الدار ميراثا لابيه وشهد
شاهدان ان ابا ابيه مات وترك هذه الدار ميراثا لابيه
وشهد

خصم ولا يقبض رشوة من الذي يقضي عليه لانه زعم انه
لا يحل له قبول ذلك فيجعل الامر كما لو كان به
ورثة اخر غائبا فان هذا يقضي بالحق ولا يتوقف
على حضور الغائب فكذلك هذا ولان الحق
غير مقصور على الحاضر فان كل واحد من الورثة
يدعي جميع التركة فلو توقف القضاء على حضور
الكل لتعطل القضاء وفيه ضرر على المدعي
ولان كل واحد منهم لو انكر كان له ان يحلف
يمين على حدة فلو توقف القضاء على حضور
الكل لتعطل القضاء ولا يقال كيف يحلف
المدعي على الوديعة لانه يجوز ان يكون
المودع اودع رجلا اجنبيا عن الميت فهلك
بعض التركة وكذب البعض وكما يحلف على
جميع نصيب الصغير فكذلك يحلف على
نصيب الكبير لان الذي صدقه يقر له بالدين
والذي كذبه ينكر الدين وكما ان هذا الوارث
يدعي الدين على الميت فكذلك الميت يدعي
على هذا الوارث ان له دينا على فلان الغائب
وهذا الوارث ينكر فكما يحلف هذا الوارث
على نصيب الصغير فكذلك يحلف على نصيب
الغائب وان نكل لم يقض عليه بالنكول
ولكن يقضي بالدين على الصغير والكبير
ويقضي بالبينة على الغائب فان حضر
الغائب وحلف برئ وان نكل قضي عليه
بالنكول ولكن يقضي بالدين على الصغير
والكبير ويقضي بالبينة على الغائب فان
حضر الغائب وحلف برئ وان نكل قضي
عليه بالنكول ولكن يقضي بالدين على
الصغير والكبير ويقضي بالبينة على الغائب
فان حضر الغائب وحلف برئ وان نكل
قضي عليه بالنكول ولكن يقضي بالدين
على الصغير والكبير ويقضي بالبينة على
الغائب فان حضر الغائب وحلف برئ وان
نكل قضي عليه بالنكول ولكن يقضي
بالدين على الصغير والكبير ويقضي
بالبينة على الغائب فان حضر الغائب
وحلف برئ وان نكل قضي

بطلان ادعیا نکاح امرأة واقام کل واحد منهما البینة اثنا امرأته
فان کانت فی ید احدهما فهو اولی لانا ذی فترجح بحکم الید
کما لو ادعیا شراء عین من رجل واقام کل واحد منهما البینة انه
اشتراها من فلان بکذا وکان المبیع فی ید احدهما کان هو اولی
وکذا لو شهد شهود احدهما بنکاح والدخول بها وشهد شهود
الآخر بنکاح والدخول بها کان اولی
وقد ذکر انه یحتمل ان شهود الدخول یحکم بنکاح الشاهد
فان کانت المرأة فی ید احدهما او شهد شهود احدهما بالدخول
واقام الآخر البینة انه تزوجها قبله کان هو اولی کما فی دعوی الشراء
وان ادعیا النکاح واقام کل واحد منهما البینة واتحدا تاریخهما
سواء فان کانت فی ید احدهما ترجح بینة ذی الید وان ارتفع
احدهما او لم یوقتا او وقت لصاحب التاریخ او لم یؤرخا وهی
اسبق فالسابق اولی علی کل حال وان لم یؤرخا وعلم ان بینة احدهما
تحمل اولی وان علمت البینتان جمیعا لا یقضی لواحد منهما وان اقام
البینة ولم یؤرخا او لیست هی فی ید احدهما فسار الثانی فاقر
لاحدهما انه تزوجها قبل الآخر او اقر انه تزوجها دون الآخر او قال
للقوم لا ادری لهما اقاما البینة ولم یکن لاحدهما تاریخ ولا اطلق
فیهما فلا یثبت نکاح واحد منهما بالاقرار لانه اقر بما
وکذا لو اقاما البینة فاقر احدهما بنکاح البینة صح
اقراره بها ویقضی بها بالمهر والمیراث وکذا لو اقام البینة علی النکاح
والدخول واقر المرأة لاحدهما انه دخل بها اولی لانه اولی واقام
یقرع بینهما وکان علی کل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمی

ومن

بواحدة قالوا هذا اذا كان تزوجها ولا ادري اتاه منها او لا
او كان لم تزوج واحدة منهما فيمين ان لا يجب شيء والاصح ان
هذا الجواب في الفصلين سواء وهو كما قالوا فيما اذا بعد موت
الزوج فانه يقضي الكل ولم يذكروا منها المهر والميراث كذا في الكافية
اقر اي غاب زوجها عنها فتحمل فقضى ما تفعل اهل البينة واعتدت
وتزوجت بزوج ثم جاء رجل وقال كنت تزوجتك حيا فوجدك قد ماتا
ان صدق الذين اقرا اولا بالموت لم تكن لهذا الا القوائم الربع
الثاني لان خبر العدل الواحد مقبول في باب الموت فيجوز الشهادة على
بالسماع لسماعه من واحد وفي غير الموت لا يكفي لان الشهادة لسماع من
الواحد لان الموت كالنكاح والوقف يكون بشهادة من السماع فاما
فلا يكتفي بخبر الواحد اذ الموت لا يكون بشهادة من السماع غالبا كذا
في الكافية ب ا ج د رجل ادعى على رجل انه كفل عنه بنفس رجل
المدعى عليه ان كفل المدعي عليه بقول الكفيل المدعي عليه بينة
ان قال نعم بينة حاضرة في المصر مجلس القاضي وطلب من الكفيل ان يكفل
فانه لا يكفل لانه اقر ان لا حق للمدعي عليه قبل الكفيل فاشبه الاقرار
على الميت والمختار فيه ان القاضي ان كان مجتهدا فرأى البينة ان
لا يكفل وان قال لا اعلم يكفل وان قال المدعي لا بينة لي
او قال شهودي غيب وطلب من الكفيل ان يكفل وان اراد
المدعي تكفيله مطلقا والكفيل ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك
لما ان التكفيل بالمال وان وبعضهم قدروا ذلك بقدر ما وقع في الصحيح ظاهر
الرواية كذا في الخانية ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استكفل له بنفس
التكفيل

منسوخ
هذا الواضح باب الموت
مقبول وفي سماعه بالموت
شاهدا هو شاهد جاز

وطلب المدعي من القاضي ان القاضي لا يكفله وكذا لو قال هذا
شريكي في هذه الدار ولا ادري قدره لا يقضى له به وكذا لو قال لفلان
ان فلانا باع مني ولا ادري قدره وارادان يحلف الواجب
لا يجيب القاضي الى ذلك وكذا لو قال اذا قال قضيت بعض ما
ولا ادري كم قضيت او قال شيء قدره وارادان يحلف الطالب
لا يقضى قال محمد انما يمنع قبول البينة بمنع الاستحلاف اذا
اقر انهم القاضي وهم للتهم او قيم الوقف ولا يدري قبضها
معلوما فانه يحلف نظرا للوقف والمنع رجل ادعى على رجل انه غصب
جارية له وشهد الشهود بذلك الا انهم شهدوا على طول لبث وعرف
شهادتهم وان لم يذكروا قيمته ولا شيء طوذكر الخصاف كذا في الكافية
ولو ادعى رجل على رجل انه زوج شاة او بقرة له وادعى انه قضاها
عليه بعد ما قضاها العبد او ادعى انه قضاها عني وانه لا وانكر
ما عاينه وذلك الشيء قيمي كما صور ان القاضي يسأله عن قيمة ذلك
على الكمال كذا في الكافية رجل ادعى على رجل الف درهم قاتل بها انكر
اقرار باحل يحلف على اقراره بقدر ما اقر به وبهذا كان الفتوى
قال ابو نصر ان يحلف وقال ابو العاصم ليس له ان يحلف على الاقرار
وان كان على عين يحلف رجل ادعى على عبد مجهول انه مملوك
قال ابو حفص ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى
لما فيه من شغل العبد على خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجد
في مجلس القاضي كان له ان يحلفه رجل ادعى على عبد انه غصب داره
فانكر ما يحلف على العلم ثم اراد ان يستحلفه ان اقر انه لا يملك

عند ابن عباس رضي الله عنهما شربه بجهة لا تبطل عدالته وان كان كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك او بخبر سكران يسخر منه الصبيان لان هذا كبيرة زعى الكذب وذكر الخصاف ان شربه الخمر يبطل العدالة وقال محمد رحمه الله يظهر ذلك ولا تقبل شهادته ما لم يصلح حاله ويظهر التوبة لان ذلك يشغله ويشينه وغفلته وعيه يقع لغيره على عدم اداء المسلمين اذا ادى الى الناس ولا يظهره فجوز شهادته فان علم به مرة الحاكم لا يكون فاسقا ولا تقبل شهادة المغنى اذا دوم عليه فاسق والا فلا لان الكبيرة ولا يكون رشهادة المغني فاسقا بالشطرنج ان لعب بها قمارا لان القمار كبيرة وان لعب بالشطرنج ولم يقامر اذا دام على ذلك حتى يشغله عن الصلاة او كان لا يحلف الا بهذه الملاهي فهو فاسق وذلك لا تقبل شهادته واذا لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرائض لا يبطل عدالته والملاعبة بالبلبل والقوس والقوس لا يبطل العدالة ما لم يمنع عن الفرائض وان كان اللعب ملاهي لا يمنعه عن الفرائض الا انه مستخف بين الناس كالمزامر والطنابير فكذلك وان كان يتشاغل بحلاقة او ضرب العصا لا يبطل عدالته الا اذا اشتغل بها كل النهار فحينئذ ترد شهادته وذكر في الفصول عن ذلك وذكر في الفصول لا تقبل شهادة الذي يجادي عليه لانه معلن بالعصبية وكذلك من يجلس مجالس الخمور والشرب وان لم يشرب ولا تقبل شهادة النائح والنائحة لكل الوجوه اذا كان مصرا عليه معروفا به والرجل الصالح اذا اتخذ الشطرنج فخشن يبطل عدالته والذي اراه الفرق بعد وجوده ان كان في وقت معين

وانا الشاهد لفاسق فلا تقبل شهادته على عدوه بسبب العداوة ولا على قبيله ولا على والده وولده ان كان فاسقا ظاهرا جامع الفصولين

شهد اثنان على رجل بالزنا وقال شاهدان هذا الرجل زنى بامرأة ولم يسميا المرأة ولا يعرفها القاضي لا تقبل شهادتهما لان الزنا فعل لا يتم الا بالمرأة فكانت شهادتهما على الزنا شهادة على المرأة وشهادة على الرجل ولا تقبل شهادة على امرأة لا يعرفها القاضي كذا في الخانية

كتاب الشهادات

الشهادة اخبار بحق لغير الغير على الغير بلفظ الشهادة في مجلس القضاء بحضرة المشهود عليه او قضائه او قضاء نائبه او قضاء من يقضي بقضائه او قضاء من يقضي بقضاء من يقضي بقضائه وهي حجة يجب العمل بها على كل من سمعها من القاضي او غيره اذا كان عدلا وهي فرض على الكفاية على كل من تحمل الشهادة وهو عدل وهي فرض على الكفاية على كل من تحمل الشهادة وهو عدل وهي فرض على الكفاية على كل من تحمل الشهادة وهو عدل

لا تقبل شهادة الزوجة للزوج
واعلم فصول من جامع الفصولين

كالصوم والصلوة بطل عدالته الا ان يكون تاخيره لعذر مرض او
يكون له وقت معين كالركوع والسجود فتركه البعض لا تبطل عدالته وقال بعضهم
اذا اعتاد الركوع او السجود بغير عذر تبطل وعن ابي يوسف في الامام اذا
ترك بعض الصلوة عمدا او سجدة واحدة او ركوعا لا تبطل العدالة وان ترك
السجدة مرارا يفسق وعنه اذا ترك الجمعة
تبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وعليه الفتوى وهذا
اذا ترك بلا تاويل واما اذا ترك لعذر من غير عذر او ترك احدى الصلوة
مرارا او بتاويل ان كان بتقليد الامام او بتقليد لا تبطل وان ترك
الصلوة بالجماعة ولم يستخف كما يفعل العوام بطل عدالته ولا
تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب شهادة اشياع معتبرة اذا
لم تعرف شهوده ومن كان يشتم الاولين وابا بكر وعمر انه ذكر
في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت
عدالته وان فعل احيانا لم يبطل وقال ابو الليث اذا لم يكن قذفا
لا تبطل واما القذف بطل العدالة ولا تقبل شهادة ساير الحكام
بغير اذا اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وذكر الكرخي ان تقبل
شهادة من شتم الطاعنين بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من يظهر
الفسوق بين الناس شهادته ذلك لا تقبل من كان دأبه ترك
الصلوة اذا تاب لم تقبل شهادته تمام يمضي عليه زمان يظهر اثر
التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم بسنة اشهر وبعضهم
بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى القاضي يعمل اذا اعلم ثم شهد قال
لا تقبل شهادته تمام يسأل عنه وهو جائز عند اهل ما عند اهل ومحله

لا يجوز

لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه يفتوى من كتابه وذكر في بعض
الفتاوى ولا تقبل شهادة من يبيع الكمأ لانه يعني العذرة والطاعون
اما اذا اشترى ثيابا وبترى منه الكمأ تقبل ولا تقبل شهادة
من يلاعب القمار لانه سفيه فتقبل من العامي دون العالم الاسلام
لا تقبل شهادة الاعوان والوكلاء على ما سالغاني لانهم ساعون
في اسقاط حق المستحق وهم فساد وفي الفقيه تقبل اهل الصناعة
ولكن الكل كذا في السراج ان كانوا عدولا وقبل ان يتحملوا تعارفوا
بالعيب الفاحش والكذب وشهادتهم لا تتبرعوا على شهادتهم الزور
على جيرانهم فكل يوم يطلع على زلة بعضهم بعضا فلا يشهد في شيء من الامور
انه يقال لا تقبل اذا كان يسب الناس من غير ان يسموا لانه يقبل هو الصحيح
وصبيان الاغنياء هكذا قال ابو حنيفة ولو شهد ابوان وابن لاحدهما
لا يقبل وكذا الوكيلان لو شهد الوكيلان بالنكاح بانه لا تقبل ولو
شهد احدهما ان احدهما تقبل والحيلة ان يشهد بالنكاح وبالاجارة كرواية
من الف هل تقبل شهادة اهل القرية على وقف كتب قرئ عليهم وعلموا
ذلك بكتب وان كان اكثرهم صبيانا هكذا في الخلاصة وذكر الكرخي ان تقبل شهادة اهل
المحلة للمسجد خلافا لما في الخلاصة وفي النوازل تقبل شهادة الفقراء
على الفقير وقف علماء رستغفن انه لو شهد في صك ان رستم ان لم
يطلبوا حقا لا نفسهم ولم يأخذوا منه شيئا وفي الفتاوى ما يخالفه
ومن التتمة لو شهد ان يحيى شاهد بالف منفردا ودفع بعضه
منفردا اذا شهدا ان ان هذا الرجل عليه الف درهم وشهد
الشهود ان ان هذا الرجل ابرأه عن الف وقال ابو سليمان تقبل هذه

بسبب الزنى وكذا شهادة بينة مطلق قبل تقبل وقيل لا كما في عيون
او على بسبب وشهد بمطلق والاصح انها تقبل فان الدين والزنى بينهما
اما العين بخلاف الزوجية فكلمة وحكم المطلق انه يحبس بزوجته والملك
بسبب بخلاف فيصير المدعى بسببه اكذابا بالشهود واما الملك المطلق بخلاف
الدين لانه لا يحتمل الزوال فلذا اكذبت فاقترنا كذا في جامع الفتاوى
يجوز التسامح بثبوت زوجية شيء منها السبب وطريقه
السبب اما بسببه بحيث لا يتصور خلافه على كذا بعينه وعينها
لو نصره عدلا ان هذا فلان بن فلان يكتفي والفتوى على قولهما
كذا في جامع الفصولين ولو قال الى هذا اسمع منذ ان جامع
او طلق امرأته ولم يستثن لا يقبل قول الرجل في الاستثناء وتطلق
ولو قال لم يسمع منه غير ذلك لفظ ونكاح والفلان كان القول للزوج وفاقا
آخر في اذا سمع خفية ولم يسمع احد غيرهن قبل وبانه لا فرق بينهم
ان الشاهد على النفي اذا لم يقبل اذا لم يقبل امر وجودي اما النفي
قبلت كما لو ادعى الزوج عدم وطء بعد ما ادعت المولى النكاح منها
واقام البينة عليه قبلت لان بينة الشاهد تثبت امرا وجوديا وهو
الزوج النكاح واما الشاهد على الشاهد لا يجوز الا ان يكون الشهود
على شهادته عريضا فيكفي لا يقدر ان يحضر للادا الشاهد لو يكون ميتا
او غائبا غيبة السفر ثمة ايام وبيانها هذا المحل وعليه الفتوى على
ابي حنيفة واذا كان شهود الاصل في موضع لو حضروا لزم الشاهد لا يسعه
فيه ان يشهد على الشهادة وعلى هذا في النوادر يجوز الشهادة
على الشهادة واذا كان الاصل صحيحا في الصك ان قال صحيح اعتمد عليه يجوز

في كيفية

في كيفية اداء الشهادة والتحمل قال ابو حنيفة هذا يقبل الاصل
يشهد على شهادة فكذا وقبول الفرع الشهادة على شهادة فلان بكذا وفيه
مرجع بيان هكذا يقبل الشهادة على الشهادة الشرعية اجتمعت بينة الاكراه
على البيع وبينة الطواعية روى عن ابي حنيفة الاكراه اولى
ولو قال بعضها على ان فلانا شرط فاسد فالبيع والاقرار عدم
قبيلة انها اولى وكذا اذا ادعى احدهما الخيار او بين طابها والاخر
كما فالقول لمدعي الطواعية والبينة لمدعي الاكراه ولو ادعى احدهما
بيع الوفاء والاخر بيع الصحة تقبل بينة الوفاء وكذا في الكفالة وفي
الفتاوى رجل وجد في داره دواب فاقام رجل بينة انها دوابه بسبب
والخارج بينة انه بعثها دواب عشرين يوما فبينة ذي اليد اولى
وفي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى عيبا واقام بينة على الذي
ادعى والقاضي يشتري بينة ان بينة الكرم وذلك الوقت مثل الثمن فبينة
الثمن اولى ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته قبل
هلاك صحتها واقام بينة وارثها انها ابرأته مرض موتها فبينة الصحة اولى
وقيل بينة الورثة اولى لعدم علمه وجه اتفاق فاجرح اولى ولو
اقامت امرأة بينة على المهر على ان زوجها كانت مقرة انه لا شيء لها
بعد اقام الزوج بينة انها ابرأته فبينة المرأة اولى كتب توكيله
بعد حال الغيبة انه وكيله وقبض هذا المال يصير وكيلا ولو قال
انت وكيلي وتبع يكون وكيلا ولو قال انت وصي لا يكون وكيلا ولو
قال انت وكيلي بكل شيء قليل وكثير لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي
في تبع هذا الامر يصير وكيلا في جميع الامور الغائبة كالبيع والشراء

والبيع والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف
فان بعضهم يجعل ذلك اذا اذا اول بالبقية الكلام وهو وذكر
انه طلق او اعتاق وكيل في كل شيء جائز صنعه روى عن ابي يوسف
في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة انه
وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى
هذا قال لغيره وكلتك في جميع امري وافيتك مقام نفسي لا يكون
الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع امري التي يجوز فيها
التوكيل كانت الوكالة عامة بناء على البيوع والاكل وعن
ابن سماعة وابي الليث رجل له عبد فقال لرجل ما صنعت في
عبدي فهو جائز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعليه
الفتوى ولو قال لعبده لا انا كل طلاق لا بعينه او ذوات اخبار
عند البعض وقال ابو الليث يقع بعينه واحدة لانه لو نواه يقع
وبتركه فسكت يقع بعينه واحدة اول ما قضيناه الله يؤاذ اوفى
الى صاحبه الدين عينا وقال له بعد وخذ عبدك هذا وقبض الثمن ودفع
ذلك بهلك من مال البائع لم يجز بيع الدين فيما قبض الثمن
ولو قال بعت بعبدك هذا وقبض الثمن بغير قضاء حتى لو هلك
بعد ذلك بهلك من مال المأمور يجعل وكيلا بالقبض وبيع الثمن
ليسلم الى البائع وبه نأخذ لان الوكالة متضمنة رجل قال
لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان القبول مضاف الى الغد
فلا يكون توكيلا قبله وكذا لو قال بع عبدي غدا او طلق امرأتي
غدا لا يملك اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبد اليوم

فعل

فعل ذلك غدا فبعه وشراه ان قال بعضهم التعليق ان الوكالة لا تبقى اليوم
وقال بعضهم تبقى رجل قال لغيره اشتر لي جاريتك هذه لا
يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ولو قال اشتر لي جاريتك هذه فلان الآمر
يجوز الشراء ويصح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم هذا الى عليكما كذا
لا يصح التوكيل في قوله في قولهما ولو قال اسلم هذا الى عليكما الى
فلان فذكر اصح التوكيل عند الكل كذا في خانية رجل بعث
رسولا الى رجل ان ابعث الي ثوب كذا وكذا ثمن كذا فبعث اليه
الرجل مع رسوله ثوبا مع غير فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر
وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول لانه ضيع مال
بعث الرجل مع رسوله الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب
على انه وديعة ولو كان رسول رب الثوب فان وصل الثوب
الى الآمر يكون ضمانه كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي
بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث مع رسوله الآمر والآمر
ضاع منه بالاقرار ان رسوله قبضها كان بعثه مع غير فلا ضمان
على الآمر حتى يصل اليه وكذا رجل جاء رجل دين فبعث الى المديون
رسولا ان ابعث الي الدين الذي لي عليك فان بعث مع رسول
الآمر فهو كما لو كان رجلا بعث الى رجل كتابا مع رسول ان
ابعث الي كذا ثمن كذا فتعدى بعث مع الذي اتاه بالكتاب
لم يكن من مال الآمر فهو يصل اليه وكذا البوق والاقتضاء بهذا
اتى الرسول بالكتاب به كذا فاضع فعزل وكيل

بالخصومة

توكيل بالخصومة القبض فوكل به كان وكيلا بالقبض في ظاهر

طلب

والفتوى على ان الوكيل بالخصومة والقبض لا يملك القبض لظهور
الخيانة في الوكالة كما في الفصول الشريفية ولو وكله بمطالبة
ظاهر المذهب فراجعه ان على الاضطراب والصحيح انه يجوز وعليه الفتوى
كما في قاضيخان والوكيل بالخصومة لا يجوز عزله وصلحه ما يجوز
وفي شرح الامام السرخسي عند ما ذكر الفارق من الوكيل بالخصومة
الى الاقرار بالمدعى يشتغل الوكيل بالجواب والقبض لا يشتغل به الوكيل
والا يقبل ذكر الحلواني ان ذلك مفوض الى القاضي وهذا اقرب
من الاول والصحيح انه ان كان الوكيل مكاتبا او في مرض موته او
كان مريضا او المقر لا يقدر ان يشير على خلافه فهو على الخلاف الذي
ذكرنا وان كان المقر يقدر ان يشير على خلافه ولكن يقدر ان يشير
على قدميه ولكن لا يقدر ان يمشي على ظهر انسان فان اقدام المقر
بذلك صح الوكيل به اذا كان لا يزداد واختلف فيه والصحيح انه يجوز
كما يجوز للمقر اقراره على الغائب بوكيل بغير رضاه لكن يجوز للمقر
ان يسقط ولكن الغائب ينظر الى زيد وعمرو حتى يسقط او يثبت على
بريده الا يخرج عن حد نسأله عن رضاه كما ذكرنا في فسخ الاجارة
واذا علم الغائب بوكالة الوكيل بالخصومة في البيانات لم يكن له ان
ينقض فعل الوكيل ثم انما لا يجوز ان الوكيل بغير رضاه لخصم حتى لو
لا عذر به اذا لم يكن الوكيل حاضرا مجلس القضاء مع الوكيل
رجل وكل رجلا بطلاق امرأته بطلبها ثم اراد ان يفوض ذلك
غيره ان لخص منها قال السرخسي الصحيح انه يملك لانه لا غرض للمرأة في
طلب الطلاق بخلاف طلب التوكيل بالخصومة لان الخصم تتعلق بالوكالة

كذا

كذا في قاضيخان ولا يجوز صلح الوكيل بالخصومة ولا بينة كذا
في قاضيخان الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله بمقتضى ما وكل به
من جانب المدعى او بوصل ما وكل به من جانب المدعى عليه اذا كان وكيلا
في مجلس القضاء يصح واذا عزل عن مجلس القضاء لا يصح ويخرج عن الوكالة بالخصومة
حتى لا يصح اقراره في مجلس القضاء وانتهاء عند فروان فعلا يصح اصلا
وهذا قياس لانه مأمور بالخصومة لا بالاقرار وانما ان الخصومة يراد بها
الجواب بالنفي لا الاقرار وهذا استحسان ولو وكل بالخصومة واستثنى
الاقرار صح التوكيل ولا يملك الاقرار وكذا اذا استثنى الدعاء
كذا في شرح الهداية وفي الخلاصة ولو وكله بالخصومة غير جائز الا ان يكون
يصح في طائفة من البلدان ولا يصح في طائفة
البيع بشرط قبضه او بما يتغابن الناس بمثله وبما لا يتغابن الناس
لا يجوز بغير العيب والاجل كالبيع والوكيل بالشراء بالدراهم
اذا اشترى بها متاعا وبما يتغابن الناس لا يلزم الموكل كذا في محيط السرخسي الوكيل
بالبيع اذا باع واشتغل عن استيفاء الثمن والمتاع لا يجبر على
ذلك ولكن يحال له وكل الموكل باستيفاء الثمن واذا كان الوكيل
بالبيع وكيلا بالكتابة والصلح والحط يجبر على الاستيفاء
وكذا الكفيل اذا باع على الغائب وفي الاجارة يجبر على القبض
واستيفاء الثمن واذا لم يكن في الدار متاع يباع له وكل رب الدار
بالاستيفاء الوكيل بالبيع اطلق او باع باي ثمن كان باقل
مما قدروا به والصحيح على قول ابي حنيفة يجوز على كل حال كذا في
الجوهرة وقصر وقالا ان باع باجل متعارف فذلك السنة يجوز

بحجة المدعي سواء كان المدعى عليه صرورة او لم يكن وعن ابي يوسف
ان كان المدعى عليه صرورة وهذا اذا كان المدعى عليه قد حج حجة
غير حجة الاسلام فحينئذ لو كفل بنفس رجل الى عشرة ايام فمضت
العشرة ولم يسلم نفس نفسه ليحلف ابو حنيفة ان لا حق له على
فلان بهذا الكفالة لعدم الشرط
فيها قال كذا في الخلاصة وفي المنتقى رجل قال لرجل ان لك على
فلان الف درهم فاذا مضت هذه الشهر فانا بريء منها فمضت
الشهر ولم يقض فلان شيئا من ذلك فلا شيء على الكفيل
لان هذا تعليق البراءة بالشرط وهو مضي الشهر ولم يوجد
الشرط بخلاف ما لو قال ان لم اوافك بالف درهم الى شهر
فانا بريء منها فمضى الشهر ولم يوافه بالمال فانه يبرأ
لان هذا تعليق البراءة بعدم الموافاة وقد وجد الشرط
كذا في المحيط ول

وقيل يصح فصالح في الصلح اجابة و ادعى عن دعوى فصالح
دار على عبد معين ان لم يجز وعلى ادعى عبد فصالح على خدمة شهرا
جاز وعلى غلة شهر لم يجز كما لو اجر دارا وقرر الخراج على المؤجر اذا
فصالح على دراهم جاز او مؤجلة جاز سواء كان الصلح حالا او مؤجلا
واذا صالح على طعام ان كان مضمونا قبل التعويض جاز بيعا كان او دينا
وان كان مؤجلا ان كان المبيع مما يجوز السلم فيه صح على ما بين واذا
كان لا يجوز السلم لانه ليس موجودا او ليس بمقدور التسليم ان كان المبيع
مما يجوز فالصلح باطل لانه كالمبيع وان كان لا يجوز فان كان المبيع
دينا على انسان فالصلح عليه جائز بمنزلة الحوالة وان كان عينا في يد
غيره فالصلح عليه باطل لانه بيع العين قبل القبض وان كان المبيع
دينا على غير من عليه الدين فصالح على دراهم ان قبض المبيع قبل
ان يتفرقا جاز الصلح وان افترقا قبل القبض بطل لانه بمنزلة بيع الكالئ
بالكالئ وان صالح من دعوى الدين على الدراهم فان قبض
قبل ان يتفرقا جاز الصلح وان افترقا قبل القبض بطل وفي جامع الفتاوى
وفي الخلاصة اذا كان له على آخر الف درهم فصالح على خمسمائة
درهم صالحا عن دعوى كر حنطة على رجل او صالح عن مائة مؤجلة
على مائة معجلة فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط كما في جامع الفتاوى صالح
الورثة زوجة الميت على ثمن نصيبها من الدار وقبضت الثمن ولم يكن
للميت دين فصالح من نصيبه من الدراهم اقل فقاسمها وكان الكل اكثر فصيبها
قبض ابعاد في المجلس اذا كانت الورثة معروفين بالتركة كذا في خزانة
الفتاوى لو اخرج لعد الورثة فضل التركة دين بشرط ان يكون بالدراهم

لبقية

لبقية الورثة بطل الصلح لانه تبين ان المبيع ليس من غير من عليه الدين كذا
في الحاوي القدسي وفي مختصر القدوري اذا كان التركة عبدا وورثته
فاخرجوا العبد وصالحوا على اعطاء اباه والتركة عقارا او عروضا او نقدا
كان ما اعطى اكثر او اقل كان التركة فيئا وغير ما صالحوا عليه فيئا
جاز اذا كان ما اعطى مثل ما اكثر من نصيبه من التركة حتى يكون الفضل
والسواء كما في غير مسألة الاجناس وشرط فيما اعطى ما زاد
التركة وان كان ما اعطى مثل نصيبه من التركة او اقل لا يجوز
وان كان التركة فضة ما اعطى ذهبا او ذهبا اعطى فضة جاز
سواء كان ما اعطى قليلا او كثيرا اذا قبض شرط في المجلس وان
كان التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوا على ذهب او فضة ان كان ما
اعطى من نصيبه من ذلك الجنس جاز وان كان مثل نصيبه او اقل يكون
حاصل كان فوائد كذا في محيط السرخسي وفي الصلح على التأجيل
عنه ويكون الدين لهم فالصلح فاسد شرطوا ابراء الوفاء عنه والاجود
نصيب الصلح هاهنا كذا في الخلاصة اذا اصاح الرجل وترك بناء وامرأة وترك
اموالا كثيرا ثم صالحته المرأة على دراهم جاز وان كان
في التركة دين وعين وصالحته من ذلك كله فالدين الذي للميت
على الناس جائز كذا في الخلاصة رجل ادعى على آخر الف درهم فجحد ثم
خمسمائة من جهة الصلح من غير ان يبرئه كر لفظ الصلح ثم اراد ان يسترد
ذلك والمدعي عوضا لا يسترد كذا في الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى
رجل له على آخر الف درهم معلوم الوزن فتقاضاه مجهول الوزن لا يجوز
ولو تقاضاه على وجه الصلح يجوز ويجعل على انه اقل ولو صالحه بكفيل بنفس

على ما ظهر ان يبرأ من الكفالة بالمال وكذا لو شفعه وكذا لو صالح على حق
يظن بقاؤه لا يجوز ان يكون الصلح عفوا حتى انه سواء كان مالا عينا كما
لو ادعى دارا او حقا لبس بمال حتى لا يتقيد الصلح عن حد الزنا والسرقة وغير ذلك
بان اخذ ذارا او سارقا او شاربا ثم عفا عما يجب بما ظهر لا يبرأ لان
الصلح انما يقع على ما يجوز الاعتياض عنه شرعا وكذا الوصايا
من حد القذف بان قذف رجلا فصالحه على مال على ان يعفو عنه لان ذلك
لا يصح فيه عفوا لما قلنا حتى انه لو علم بالمحدود به جنونا بخلاف
التحرز حيث يصح الصلح عنه لانه حق للعبد والقصاص في الصلح
دون الارش لان القصاص وشرط اتصاله كون البدل مالا كما في الدين
بالدين واذا جرى الصلح بين المدعى وكتب الصك وفيه اشهاد
كل واحد لصاحبه على الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا فادعى
المدعى ان دعوى المدعى عليه بعض الدار بيع لا تسمع
ابراء في ضمن صلح فاسد فتأمل في المحيط [illegible] العيب
وحد المشتري عبدا بالغا وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البائع كونه
العيب عنده او اقر فصالحه على درهم حالة او منجمة جاز وان
صالحه على دنانير شرط التقابض وكذا لو حدث به عيب عند المشتري
او مات او اعتقه المشتري وكذا لو صالحه على كيل او وزن بعينه صح وخير
عيبا واذا اطلع بعيب قبل قبض البائع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده
ثوبا فيه جاز كذا في الخلاصة واصالح عن عيب على درهم ثم زال
ذلك العيب بفعل الصلح ورد الجارية لان لهذه قدر الا ترى ان كذا الصلح
عن مال ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال كذا في جامع الفتاوى وكذا

لو ادعى

لو ادعى انسان دعوى فصالحه على مال معلوم ثم تبين انه لم يكن عليه
ذلك المال كان الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد رجل اشترى
امة بخمسين دينارا فتقابضا ثم تخاصما المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا
على ان يقبلها البائع ورد عليه نصف دينار ان اقر البائع ان
العيب كان عنده رد الدينار الباقي وكذا ان كان عالما بالعيب لانه لا يحل
له امساك ما اخذ ظلما وان لم يكن عنده او لم يقر ولم ينكر لا يرد
المشتري شيئا جاز له الدينار الباقي وعندهما وهو قول ابي يوسف الاول
وقول الشافعي اذا قبض البائع والعبد المشتري في يد المشتري كذا في
الخلاصة اذا صالح المشتري البائع عن جارية اخذها بعيب على ان رد
المشتري جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البائع مكانها وجارية
للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري مكانها وجارية للبائع
لا يجوز لانه ربا الا اذا باعه بغير جنسه فلا من الثمن الذي اشتراه وقد كان
نقد الثمن كذا في الخانية اشترى امة بالف وتقابضا وطلع
المشتري بعيب فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم
ويأخذ احدهما رجل ليتقبض نصيبه ذلك ورجل معهم واخذ بها دراهم الحط
كان البيع فاسدا لانه قبض جائز وحط المشتري الثمن جائز وحط البائع لا يجوز
والاعتياض عن الثمن اخذ الجارية بنصف الثمن وتسعين درهما وترك كذا
في الخلاصة اذا كان الصلح من عيب عفه صالح ما قال فيه ثم تنازعا في بعض
الصلح لا يسقط والساقط لا يعود وقيل اذا كان الصلح على انكار
يقتضي ان يصح عن دعوى فلم يكن اسقاطا فيقضى كذا في جامع
الفصولين صالح عن دعوى دين فبرهن على عين او على الابراء
لم صالح عن الكل بشيء بينة لان هذا الصلح فداء عما يمين فلا

المعروف بخواجه حسين رح والوديع لا يضمن بالاستعمال اذا لم يترك الحفظ
وهو مذهب وعليه الفتوى كذا في الخلاصة ولو اراد ان يودع المال
مضاربة على وجه يكون المال مضمونا على المضارب ويكون الربح بينهما
فالحيلة فيه ان يودع الدراهم اليه قرضا ثم يشاركه في الدراهم
ان شاء على ان يعمل بالنصف مثلا عند ربها يكون الربح على الشرط والمال
مضمون على المضارب كذا في البزازي **كتاب الودیعة**
في شرح الطحاوي الوديعة والعارية والمضاربة والبضاعة امانة
اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة هذا البيت فحفظها في بيت
آخر فهلك لا يضمن وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان
ظاهر البيت المنتهى حفظ الى السكة يضمن ولو قال احفظها في بيت الدار
فحفظها في الدار الاخرى يضمن ولو كان الدار الاخرى مثل الاولى
او دونها لا يضمن هكذا في الصدر الشهيد وذكر خواهرزاده انه
يضمن وان كان الدار الثانية احرز من الاولى والصواب ان الحفظ
الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وخانوته وفي النوازل
اذا قال المودع لا يضع الوديعة في خانوته نوشتما فوضع ليلا
ان لم يكن بينه احرز من الخانوت وكان احرز منه لا يضمن
والا يضمن ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان لم
يكن بد من الدفع لا يضمن والا يضمن كذا في النوازل وفي عيال الجمع
لو كانت الوديعة شيئا يسكن في البيوت فعليه ان لا يدفع الى زوجته
ولا يضمن وكذا لو لا يدفع الدابة الى غلامه فدفع لا يضمن
وفي المحيط لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لم يكن له ان يدفع

نهيه

نهيه لا يجوز الدفع اليه وان كان له عيال غير فدفعه لا يضمن
وفي جامع الفتاوى المودع اذا اراد ان يودع الوديعة الى من في عياله وكان ابو
الليث والفقيه ابو جعفر يقولان لا يضمن وبه يفتى هكذا في التجريد و
في الجامع الكبير المودع اذا اراد ان يودع الوديعة الى من لا يودع الى احد من
في عياله المودع فضاعها لا يضمن هو الصحيح وعليه الفتوى وفي الكافي
خرج الطحاوي ليتوضأ الى الماء فسرق الكراه ترك الحافظ مقصودا وعند
من الطحاوية يضمن كذا في جامع الفتاوى وفي الخلاصة قيم خان اذا
ذهب وتركه خان على عين فذهب العبد يضمن وفي الفتاوى النسفي
طحان خرج من الطاحونة فنظر الى الفرس فحطاما ترك الحافظ مقصودا
يضمن بخلاف مسئلة الخان صور ما خان فيه فضاع ولو سرق الثوب
عشرة فجاء منصف الليل وخرج وترك البيت مفتوحا فجاء سارق
ونقب البيت وسرق منه هل ضمن لا يضمن وفي الخلاصة يضمن الثياب
اذا ترك بيتا بالليل في الخان وخرج من الخان وفي جامع الفتاوى
ولو خرج من الخان غير صاحب الثوب وانتبه الثوب والثياب بحراه ولم
يعلم انه صاحب الثوب يجب ان يضمن المودع اذا دفن الوديعة
في ارض ان جعل ذلك علانية لا يضمن وان لم يجعل يضمن وفي المنتقى
يضمن بكل حال جعل علانية او لا وان دفن في الكرم ان كان معتادا بانه
كان له بابا مغلقا لا يضمن والدار والكرم سواء وان وضعه لم
يرفعه او وضعه موضعا لا يرفع عادة فضاعه ان لا يضمن ايضا
ولو كان في الخانة دفن الوديعة تحت التراب الذي توجد نحو
دفن مثله لا يضمن وان وجد من ضربه ولم يجد ان امكنه

او يخلطه بما لا يتميز او خلطه بما يتميز ولم يتعذر تمييزه فانه لا يضمن العدد بل اذا اخذ
دراهم الوديعة فانفق الا بعض دراهمه يضمن وقالا لا يضمن
وقيل لا يضمن قياسا وفي ربط دراهم الوديعة بطرف الكم او خلطه في
الاذن او في العمامة لا يضمن اذا ضاعت الكل في الفتاوى وفي
فتاوى اللبقي السمرقندي اذا جعل دراهم الوديعة في جيبه وهو في مجلس
النسوق فسرقت منه او سقط لا يضمن الا ان الدراهم الوديعة في الجيب
فلم تقع فيه وهو ظن انها وقعت فيه فضاعت ضمن وفي الجامع الصغير
لو اعطى غير المخاف ليحفظه وترك فلم يكن بينه فرق بين ما اذا كان
غير ما كان حافظا في السوق حارسا والاصح انه يضمن مطلقا وليس بعذر العرف ولو كان الموضع الذي يترك المتاع فيه
في مكانه بلا حافظ ظاهرا من غير ترك لو كان العرف بخلافه ولو ترك
باب الدار التي هي فيها لو كان لا يخاف كسر شيء ولا غلبة اللصوص
وترك كما يفعله قوم فذهبوا فسرقوا ولم يعد بعد واحد لا يضمن الا ان
يكون ما اخذوا شيئا خفيا او ذكر في الزخيرة جاء بثوب غير فعال
نهب وديعة عنده كلها ولم يقبل الا اخذ شيئا او سكت ثم غاب صاحب
الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب بحاله اخذ وصدقه القول
عرفا ولو قال لا اقبل الوديعة بيده اذا لقول الا يوجد عند الوديعة
شيء وعلى هذا البقل اذا لا يضمن البقال فيما يبقى من بعضها مع رجل
اي البقال فقال انه ذهب بها الى الكناس فلا اقبلها فذهبا بالبقية
كذا في جامع الفصولين وفي البزازية غاب المودع عن بيته وترك
مفاتيح عنده غير ملتفت لم يجد الوديعة في بيته لم يضمن الوديعة

بدفع

دفع المفاتيح الى غلامه او دفع الكل الى غير عياله عند رجل ليدفع
وفي فتاوى الصفي السمرقندي لو دفع الوديعة لغير ما يحترز
بيته كدفع ضعفاء الى جار ما يضمن وكذا ما شابه هذا فان كان بحال
اذا لم يجد ما اودع الدفع الى الاخير اما اذا امكنه الدفع من غير عياله
فدفعها الى عياله يضمن وفي خزانة المفتين اذا كان المودع غائبا
الى ما هو المنزل اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي
المحيط السرخسي لو كان المودع في بيته فدفع الوديعة الى غلامه
لكونه لا يصون متاعه كما يصون مال نفسه او الى من لا يحفظ
ويضيع كما يضيع مال نفسه لم يضمن وفي المنتقى اذا علم انه
يضيع كما يضيع مال نفسه لم يضمن ولو دفع غلامه او دابته او
صاحب الدار بيده لم يضمن وفي الواقعات لو دفع الى من لا يتصرف له
اما يدفع الغير بخلاف الثوب فكان حافظا واجبا عادة وفي النوازل لو
قال المودع استطلق الوديعة لا يضمن ولو قال استطلق يضمن قال
الظهير الدين لا يضمن في الوجهين لان المودع كما يضمن بالامساط
اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب لعذر يضمن بالقول ولو قال لا ادري
اضاعت الوديعة او لم اصح يضمن ولو قال لا ادري اضاعت الوديعة
او لم تضع لا يضمن ولو قال ضاعت والطريق له ولو قال لم يذهب
من مالي شيء لا يضمن بالفناء ولو قال في بيت الوديعة ولا ادري كيف
ذهب فالقول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهب الاصح
انه لا يضمن ولو قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم
يقل دفعتها اليه ولو قال لا ادري دفعتها في داري او في موضع
لا يضمن ولو قال دفعت في داري او كرمي وثبت ذلك لم يضمن

اذا كان للمدار او الكرم باب ولكان دفنت في موضع اخر فنبشت
مكانا يضمن وفي جامع الفصولين وطمها في بيت غراب في زمان
الفتنة ضمن او وطئ على الارض لكن لو دفنها ولم يأت ودفنها حتى
تأسه او جنبه سيراء وكذا لو دفنها بين يديه هو الصحيح قالوا انما
سيراء في الفصل اذا لم يأت ولم يأت قاعدا اما لو جاء مضطجعا لم يضمن لانه في السفر
اذا طلب الوديعة فقال الودع لا يمكنني ان اعطيك الساعة فتركها ولم
ان تركها عند رضاه وفيما لا يضمن وان كان من غير رضاه يضمن
ولو قال آتني طلب الوديعة وكذا اذا قال لا يضمن لانه لم يطلب اتلاف الوديعة
كذا في الخلاصة وفي العيون اذا طلبها مالكها الوديعة وقال لها
غدا فجاء غدا فقال المودع ضاعت الوديعة منذ سنة قبل ان يجيء
فان قال قبل اقراري عليه انها ضاعت لم يضمن لانه لو قال لها غدا
اقراره انها ضاعت وان قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن وفي فتاوى
النسفي اذا قال المودع اذا جاء اخو ابيك فادفع الوديعة
اليه فجاء وقال انه اخوك فدفع اليه فجاء رجل آخر وقال انا
اذا قال المودع من جاءك برسالتي فادفع اليه فجاء رجل وبين
ذلك بالعلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه يضمن لانه لم يعلم في الفتاوى
رجل له على آخر دين وله عليه خاتم فقال ابعث الي خاتمك حتى
ابعث لك بقضاء دينك فبعث اليه الخاتم لان ذلك لا يقتضي الدفع والتسليم
ولكن ينبغي ان يدفع اليه بعد ما يعلم ان الخاتم خاتمه وفي

لها النفقة وهي في عدة وفاة ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة
وهبت مهرها من زوجها في صحته لا تقبل والمهر لازم كذا في الظهيرية
الصغرى وفي جامع الفتاوى ولو اقر انه قبض مهرها من الميت
الى مخرج كذا كان وكذا لو اقر انه ابرأه عن مهرها الف درهم
عليها ثم اقامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت مهرها لزوجها
في صحته بينة صحيحة جازت ولا تقبل البينة لانه علق كذا في قاضيخان
اما لو ماتت قبل الزوج بعد ما مرض الموت ثم مات الزوج في
ايام عدتها لا ترث لانها ماتت وهي بائنة منه كذا في الظهيرية ولو
اقر في مرض موته ان مهرها على فلان لاجنبي ثم مات الزوج
وصدقه الورثة في ذلك يبرأ فلان عن مهرها ولا تتبع على الزوج من المهر ولا
يضارب الغرماء بنصف المهر ولو دخل بها واقر باستيفاء المهر
ثم طلقها وانقضت عدتها قبل ان تعد صح الاقرار سواء كان
اقر في حالة الصحة او في حالة المرض ولم تنقض عدتها حتى
ماتت وقد طلقها بائنا وقد اقر باستيفاء المهر حال ما كان بين
الصحة اول ما تزوجها بنصف مهرها ثم بقي الباقي فحصل للزوج
الاقرار بما اقر به بالاستيفاء وما تركته من الميراث وفي
الفتاوى سمرقندي هذا اذا كان مستفتيا ولم يكشف وهبها قال
جارية او دابة لا يصح وكذا لو اشترى ثوبا فوجد طعامه
قال هذا ثوب لا يصح واصل هذا ان الزيادة اعلان غرامة اقراره
انها للبائع وفي رواية جامع الصغير لا يكون اقرارا لان هذا
رواية الزيادات وكذا الاستيداع والاستعارة والاستئجار
ونحوه اقراره ذو يد له وفي جامع الفتاوى ولو كان ثوبا في
جراب او متاعا في غرارة فلما نشره قال هذا متاع لفلان او في منزل
دعاه بيته وفي الفتاوى اقر لرجل بالف ثم اقر انها لفلان
ابو يوسف ان كان باقرب ما اقر له بكذا وقال ابو القاسم انا كلفته
ما له عليه كذا الا على اقراره هذا وكذا في الخانية وعليه الفتوى هكذا في الجامع
وفي الجامع الصغير اقر انه كان وديعة له والاقرار فيه هكذا
لا يلتفت الى قوله لكن يتبع على قول ابي يوسف اذا اقر انه لفلان
لانكار المقر له ان المقر له يحلف بالله ما لفلان قبله شيء ثم اقر انه كان
غاصبا من الورثة على المقر له ان اقر لك بحضرة يحلف المقر له بالله ما اقر

ثم مات

اقرار آخر حتى كذا في جامع الفتاوى ولو قال ما في يدي لفلان وكثير من عبد وامة وعقار وغيرها لفلان صح الاقرار ويرجع في بيانه على ما مجهول ولو قال في صندوقه وعلقه جميع ما هو داخل في شيء لا يعرف غيره عليه من الثياب لم يدخل ما دون ذلك كذا في الخلاصة هذا الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار كذا في جامع الفتاوى والخلاصة ولو قال لفلان جميع ما في منزلي لفلان وله دواب وغلمان في الرستاق لا يدخل ذلك بهذا القول ما لم يقل بالبيت الى ذلك المنزل بخلاف الاقرار في الخلاصة ولو قال جميع ما لي للفلان او جميع ما هو لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولو اقر بخدم سقف لزمه ثلث ولو كانت لها خمس رجل لفلان على كذا فجاء رجل بهذا اللفظ واقام البينة وادعى انه للمقر به فقال المقر عليه رجل لا اعرفه ولا يصدق قضاء ولا يحبس عليه ولو قال لا علم لي فلانا انه على الفور انه يكون اقرارا في حق رجل اراد ان يشتري شيئا من فلان فجاء رجل وادعى انه ملكه فقال اشتريته منك فاقام البينة ان ثمنه مائة درهم الى المدعى ان اقر بها بالشراء وفي الاستحسان يحبس حتى يقضي بعد التكفيل فان برهن فهو ان لم يبرهن يدفع الى المدعى ادعى عليه مالا فقال قبضت منك لكنه ملكك ثم مات وابنه يشهد ان يكون على القياس والاستحسان الذي ذكرناه كذا في البزازية وفي البغية ولو ادعى الدين ادعى عليه الايفاء يؤمر المدعي بالبينة قياسا والاستحسان الذي كان ينبغي بحسب القياس في المسألتين رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اصدق المقر له بقية الورثة

الورثة قال المقر له كان الاقرار في الصحة والباقون قالوا في مرض موته ان كان المقر له ابنا او اما او زوجة او اخا او عما او ابن عم او ابن اخ او ابن عم او ابن اخ او ابن عم او ابن اخ

او وهبت مهرها لبنتها الصغيرة او لابنها الصغير او اوصت
بالبعض للفقراء فلم يعطوها الى ابويه كان لهما ان يطالبوهما
لم يذكروا في الكتاب وقال ابو الليث وله ان يطالبها بنفسه لانها مسلطة
كذا في الخلاصة وفي فتاوى اهل الاسلام اذا خوف الولي بضرب حتى
وهبت مهرها لا يصح ان كان خاف ضرب اهل القرية رجل خال الامر وهبت
مهرك وانا اعطيك عرضا فقالت انا وهبت لك والزوج لم يعط
حتى لها ضيعة فقالت بطلت وانا مهرها على ان الزوجة وهبت
مهرها لزوجها بشرط ان يعطيها كذا ولم يعطها فعليها مهرها لان
مات فوهبت لها مهرها في مرضه جاز بكذا اعد وفاته كفل
والوقف اذا وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد
لها عليه كذا في مهرها المحاربة عن الفقيه ابي الليث اخوان جابر ان
قبلت نفقة كذا في الخلاصة مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك حتى
افراغ ولو كانت مريضة ليس لها ان تجاوز في صداق لا يجاوز عنه
خلافا للشافعي كذا في جامع الفصولين وابنه لو وهبت مهرها
من ابيها ان اشترط بعض منه كذا في الخلاصة وفي الفتاوى رجل له
بنت وابوها ان يهب مهرها شيئا فالاصل ان يجعل مثل حظ الاب
عند وعند ابي حنيفة ستة دراهم لورود الاثر ولو وهب
جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو اثم فيما فعل عوام هكذا في الجوهرة
ولو اعطى بعض بنيه شيئا دون البعض لزيادة رشد لابنه من بين
وان كان اسوأ حالا لا ينبغي ان يفعل ولو كان ولد فاسقا
واراد ان يصرف ماله الى وجه الخير ويحرم ابنه ان خاف

من تركه

من ترك لان فيه اعانة على المعصية ولو كان ولد فاسقا لا يعطي
له اكثر من قوته كذا في الخلاصة رجل اتخذ لولد ثيابا ثم اراد ان
يدفع الى احدهم ذلك ان كان على وجه التعيين وقع الاتخاذ عاريته
وكذا لو اتخذ لكل ولد ثيابا على حدة ثم بدا لبعض فدفع كذا في
الخلاصة وفي الفتاوى رجل اشترى ثوبا وقال هو لابني الصغير لا يكون
هبة ولو قال اشتريت لابني الصغير لا يكون هبة ولو قال اشتريت باسم ابني فالامر
متردد ان الصغير اقرب رجل وهب لابنه الصغير دارا وهي في حجره لا يجوز
الا ان قال لصغيره جائز ولا يحتاج الى القبض لانها في حجره والاب
وصي الاب كذا في فتاوى قاضيخان وكذا في الفتاوى وفي شرح مختصر الطحاوي
لا يجوز ان يشترط فيها ولو تصدق على ابنه الصغير وارادا الاب ان
فيما لا يجوز في قولهم جميعا ويجوز في قول ابي حنيفة الفتوى ولو كان
الدار في يد رجل بالغ لم يجز كذا في الفتاوى ولو
وهب لابنه الكبير بشرط ان يسكن معه وان كان في عياله كذا في فتاوى قاضيخان
وخلاصة ولو جهز الاب بنته ثم مات الاب وبقيت اشياء مما يطلبون
للبنت فان كان الاب اشترى لها شيئا او جهزها بكرت
وسلم اليها ذلك في صحته لا سبيل للوارث عليه ويكون للبنت
خاصة رجل وهب الدار وفيها متاع للواهب ثم وهب المتاع
بعد ذلك ان وهب الدار وسلمها فيه وهب المتاع وسلم اليه
جملة جاز في البيت وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز
كذا في الزاوية ولو وهب نصف قوارير من رجل ثم قسم وسلم
جاز كذا في الخلاصة ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق منقفل

ودفع الصندوق لم يكن قبضا وان كان المستودع مفوضا كما
فانه كذا في الوجيز رجل وهب جارية لامرأته واجارها في الدار
ولبست تحضرتها فقالت قبلت لم تجز فيه فتكون بحضرتها كذا
في المنتقى وفي المبسوط لو كان الواهب عند الموهوب
له ولم يقبض فقال قبلت وليس في المكان بحضرتها
ملكه وهو قبض وفي الزيادات اذا قبض الموهوب له الموهوب
بعد الافتراق ان كان بامره فصح وان كان بغير امره لا وفي الحاوي
صح بامره وبغير امره وفي الفتاوى لو قال لاخر وهبت
منك هذا العبد فقبض الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل
قبلت صح ولم يقبض ولكنه لو قبض قبل ان يفترقا قال
ابو حنيفة لا يصير قابضا وهب شيئا لانسان في مجلس القبض فقبضه
عنده وذهب ولا يجوز هبته الا في مجلس القبض كذا في
كذا في جامع الفتاوى ولو كانت تدفع لزوجها ادرارا لها عند
الحاجة الى النفقة او يدفع الى زوجها لتنفق على عياله ليكون ان
ترجع عليه وهبت الزوجة دارها من زوجها وهي ساكنة
معه ساعة فساعة ومع زوجها ما زكذا في جامع الفتاوى وقال
لاخر خليت عن كل حق لك علي فقبض وابراه برأ وعنه
الا من شيء علم وما لم يعلم وعليه الفتوى ان الابراء
عن المجهول جائز كذا في جامع الفتاوى ولو وهبت
مهرها لزوجها وماتت وهي كانت تقوم بحاجاتها وترضى بذلك
سقط المهر كذا في جامع الفتاوى وفي جامع الصغير

قال الزوج

قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقال ورثتها في مرض
موتها فالقول لزوج لان الزوج يدعي صحة الهبة والقول
من يدعي الصحة وقيل القول لورثتها وصل في الرجوع
صح الرجوع في الهبة لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته مالم
يثب اي مالم يعوض الا مانع وضابطها حرف ومع
غرقه والمراد بالزيادة المتصلة مثلا لو زاد في نفس
الموهوب شيء يوجب الزيادة في القيمة كالبناء والغرس
والسمن والجمال والاسلام والعلم والحرفة والتعلم
يمنع الرجوع مع الزيادة لانها ليست بموهوبة ولو زاد
في نفس من غير ان يزيد في القيمة كما اذا وهبت امة
فكبرت وشخبت فله الرجوع لان النمو انتقص بهذه
الزيادة والمراد موت الموهوب له والواهب والعين
الموهوب والمراد خروج الموهوب من ملك الموهوب
له والمراد الزوجية والتحاق المقارنة والمراد هلاك
الهبة ولو كانت الزيادة متصلة كالارش والاولاد
والعقر يرجع في الاصل دون الزيادة مثلا وهبت
جارية فولدت عند الموهوب له يرجع الاصل دون
الولد كذا في قاضي خان وهكذا في الخلاصة ولو وهب
اجنبي للصغير فعوض الاب من مال الاب لا يجوز
فللواهب ان يرجع بخلاف لو عوض اجنبي تبرعا
ولو وهب في مرضه حتى صح فللواهب ان يرجع ولو

الموهوب له من مكان الى مكان بالكر حتى زادت قيمته
يرجع عند الكل ولا يرجع عندهما كذا في جامع الفتاوى
وفي العيون ان كانت قيمته في هذا الموضع الذي ذهب
به اليه اكثر ليس له الرجوع اما اذا كانتا سواء فيرجع لانه
ليس بزيادة رجل وهب من آخر كرباسا فقصره الموهوب
له لا يرجع بخلاف ما لو غسله وفي الحاوي اذا غسله او قصره
له ان يرجع في الهبة وان قبله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك
في الثمن ونقط المصنف يسقط حق الرجوع ولو منع
القاضي بثبوت الزيادة ثم زالت ملك الواهب حق الرجوع
كما لو وهبت من آخر ثم طلاق ان يرجع بخلاف ما لو
باع الموهوب له الموهوب من آخر فرده المشتري بعيب
ليس للواهب ان يرجع وكذا الو باع ثم اقال كذا في الخلاصة

كتاب الحجر

باع القاضي مال المديون وفيه دينه
بغير رضاه عند هما وعلى ان لا يرى القضاء بالحجر ولا
بالتفليس وسائر بيان ذلك اذا باع مال حاضر امنه به
بقضاء ديونه فالعهدة على المطلوب ويرد عليه بالعيب
اذا كان للمديون ثياب حسنة يكتفي الاكتفاء بادونه
جنس ويقضي الدين ويتبرز بالباقي ثوبا يكفيه كذا في المنتقى

كتاب الاشربة

حلل الخمر حرام ومن انكر حرمة عينها
وزعم ان الكرم حلال اذا به يحصل انتفاع للعباد والانتفاع
وذلك باطل مخالف للكتاب والسنة واجماع الامة

فكان

فكان كفرانه لان الفتح سماه رجسا وهو اسم لحرام
عينا بلا شبهة وجاءت في الحديث عن النبي عليه السلام
انها حرام بعينها ولان قليلها يدعو الى كثيرها فصار من حواصي
الخمر وعليه انعقد اجماع الامة فيكفر مستحلها وسقط تقوم
المالية بها ويحرم الانتفاع بها ويحد شاربها ولو قطر كحد
القذف ثمانون جلدة حرا ونصفها للعبد فان اخذ بريحها
ولم تزل لبعد المسافة وفي الوجيز اذا اخذه الشهود
وهو سكران او اخذه وقد شرب خمرا وريحها يوجد
منه فذهبوا الى صرفيه الامام وانقطع منه الرائحة
قبل ان ينتهوا الى الامام يحد لان الاحتراز عن مثل
هذا غير ممكن فلا يعتبر ما نعا عن اقامة الحد او اقر
بشرب الخمر والسكران من سائر الاشربة المحرمة
بتيقنا كان او غير مرة خلافا لابي حنيفة يشترط الاقرار
مرتين او شهد به رجلان وعلم بشربه طوعا حارا لا مكرها
ولا مضطرا وفي شرح جامع الصغير لا يحد قبل ذهاب
السكر لان الزجر لا يحصل قبله وان اقر به او شهدا
عليه بعد زوال الريح او قاءها او وجد ريحها منه اي
لم يشرب الخمر باحد هذين بل اقر او شهدا عليه ورجع
عن اقراره شرب الخمر او السكران اقر السكران بالزنا
او بغيرها لا يحد عندهما وعندهم يحد لانه غير متهم في
الاقرار فيؤخذ باقراره كما في سائر الحدود ولهما ان

حد الشرب بالاقرار ثبت باجماع الصحابة والاجماع الايراد
عمر وابن مسعود وحد شرطا قيام الرائحة في اقامة حد
الشرب بالاقرار كذا في الذخيرة وكذا لو شهدوا عليه
بعد ما ذهب ريحها بحد عندنا ولا يحد عند هما وللفتوى
من الهداية ان محمدا اخذ القياس وهما اخذا بالاثر
وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة
العطش يشرب قدر ما يدفع عطشه وفي الفتاوى
القاضي الامام فلو اتى للمضطر شرب من الخمر ما يبل به
فكسر لا حد عليه لان الكسر حصل بالمباح وشرب الطبيخ
للتداوي لا بأس به فان ذهب به متعلم يحل وان سكر
لا يحد عندهما اعلم ان شرب الا شربة على ثلثة
اوجه حلال بالاجماع وهو كل شراب لم يمض عليه ثلثة
ايام وحرام بالاجماع قبل الخمر بعينها والسكر من كل شراب
حرام عندنا حلال عند الاذرعي وهو ماء العنب
اذا طبخ على النصف واشتد وحلال عند علمائنا حرام
عند بعض الناس وهو العصير الذي جعل فيه الشمس
حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ ولكن عولج
بالجذ له وحلال عند هما حرام عندهم والثالث خمر وهو
هو نبيذ التمر والذبيب ان طبخ اوني طبخه ان اشتد ولما
الا شربة من الشعير او الذرة او التفاح او العسل اذا
اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ يجوز شربه ما دون

سكر

السكر عندنا قال ابو الليث وبه ناخذ كذا في النوازل
الخلاصة وفي الجامع الصغير المطبوخ اوني طبخه او طبخ
ما دون الثلثين او اشتد وخلا وقذف بالزبد لا يحل
شربه بالاجماع للا عند بشر وفي شرح الهداية الاصح انه
يحد شاربها والثالث المنبي حلال عند الشيخين
وفي الكتاب طريقه حلال ان يجعل عشرة دوارق من عصير
يطبخ حتى يذهب ذو رق بالزبد ثم يطبخ الباقي حتى يذهب
ستة ذوارق ويبقى الثالث ثم خلا واشتد وقذف
بالزبد يحل شربه وقالا هو وما لك والشافعي حلال
وكثيره حرام وسئل ابو جعفر الكبير فقال لا يحل شربه
فقيل له خالفت الشيخين فقال لا لانهما يحلان لاستمراء
الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله واما السكر
منه حرام والناس في زماننا يشربون للفجور واللهو
فعلم ان الخلاف فيما اذا قصد به التقوي فاما اذا قصد
به التلهي فلا يحل بالاتفاق وعندهم مثل قولهما وعنه
انه كره ذلك وعنه انه توقف فيه فقال لا احرمه و
لا ابيحه احتجا بقوله كل سكر حرام كذا في شرح الهداية
وان صب الماء قبل الطبخ حتى يذهب ثلثاه ثم خلا
واشتد قبل يحل عندهما وقبل حرام كالبازق وان
صب بعد ما ذهب ثلثاه حتى يرق ثم يطبخ اوني
طبخه ويترك الى ان يخلو ويشتد ويقذف بالزبد هذا

على الاختلاف كما في المنتقى وكره ورد المحرم المراد بالكراهة
المحرمة ولا يجد شاهد به بلا سكر خلافا لما في بعض الكتب
في السكران الذي يوجب الحد هو من لا يعقل الرجل
من المرأة والارض من السماء عنده وعند صاحبيه
وبه يفتى كذا في شرح الوهبانية
كتاب المأذون هو من اذن لعبده من التجارة يوما
او شهرا او سنة كان اذنا في التجارة ابدا كذا في الخلاصة
وفي الفتاوى اذا اذن لعبده في نوع بعينه فهو ماذون في الانواع
كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة في مكان كذا اذن في
وقت كذا بعينه ماذون في الاماكن والازمان كلها بخلاف
التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف
اذن القاضي فانه بمنزلة الوكيل فاذا راى المولى عبده
يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك
اذنا ما اذا راى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت
حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولو امر عبده
بان يشتري لها او نوبا بعينه ماذونا ولو امر بيبع
الماء كان اذنا وكذا لو امر بيبع متاعه بعينه ماذونا
اقرار العبد الماذون بالدين والغصب واستهلاك
الودايع والعواري والجنايات في الاموال جايز و
يؤخذ به حالا والعبد المحجور يؤخذ بافعاله دون اقواله
فيما يرجع الى النفس كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب

وحد القذف

وخالف في غاية بيع اقراره فيها وحضر المولى ليس
بشرط وان لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضر شرط
عندهما وعند ابي يوسف ليس بشرط ولو استهلك مالا
يؤخذ به في الحال اما الاقرار بالجناية التي يوجب الدفع
او الفداء يصح محجورا كان او ماذونا واقرار المحجور بالبيع
والغصب لا يصح وفي الماذون يصح ويؤخذ به في الحال
ولو اقر الماذون بمهر امرأة وصدقته المرأة لا يصح في
حق المولى ولا يؤخذ الا بعد الحرية كذا في الملاصة و
البزازية وليس للماذون ولا للمكاتب ان يقرض
ولا يجوز لماذون ان يكفل بنفس او مال الا باذن
المولى وان اذن المولى جاز ان لم يكن عليه دين و
ان كان عليه دين لا يجوز وللمكاتب لا يجوز كفالته
وان اذن له المولى ولو كفل لا يؤخذ الا بعد الحرية
ان كان بالمال كذا في الخلاصة وفي شرح الطحاوي
ولو باع عبدا من رجل ثم حط من ثمنه ان كان الحط
بعيب جاز ان كان مثل ما يحط التجار وان كان
اكثر من ذلك ان كان فاحشا فعلى الخلاف كما في
البيع بثمن قليل كالوكيل بالبيع وان كان الحط بغير
عيب وابراء لا يجوز بالاجماع غاب العبد الماذون
لا يكون للمولى قبض ويؤنه فاتح قبض مع عذاره
فالمشتري يبرأ ان لم يكن على العبد دين الا بعد

للغرماء والمولى كاجنبي كذا في مجمع الفتاوى واذا
وجبت على المأذون لهم في التجارة ديون فطلب غرماؤه
بيعه كان للقاضي ان يبيع لهم ولو كان في يد المأذون
كسب يباع كسب في الدين فان فضل عن الدين
كان ذلك للمولى فان فضل الدين لا يطالب المولى
ولكن يباع العبد هذا اذا كان الدين كله حالا او
ان كان بعضه مؤجلا فان يعطى حصة النقد و
يمسك حصة الاجل وهذا اذا باع القاضي فان
باعه المولى بغير اذن الغرماء كان للغرماء حق الفسخ
الا اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه وفاء بالدين
او قضى المولى دينهم او ابرؤا العبد من الدين
بطل حق الفسخ وان كان الدين مؤجلا ليس
لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد غائبا فان
كان حاضرا بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاؤا
ضمنوا المولى فيجوز ذلك العقد حتى كان للمشتري
ان يرد على المولى بالعيب والمولى ان يرجع للغرماء
وان شاؤا ضمنوا المشتري القيمة وان ضمنوا
ينفسخ العقد ويسترد الثمن كذا في الخلاصة
اعتق المأذون وهو عالم بالدين يضمن الاقل
من قيمة العبد ومن الدين كما لو يعلم والعتق
جائز بخلاف الجناية ان العبد اذا جنى فاعتق

المولى

المولى ان كان عالما بالجناية كان مختارا للفداء وان
كان غير عالم لزمه القيمة لا غير كذا في الخلاصة والبزازية

كتاب الغصب

واذا كان المغصوب غير منقول
فانهدم بافته سماوية او جارف سيل فذهب بالبناء
والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت
تحت الارض فانه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف
واجمعوا انه لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع
الاشجار فضمن ما قطع بالاجماع ولو حمله رجل آخر
وقطع اشجار رجل آخر فللمالك ان يضمن الهادم
والقاطع دون الغاصب عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو
زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له
ويضمن نقصان الارض في قولهم جميعا كذا في الخلاصة
وفي الجامع الصغير يدفع قدر ما بذر وقدر ما انفق
ويتصدق بالفضل واما اذا كان المغصوب منقولا
وهلك في يد الغاصب او استهلك ان كان المغصوب
مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته
يوم الغصب وفي الجامع الصغير ان كان مثليا
فانقطع المثل من ايدي الناس يضمن قيمته يوم
الخصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف يوم الغصب وعندهما
يوم الانقطاع ولو استهلكه غير الغاصب في يد الغاصب
فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب

ويرجع الغاصب بما ضمن على المستهلك وان شاء
ضمن المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب وكذا لو
غصب من الغاصب غاصب آخر وهلك في يد الثاني
او استهلك فان المغصوب منه بالخيار وقرار الضمان
على الثاني كذا في الخلاصة وليس على الغاصب في سكنى
الدار وركوب الدابة اجر وكذا في كل عين من الاعيان
لا يضمن بالغصب ولو غصب وكانا وصل فيه وربح
يطيب له الربح حصل بالتجارة كذا في الخلاصة ولو
اكتسب رجل مالا حراما ثم اشترى به شيئا فهذا على اربعة
اوجه اما ان يدفع تلك الدراهم الى البائع او الى غيره
الكرخي قال ابو نصر يطيب له الربح ولا يجب عليه ان
يتصدق لان الوجه الاول وقع الملك للبائع لكن
هذا خلاف ظاهر الرواية غاية ما في الباب اذا غصب
الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح
وقال الكرخي في الاول والثاني يتصدق لكن الفتوى
اليوم على الكرخي دفعا للحرج عن الناس لكثرة الحرام
كذا في الجامع الفصولين وفي الخلاصة رجل غصب
الف درهم فربح بها او اشترى جارية او ثوبا وسلمه
وطئ المرأة والجارية وليس الثوب وله اشترى
بالثوب المغصوب لا يحل له وطئها ولو تزوج بها يحل
واجمعوا على انه لو غصب الفا فاشترى بها طعاما وباعه

الغاصب واكله او وهب من انسان لا يتصدق بالربح
وفي الجامع الصغير لو اشترى بالدراهم المغصوب شيئا
قال الكرخي ان هذا على وجوه اربعة اما ان اضاف
اليها ونقد منها او اضاف اليها ونقد من غيرها او اضاف
الى غيرها ونقد منها او اطلق ونقد منها الجواب ان
في الكل يباع الا في فصل واحد وهو ما اذا اضاف
الشراء اليها ونقد منها وبه كان يفتي البوالسحاقي وفي
مجمع النوازل من كان له الدراهم فيها خبيثة فاراد
ان يشتري بها طعاما ويحل له الطعام يجب ان يشتري
اولا مالا من الطعام او غيره ولا يعطي الدراهم التي
فيها خبث ولا يضيف العقد اليها ثم ينقد تلك الدراهم
الخبيثة ويطيب له المشتري وقال الصدر الشهيد
الكل مكروه لو غصب حنطة وطحنها بغير
ملكا للغاصب ويحل اكله عنده وعندهما لا يحل كذا في
خانية وحكى عن الزهدي انه كان لا يصحح ما ذكر
محمد في هاتين المسئلتين وكان ينكر ان يكون
ذلك قول ابي حنيفة وكان يقول الصحيح عند الحققين
ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان
او قضاء القاضي بالضمان او تراضي الخصمين على الضمان
وفي النوازل وتمامه ملكا للغاصب باداء الضمان
او بقضاء القاضي او برضاء المغصوب وفي فتاوى اهل

سعر فقد رجل غصب طعاما فضمه حتى صار مستهلكا
فلما اتبعه اتباع حلال عنده وشرط الطيب وجوب
البدل وعندهما اداء المثل والفتوى على قولهما
في المنتقى رجل غصب لحما فشوى او طبخه كره ان ياكل
حتى يرضى صاحبه واصل هذا ما روى عنه لم ار بان
ياكل من الشاة التي ذبحها ذلك الرجل على غصب ان
يؤدي ثمنها الى صاحبها وقال لم اطعموا الاساري
من غصب دابة رجل من الاصطبل ثم ردها الى الاصطبل
لا على المالك في رواية يضمن الضمان وفي رواية
لا كذا في المحيط وفي الخانية من ركب دابة غيره ثم نزل
وترك في مكانها الذي اخذها منه صار ضامنا ولم يبرأ
من الضمان حتى يسلم الى صاحبها وفي الفتاوى الصغرى
من استعمل عبد الغير كان بمنزلة غصبه حتى لو
هلك من ذلك العمل يضمن في المحيط ان استعمله
بحضرة المولى فجاء لم يرد على المالك لا يبرأ عن الضمان
اجماعا كما لو غصب من يد المالك وفي الفواكه اذا
غصب عبدا معه مال المولى فانه يصير غاصبا حتى
لو ابق العبد يضمن الغاصب المال وقيمة العبد و
في التجريد اذا استخدم عبد رجل بغير اذنه او قاد دابة
او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها فهو ضامن
من عطب في تلك الخدمة او غيرها وفي الذخيرة اذا

ركب

ركب دابة غيره فخالفت فمن سافرها او لم يسق في ظ
الرواية وفي رواية الحسن يضمن اذا ساقها كذا في فصول
الاستروشني وفي شرح الشافي رجل ركب دابة الغير بغير
الامر فمالت الدابة اختلف فيه والصحيح انه لا يضمن عند
ابي حنيفة بخلاف ما موضعها وفي الجامع الفتاوى واذا
اخرجها عن ذرعه لا يضمن حتى يستوفيها بعد الاخراج قبل
ان ساقها الى موضع يامن منها لا يضمن رجل اصاب
في ذرعه ثور ان ان ساقها الى مربط خواص انها لا
القرية وافاها فيه فارادان يربطها فدخل احدهما فمر
الاخر فتبعه ولم يظفر اذا لم يقدر على الاشهاد واذا اخذه
يرد على صاحبه لم يضمن فان ترك الاشهاد مع القدرة
ضمن وان لم يجد من يشهد عليها كان ذلك عذرا
كذا في الفتاوى وفي الجامع الفتاوى وفي النوازل
لو غصب عبدا قاريا فنسي القراءة او كان مصحفا
فنسي لعرفة ضمن النقصان فيقوم عالما ويقوم
وهو لا يحسن فيضمن نقصان ما بينهما ولو اودع
الرجل عبدا فبعثه المودع في حاجة نفسه صار
غاصبا كذا في الفتاوى الصغرى ولو اخذ خاتما
من اصبع نائم او درهما من كيسه او خياطا من ثوبه
ثم اعاده الى مكانه وهو نائم او اعاده بعد ما انتبه
ونام نومة اخرى ان كان في علمه ذلك لم يضمن

عندهم وعند ابي يوسف اعتبر النقوة الاولى لا الملجئ والصحيح
انه لا يضمن الا بالتحول اخذ لقطة ليعرفها فاعاد الى مكانها
ان كان قبل التحول برئ من الضمان وبعده لا في الاصح
لانه صار غاصبا كذا في الخانية وفي الخلاصة ولو غصب
سرجا من ظهر الدابة ثم اعاده الى ظهرها لا يبرأ من الضمان
ولو غصب الدراهم من كيس رجل ثم ردها في الكيس و
صاحبها لا يعلم ببراءته كذا في العيون رجل جاء الى سفينة
مشدودة فحملها في اليوم الريح الشديد فغرقت السفينة
ان مكث بعد الحمل وان قل لا يضمن وان لم يمكث وغرقت
على النحو يضمن رجل قتل ذئبا او اسدا لرجل لا يضمن
وان قتل فردا يضمن كالكلب كذا في الفتاوى ولو
وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا
يحترق بيته بغير امر جاره او بغير امر القاضي او السلطان
تخلص داره من الحريق وينقطع ثمنه ضمن قيمتها
في ذلك الوقت الحريق لا قيمتها كاملا ولم يأثم كذا في
جامع الفصولين ولو هدم حائط غيره بغير امر المالك
بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض وبين ان
يأخذ النقض ويضمن قيمة النقصان وليس له
الجبر على البناء كما لو كان لانه ليس من ذوات
الامثال لان كل ما كان من ضيع العباد لا يخلو
عن اجراء ما تلفه لتفاوتهم في الحذاقة وقيل ان كان

الحائط

الحائط جديدا امر باعادته كذا في البزازية هدم بيت
نفسه فانهدم من ذلك بيت جاره فلا ضمان كذا في
الفتاوى سمر قند رجل بنى حائطا في ارض غيره وبغير
امره من تراب هذه الارض قال بعضهم الحائط
لصاحب الارض لا سبيل عليه لانه لو امر بنقضه يصير
ترابا كما كان لا منفعة في النقض ولو كان التراب
من غيره بقلع البناء والغرس فرد الارض الى مالكها
كذا في قاضي خان وفي القنية لو كانت الارض وقفا
فبقي البناء ملكا والارض وقفا فيجب على الغاصب
اجر المثل وفي الجامع الفتاوى ولو غرس او بنى
في ارض الغير فلعا ورد الارض الى صاحبها ان
كانت قيمة البناء والغرس اقل من قيمة الارض
وان كانت قيمة البناء والغرس اكثر من الارض
ينتقل حق المغصوب منه من الارض الى قيمتها رعاية
للجانبين وقيل للغارس قيمة الاعصان يوم غرسها
اذا كان في قلعها ضرر بالارض قال بعضهم قلعه
الغارس ويضمن نقصان الارض وفي الجامع الصغير
رجل غصب ساجة وادخلها في بنائه ينقطع حق
المالك عندنا فلو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع
حق المالك وقال الكرخي اذا كان قيمة البناء اكثر
ينقطع وبعض المتأخرين اختلفوا بقول الكرخي

قيمة ٥

وان احسن وفي مجمع الفتاوى ولو ابتلعت الدجاجة
لؤلؤة انسان ان كان قيمة اللؤلؤة اكثر من قيمة الدجاجة
يجبر صاحبها ان شاء اخذ الدجاجة وضمن قيمتها وان شاء
ترك اخذ اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة
وفي الخلاصة واجمعوا على انه لو اخذ لوحا فادخل في السفينة
او ابر سيما فخاط به بطن نفسه او بطن عبده ينقطع
حق المالك هكذا في الجامع الصغير لرجل على آخر دين
فلا قدرة له الا اخذ منه لكن ان يأخذ منه خفية قيمة ان
امكن الاخذ من جنس حقه وقيل له الاخذ من اي
جنس كان اذا لم يجد وزيادة من دينه كذا في القنية
امرأة تسكن مع زوجها في دار مغصوبة لا ينبغي ان
تقول لا تعقد فيها لان الاثم على الزوج وكذا في الاكل
والشرب واللباس اذا كانت من الحرام فليس لها
الا بامنها وكذا العبد والجارية في كل ذلك فالاثم
على مولاها كذا في جامع الفتاوى والقنية **كتاب**
الحيطان رجل اراد ان يهدم داره ولاهل السكة
ضرر الحيطان بينهم فلهم منعه فلو هدم مع هذا وانه يقهر
بالجبران الاصح انه لا يجبر على البناء وان كان قادرا
عليه فلو هدم فانهدم دار الجار لا ضمان كذا في الخلاصة
وفي النصاب حائط بين اثنين سقط ولاحدهما
بنات وعورة فطلب من جاره ان يبني لا يجبر قال

الفقيه لا بد من بنائه يكون ستارا بينهما لان الزمان
الاول كان زمان الصلاح اما الان فسد الزمان
وبه ناخذ وفي البزازية لا يجبر الابى على العمارة
غير ان الحاكم يامره باتخاذ السترة حسبة وفي
المنية قيل في زماننا يجبر لانه لا بد من ان يكون
بينهما حاجز والاول قول العلماء وهو القياس
ولو كان الدار بين الصغير وبين الكبير واحد منهما
وهي انهدم الدار وابى احدهما العمارة فاتى الوجه
برفع الامر الى القاضي حتى يجبره على العمارة كذا في
الخلاصة وفي فتاوى النفقي رجل بنى في منزل امرأته
ثم اراد رفعه ان بناها بامرها ليس له الرفع والبناء
لها وكذلك كل من بنى في دار غيره بامره يكون له
وان بنى بغير امرها ان يرفع الا ان يغرمها قيمة ما يمنع
وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفي فوائد النفقي
هدم منزلة امرأته برضاها ثم بنى بنقصه ونقصه
ويجب اجر الشتراه بمال ان بنى لامرأته لم يكن له
في البناء حق وذكر ابو اسحق انه ان اشهد وقت
البناء انه يبني ليرجع عليها كان البناء له وان لم
يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها بشيء وعلى
هذا العمارة في كرمها كذا في الخلاصة وفي النوادر
لو اراد ان يتخذ داره بستانا ليست بجبر انه المنع

ان كان الارض صلبة لا يتعدى الى جوار الجيران
ضرر وان كانت رخوة فله المنع وعلى هذا اذا جعل
دكانه خانوتا او حماما او اصطبلا وعليه الفتوى
كذا في النوازل وفي المبسوط صاحب الدار اذا
رفع بناءه واراد البناء والشعث على جاره او نقب
جواره او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر الجار في ملكه
كذا في قاضي خان وفي جامع الفتاوى وان كف عما
يؤذي جاره فهو احسن وقال نفر والصغار له
المنع وفي الخلاصة وان كف عما يؤذي جاره فهو
حسن لكن لا يجبر على ذلك رجل اشترى حجرة و
سطحها وسطح جاره سفليا فاخذ جاره حتى
تتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك فلو
اراد ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة ان
كان اذا صعد يقع بصره في دار جاره له المنع و
ان كان لا يقع لكن يمنع اذا كان على السطح ليس
له المنع حانوت او حمام مشتركة انهدم وصار
صحراء لا يجبر الابى على العمارة ويقسم الارض بينهما
وان انهدم الارض يجبر الابى على العمارة وان كان
الشريك معسرا يقال للشريك الاخر انفق حتى
يكون دينا عليه حائط مشترك بينهما انهدم و
ابى الاخر ان يبني وان كان اساس الحائط

عريضا

عريضا يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا
يجبر الشريك الابى وان كان لا يمكن يجبر وعليه
الفتاوى والحرث اذا كان بين الشريكين حائط
احدهما ان بسقفه يجبر كذا في النوازل والخلاصة
والفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقفه فانفق
ثم ارجع في حصته بنصف ما انفق وفي النوازل
حمام في الحمام بين انهدم منه حائط نبيت واحتاج
صرمته وابى شريكه الصرمة لا يجبر لكن يقال للاخر ان
شئت ابنه انت ثم اجره واذا اجرت تحذ من الاجرة
قدر نفقتك ثم يصران فيه سواء وفي الخجندي البئر
المشترك والدلاب لا يجبر كل واحد منهما على عمارة
سفل لرجل وعليه علو لغيره انهدم لا يجبر صاحب السفل
على البناء ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن
السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل
من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البناء وذكر
الحصاف انه لا يرجع بما انفق كذا في البزازي وفي الحائط
بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى احدهما للثاني
ان يمنع الاخر من وضع الخشب على الحائط حتى
يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا وفي الاقضية حائط
مشترك بين اثنين اراد احدهما نقض الحائط و
ابى الشريك ان كان بحال ان يخاف السقوط لا يجبر

وان كان بحيث يخاف عن ابي بكر بن محمد بن فضل انه
يجبر وفي الفتاوى النقض جدار بيت انهدم حدماه
وامتنع احدهما من البناء يجبر وان انهدم لا يجبر
ولكن يمتنع من الانتفاع حتى يعرف ما انفق الآبى
شريك بامر القاضي وان كان بغير بصف قيمة البناء
اذا كان لرجل نخلة في ملكه فخرج غصنها الى ملك غيره
فاراد الآخر قطعها له ذلك رجل له دار قد تدلت اغصان
شجرة لرجل واخذت هواء داره فقطع صاحب الدار
اغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء
داره من غير ان يقطع بان يجمع الاغصان ويشد بحبل
يفعل وان كانت غلاظا لا يمكن ان قطعها من الموضع
الذي يقطعها الحاكم لو رفع اليه لا يفعل وان قطع
اكثر مما يقطعها الحاكم ضمن كذا في الفتاوى والخلاصة
قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران احدهما
بمنة والاخرى بسيره وبينهما طريق للمسلمين فبنى غلة
فوق الطريق عليها قال في قول ان كان البناء يضر
بالطريق لا يكن به وان حاكم بعد البناء احد لا لعدم
قال حاكم قبل البناء فله منعه كذا في الخلاصة وفي
الفتاوى زقاق فيه دور لعظم احدار بابها بعضها
ان نصب عمدا على حائط رجل وبنى فوقه غرفة
فاشترى رجل في تلك الزقاق دارا ولم يكن لوقت

البناء في الزقاق دار ان يأخذ برفعها وعلى هذا
لو استأذن رجلا في وضع الجذوع على الحائط او حفر
سرداب تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره
فطلب المشتري رفع الجذوع له ذلك الا اذا شرط
وقت البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار
فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لان الشرط
ذلك كالمنة شرط للنفع والوارث في هذا بمنزلة المشتري
الا ان للوارث ان يأمر برفع البناء والسرداب على
كل حال كذا في الخلاصة وجميع الفتاوى وفي الفتاوى
زقاق غير نافذة اراد انسان ان يتخذ طينا ان
ترك من الطريق قدر ممر الناس ويرفعه سريعا
لا يمنع من ذلك وكذا لو اراد ان يتخذ دكانا ونحو
وفي الخلاصة سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد
احدهم ان يفرغ مزبلته ويجعلها الى سكان وبناذن
الجيران بملكهم منعه وكذا السكان واحد من عرض الناس
وانما يختص بذلك اهل السكة اذا كانت نافذة
وكذا في النوازل رجل له كلاب لا يحتاج اليها ان
كان بمكانها في ملكه ولا يرسلها في السكة ولا في غيره
وليس لجيرانه ان يمنعوه في امساكها وان كان يرسلها
في السكة او في موضع لا ملك له والناس يتأذون
بها فلهم المنع وان امتنع يرفعهم الى الحاكم او الى صاحب

وينبغي في الآدمي مرة معه

الحبس حتى يتعاهد منه وكذا الحجامة والعجود وغيرها كذا
في النوازل والخلاصة وفي الفتاوى الهر والكلب
يؤذي بهم لا بأس بذبحها فلا يقتل بالضرب في الوجه اذا
صاحب القناة ان يجعل ميزابا او اراد ان يجعل قناة
او اراد ان يجعل ميزابه الطول وأعرض ليس له ذلك
اذا تعاونا وكذا لو اراد صاحب الدار ان يبني حائطا
وبنى الميزاب او السيل او اراد ان ينقل الميزاب
من مكانه لا يملك وكذا لو جعل له طريق في دار رجل اراد
صاحب الدار ان يبني بناء لقطع طريقه لا يملك
فان ترك قدر عرض الباب باب له وبنا وراءه له
ذلك وكذا لو كان لرجل مسيل سطوحه الى دار رجل
وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه
في الاستحسان وبه ناخذ كذا في قاضي خان وفي البزازي
دار الجار بين سفلي واحدها اعلى والآخر اسفل و
مسيل الاعلى على الاسفل واراد مالك السفلي اعلاها
او ان يبني عليها لذلك وله ذلك الا على منعه بل يطالبه
حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب واذا كان لرجل بيت
سفلي احدها على الآخر فباع الذي عليها للسيل
بكل حق هو له ثم باع الدار الآخر من رجل آخر فاراد
المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اساله
الماء على سطحه له ذلك الا ان يذكر البايع وقت البيع

الاول ان يسيل الماء الذي لم يبع يكون في الدار التي
[redacted]
باعها كذا في قاضي خان كتاب العارية على الدابة
ومؤنة الرد على المستعير كذا في شرح الطحاوي وفي
الفتاوى تعتق للعبد كذلك اما كسوته على المعير
استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب
الى آخر تلك المسافة يضمن وكذا لو امسك في بيته
ولم يركب حتى عطب لعدم الرضاء من المالك بالامساك
وكذا في الاجارة اذا امسك كذا في الفصولين ولو
استعار دابة الى موضع كذا او سلك طريقا ليس
بعادة يضمن ان ضاعت او عطبت ولو عاد الطريقا
فسلك طريقا آخر ان كان سواء لا يضمن وان كان
احدهما ابعد او غير سلوكة يضمن استعار دابة
على ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها اجرا
او حديدا مثل وزن الحنطة يضمن ولو حمل عليها
مخاتيم شعير مثل الحنطة او اخف لا يضمن استحسانا
ولو حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير الا انه
في الوزن مثل الحنطة لا يضمن وهو الاصح ولو استعار
دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عشرة مخاتيم
حنطة فعطبت يضمن قيمتها كذا في الخلاصة ولو استعار
دابة الى الليل فهلكت قبل الليل لا يضمن وان هلكت
في اليوم الثاني يضمن وهو الاصح كذا في جامع الفتاوى

وفي المحيط يضمن اذا انتفع بعد مضي الوقت لانه
يصير غاصبا ولو استعار قدر الطبخ فطبخ فيها او
نقلها من الكانون واخرجها من البيت فوقع في يده
فانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق كذا
في الفتاوى رجل استعار دابة حاملا فاسقطت الولد
ميتا غير منفوش لا يضمن كذا في الخلاصة وفي البزازية استعار
فرسا حاملا ليركب فاركب معه غيره فالقت جنينا
لا ضمان عليه في الجنين وان انتقصت الركبة بسبب
الارداف وان كانت بحال لا يمكنه الارداف ضمن
كل النقصان وان كان يمكنه الارداف ضمن نصف
النقصان لانه حصل بركوبه وبركوب غيره ولو كبحها
باللجام او خفاها عينا يضمن ولو نزل عن الدابة المستعارة
ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن اذا هلكت
ربطها او لا هو الاصح كذا في الخلاصة وفي جامع الفتاوى
اذا غيبها عن بصره يضمن وعلى هذا لو دخل بيته وتركها
في السكة ضمن ربطها او لا اذا غيبها عن بصره كذا في السراجية
رجل استعار دابة ليركبها في حاجة الى ناحية سماها
فاخرجها الى الفرات ليسقيها وهي غير تلك الناحية
ضمن اذا هلكت رجل ارسل رجلا الى آخر ليستعير
دابة الى الحيرة فقال الرسول ان فلانا يستعير منك
الدابة الى المدينة فركبها المستعير وبدا له ان يذهب

الى المدينة

الى المدينة ولا يشعر بقول الرسول لم يضمن ولو ذهب
الى الحيرة يضمن ولا يرجع الى الرسول بالاولى و
كذا الاجارة رجل استعار ثورا ليكرب ارضه
وحيثما كرب ارضا اخرى يضمن اذا عطب كذا
في الخلاصة وفي الفتاوى رجل استعار من رجل
ثورا بسواد خمسين فقرنه بثور بسواد مائة
فعطب ان كان الناس يفعلون ذلك عادة
لا يضمن والا فهو ضامن رجل استعار من رجل
ثورا على ان يعمل ثوره يوما جاز للمستعير ثوره
فلم يجد فاستعار من امرأته فذهب به فهلك
يضمن وفي الفتنة ولو اعارت امرأة ثيابا من
متاع البيت مما يكون في ايدي الناس كالنقد
والمرجل ونحو ذلك ومما لا يكون في ايدي الناس
كالقرصون والجوالق بغير اذن الزوج لا يضمن
ولو طلب من رجل ثورا عاريته فقال رب الثور
اعطيتك غدا فلما كان غدا ذهب الرجل واخذ
بغير اذنه واستعاره مات عنده يضمن كذا في الخلاصة
رجل استعار دابة من انسان فنام المستعير
في الخفارة ومقود دابته في يد انسان وقطع
المقود وذهب بالدابة لا يضمن ولو مد المقود
من يده واخذها ولم يشعر بذلك يضمن وفي الفتاوى

هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالسا لا يضمن في
الوجهين وهذا في غير السفر وان كان في السفر
لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا وفي الاصل اذا
طلب المعير للعارية فلم يرد عليها حتى هلكت يضمن
وفي الفتاوى اذا كان عاجزا من الرد وقت الطلب
لا يضمن وان كان قادرا يضمن وان كانت موقتة
بوقت فمضى الوقت ولم يرد يضمن وكذا لو كانت
مقيدة بمنفعة بان استعار قدوما ليكسر الحطب
فكسر ولم يرد حتى ضاع يضمن رجل استعار كتابا
من رجل فضاع فجاء صاحب الكتاب وطلب و
لم يخبر بضياع وعدله ثم اخبر بالضياع ان لم يكن
ايسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد
في الفتاوى بهذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية
وانه نص في الكتاب اذا وعد له الرد ثم اخبر بالضياع
يضمن للتناقض كذا في الخلاصة لو رد العارية بيد
اجيره او عبده بيرا عن الضمان وكذا لو رد الى اجير
رب الدار او من في عياله او عبده وان كان لا يقوم
عليها بيرا استحسانا وهو الاصح كذا في الملاصة
والصدر الشريعة ولو كانت العارية عند جوهر
او شيئا نفيسا فرفع الى عبد المعير او الى اجيره
يضمن كذا في الخلاصة وفي الاصل رجل اعار ارضه

للبناء

للبناء او للغرس فله الرجوع وقت ما طلق ويهدم
البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن للمعير في الطلق
ويضمن في الوقت عندهما خلافا لابي حنيفة اذا رجع قبل
مضي الوقت لانه غرة ولو زرع ترك في يد المستعير
باجر المثل استحسانا ولو بنى حائطا في الدار المستعارة
فلما استرد المعير الدار اراد المستعير ان يرجع عليه
بما انفق ليس له ذلك وليس ان يهدم الحائط
ان كان البناء من تراب صاحب الارض كذا في
الخلاصة رجل استعار من آخر حمارا فقال ذلك
الرجل لي حماران في الاصطبل فخذ احدهما فاخذ
وذهب به يضمن اذا هلك ولو قال لي فخذ احدهما
ايهما شئت لا يضمن كذا في الخلاصة وفي الفتاوى
ولو استعار بقرا فقال ادفع غدا فجاء المستعير
من الغد فاخذ بقيرا ذئب ضمن وفي مجمع الفوائد
لا يضمن ولو قال خذه غدا لا يضمن لانه اذن بالاخذ
في الغد كتاب المزارعة وفي الاصل المزارعة
فاسدة عندنا والخارج لصاحب الارض ان كان
البذر منه وللعامل ان كان البذر منه ويجب
اجر مثل الارض على العامل ان كان البذر منه
وان كان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل
العامل كما يجب اجر مثل الارض في المزارعة

الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمزارعة جائزة على
قولهما وعليه الفتوى ثم المزارعة شرائط وركن
وحكم وضعة اما شرائطها كون الارض صالحة
للزراعة وكون رب الارض والعامل من اهل
القعد وبيان المدة ليس بلازم في ديارنا كذا
في الينابيع لعدم المنازعة من غير بيان المدة جائزة
يقع على سنة واحدة يعني على زرع واحد وبه اخذ
ابو الليث ومن شرائطها التخلية وبيان ما يزرع
في الارض قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط
وبيان من عليه البذر وعن بعض ائمتنا بلخ ان
في كل موضع كان بينهم عرف فان البذر يكون
على احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر
وبيان النصيب على وجه لا يقع الشركة بينهما في
الخارج بان يقول بالنصف او الثلث او الربع
او ما اشبه ذلك فان بيان نصيب احدهما بشرط
ان تبينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة
قياسا واستحسانا واما ركنها فالايجاب والقبول
واما حكمها ثبوت الملك في منفعة الارض اذا كان
البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج واما صفتها
والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر منه حتى لا يملك
الفسخ الا بعذر والعذر ان يمرض العامل او يلحق

صاحب

صاحب النخل ودين يضطر الى بيعه كذا في الخلاصة
وفي الفتاوى يكون العامل سارقا يخاف عليه
وقال في شرح الشافي المزارعة على ستة اوجه
اربعة جائزة وثلثة منها فاسدة اما الاربعة
التي جائزة احدها ان يكون الارض من احدهما
والباقي من الاخر والثاني ان يكون العمل من
احدهما والباقي من الاخر والثالث ان يكون الارض
والبذر من احدهما والبقر والات العمل من الاخر
والرابع ان يكون البذر من قبل العامل والبقر
من قبل رب الارض هذا عنده وعندهما فاسدة
اما الثلثة التي فاسدة احدها ان يكون البقر من
واحد والباقي من الاخر الثاني ان يكون البذر
والبقر من واحد والباقي من الاخر الثالث ان يكون
البذر من واحد والباقي من الاخر كذا في الخلاصة و
في فتاوى النسفي اذا كان بقر لمالك في يد الاكار
فبعث الى الداعي الى السرخ فضاع لا يضمن هو
ولا الداعي وعليه الفتوى كذا في الخلاصة والزخيرة
والبقر المستاجر والمستعار وبقرة الوديعة على
هذا الات المودع يحفظ بقرة بالبعث الى السرخ
فكذا بقرة الوديعة كذا في الخلاصة والزخيرة عند
المختار وعليه الفتوى رجل غصب ارضا وزرعها

حنطة ثم اختصما وهي بذر لم تنبت بعد صاحب الارض
بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد والبذر فيها وتغير
عند تقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم و
فيها بذر والمختار انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا
في ارض غيره وكذا في العبون رجل غصب ارضا وزرع
فيها حنطة ثم اختصما والبذر لم ينبت فصاحب الارض
بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ويأمر بالقلع وان
شاء أدى قيمة البذر وان شاء أدى اجر المثل كذا
في العمدة وفي الزخيرة غصب ارضا وزرعها ونبت فصاحبها
ان يأخذ الارض بأمر الغاصب بقلع الزرع تفريغا بالملك
فان أبى ان يفعل فالمنصوب منه ان يفعل ينفق
وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب
وفي النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر فزرع
عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير يقوم الارض
مزارعة وغير مزارعة وقيمة عمل آخر رجل زرع في ارض
غيره بترا فلم ينبت حتى جاء آخر وبذر فيها شعيرا ثم
سقى رب الارض فنبت الزرع فعلى الذي بذر الشعير
قيمة بتر مبذورا في الارض ثم على رب الارض قيمة
البتر والشعير مجموعا مبذورا لانه استهلكهما بالسقي
وفي فتاوى النفعي رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر
والقى بذره فيها وسقى الارض او القى بذره فيها

وقلب

وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض
فنبت البذران فنابت يكون للآخر منهما وعليه
لصاحب الاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض و
القى فيها بذر نفسه ثالثا وقلب الارض قبل
ان ينبت فيها البذران اولم يقلب وسقى وما نبت
من البذور كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا
في ارض غيره هذا اذا كان الزرع نابتا واما اذا
زرع المالك ونبت ثم جاء آخر والقى بذره ان لم
يقلب وينبت فالجواب كما ذكرنا وان قلب الارض
ان كان الزرع النابت اذا قلب مرة اخرى ينبت
فكذلك وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني
قيمة زرعه نابتا وفي منتقيات ابي جعفر رجل بذر
في ارض بذرا فجاء آخر فسقى تلك الارض حتى ادرك
الزرع فان الزرع في القياس للساقي وعليه قيمة
الحب مبذورا في الارض على شرط القدران سقاها
قبل ان يفسد البذر في الارض فان سقاها بعد
ما فسد الزرع في الارض قبل ان ينبت نباتا له
قيمة بسقيه فان في القياس عليه نقصان الارض
بقوم الارض مبذورة وقد فسد حبها وبقوم غير
مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقي وان
ساقها بعد ما نبت وصار له قيمة فعليه قيمة

الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعد
ما استغنى الزرع عنها وسقى اجود له فان الزرع
لصاحب الارض ولا شئ للساقي وهذا جواب
ابي جعفر وجواب ابي الليث الاجنبي الساقي متطوع
ولا شئ له كذا في الخلاصة كتاب احد ورجل
تزوج بمحارمه ودخل بها عليه المهر لا يجب الحد عنده
وعندهما يجب الحد ولا مهر عليه وهو المختار وعليه الفتوى
كذا في الفتاوى وفي الروضة وكذا في المحرمة بالرضاع
ولو زنا بامرأة في دبرها يجد بالاتفاق كذا في الفتاوى
وفي الزيادات وفي شرح الطحاوي انه على الخلاف
كما في الغلام ولو لاط بامرأته او عبده لا يجب الحد
عليهما كذا في الخلاصة وفي شرح الطحاوي رجل وطئ
بهيمة يعزر وان كان البهيمة لم تذبح ولا تؤكل وعن
ابي يوسف انه امر بالبهيمة احرقت بالنار وفي الفتاوى الصغير
في الذي يؤكل يؤكل عندهما ولا يحرق وعنده لا يؤكل
لا يؤكل ويحرق بالنار كالذي لا يؤكل واما الذي لا
يؤكل تذبح ويحرق بالنار ولا يحرق قبل الذبح و
يضمن الفاعل قيمتها لان كان لغيره وقال الصدر الشهيد
هكذا والاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي وفي
الفتاوى القاضي خان رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة ان
كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم

يكن

يكن للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ
بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرق ان لم يكن ماكولة و
ان كانت ماكولة تذبح ولا تحرق كذا في الخلاصة
امرأة ثبت عليها الزنا وهي حامل لا يجد في الحال
حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك سل تحبس الى وقت
وضع الحمل ان ثبت الزنا باقرارها لا تحبس لكن يقال
لها اذا وضعت الحمل فارجعي وان ثبت بالبينة حبس
فلو وضعت الحمل ولم يجد من يقبل صبيها فترضعه قال
ابو حنيفة تترك الولد معها ولا يرجم حتى يستغني الصبي
عنها كذا في الخلاصة رجل قبل امرأة او جبيتها او امة
او عنقها او ساحقها بشهوة او جامعها فيما دون الفرج
يعزر كذا في قاضي خان ولو قال لغيره يا كلب او يا خنزير
او يا قرد او يا ذئب او يا حمار او يا بقر او يا ضحكة او
يا مسخرة والصحيح انه لا يعزر لان كل احد يعلم انه كاذب
ولا يلحق المفتري عار بكلامه كذا في قاضي خان و
الخلاصة وفي الصدر الشريعة الا ان يقال لانسان
شريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح فاجر
اهل الاكرام فيعزر بالاستهتار بخلاف الارذال وفي
النوازل رجل قال لآخر يا خبيث فقال له لا بل انت
والاحسن ان يكف عنه ولا يجيبه ولو رفع الامر
الى القاضي فينبغي ان يعزرهما ولو اجاب بمثل هذا لا يأثم

به

ولو قال للاخر يا ديوث او يا فاسق او يا فاجر او يا
يهودي او يا مخنث لا يجب الحد ولكن يعزر كذا في الفتاوى
وفي البزازية رجل شتم الناس ان كان ذا مروءة
يوبخ وان شتمه ضرب وحبس حتى ترك وفي خانية
ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس
ويجلد في السجن الى ان يظهر التوبة وفي الفصولين
اذا قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فله
تعزيره وفي شرح الطحاوي التعزير على اربع مراتب
تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير
الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير
الاخساس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير
وبعدان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا و
تعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي و
تعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر
الى باب القاضي والحبس وتعزير الاخسار الاعلام
والجر والضرب والحبس بعد ذلك وفي الخلاصة
سمعت من ثقة ان معزرا باخذ المال ان رأى القاضي
او الوالي مصلحة جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر
الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال معناه باخذ ماله
ويودعه فاذا تاب يرد عليه والا يصرف الى ما يرى
او ابعد كي عبد اساء الادب فللمولى ان يؤدبه

ويعزره

ويعزره ولا يجاوز به الحد وكذا المرأة قال نبع خافر يؤمن
كذا في الخلاصة وفي الفتاوى للزوج ان يضرب امرأته
في اربع مواضع في ترك الزينة والزوج يريد يلمز ترك
الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة والخروج
من البيت بغير اذنه رجل اظهر الفسق في داره للامام
ان يتقدم اليه اولا ليعزره وان كف ذلك لا يتعرض
له وان لم يكف فللامام بالخيار ان شاء حبسه وان
شاء اذبه بسياط وان شاء اذبه من داره كذا
في قاضي خان وفي الخلاصة من عمر احرق بيت القمار
المعروف وعن الزهدي انه امر بالتجريب لدار الغلق
بسبب الفسق حمامات مملوكة يطير اخوق السطح
مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس
بنى ذلك الحمامات يعزره ويمنع اشد المنع قال
لم يمتنع ذبحها المخنث كذا في الخلاصة **كتاب**
السرقة وفي الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة
قال عامة المشايخ يعزره اذا وجده في مكان
التهمة بان راه يمشي مع السراق او جالسا مع
شربة الخمر لكنه لا يشرب ومن عصام بن يوسف
علم الوالي انه دخل على صباغ بن ابي صبلة وكان
امير اتاني يسارق فقال الامير اتي شبي يجب عليه
قال عصام عليه البينة وعلى المدعي اليمين قال الامير

حائطا بالسوط والعصا بين فما ضرب عشرة حتى اقر به
والى سرقته فقال عصام سبحان الله ما رأيت ظلما
اشبه بالعدل من هذا ثم السرقة التي تتعلق بها
القطع لها شرائط منها الخفية والاستتار ابتداء
وانتهاء بان ينقب البيت خفية ثم يأخذ المال من
يده مكابرة فان استيقظ صاحبه لا يقطع ومنها
ان لا يكون السارق في المسروق شركة ولا شبهة
ملك ومنها ان لا يكون السارق مأذونا بالدخول
في المكان الذي سرق منه فلو اذن بالدخول في بيت
فسرق في بيت آخر اختلف فيه ومنها ان يكون
المسروق منه بدا صحيحا على المال حتى لا يقطع السارق
ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه
متقوما وان لا يكون جنسه مباحا في الاصل و
لا يكون تافها ولا يتسارع اليه الفساد ويعتبر
قيمة عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي المعتبر
قيمة وقت الاخراج لان كمال النصاب وقت
القضاء شرط ولو انتقص من حيث العدد لا
القطع ولو انتقص من حيث السعر يسقط ومنها
ان يكون المال المأخوذ محرزا او اتابعا لمحرز
باحد الامرين اما ان يكون معدا لحفظ الاموال

كالدور

كالدور والدكاكين والحانات والاجنبة والف اطبط
او بالحافظ حتى لو سرق من الصحراء او حافظ بان
سرق شيئا تحت راسه وهو نائم في الصحراء
وفي المسجد تقطع ولو كان المال موضوعا بين يديه
اختلف فيه قال السرخسي انه محرز ومن سرق من
رجل ثوبا عليه او عمامة او من امرأة ثيابا عليها
او ملاءة هي لابسها يقطع ولو سرق شاة او بقرة
او فرسا من المرعى لا يقطع قال خواهرزاده الا ان يكون
عليها من يحفظها وفي البغال لا يقطع وان كان معها
راع يحفظها وهكذا في المنتقى واعني بالحرز ان كان معها
سوى الراعي من يحفظها الآن يجب القطع وان كان
الغنم باركة بالليل لباب مغلق فكسره ودخل فيه
فسرق منه الشاة تقطع وفي البغال لا يعتبر الغلق
اذا كان الباب مردودا يكفي الآن يكون بيتا مغرفا
في الصحراء ثم الحرز نوعان حرز يمكن الدخول فيه كالبيت
فان نقب وادخل يده واخرج المتاع لا يقطع وحرز
لا يمكن الدخول كالجوالق فلو شق الجوالق وادخل
يده واخرج المتاع يقطع حرز كل شيء يعتبر حرز مثله
حتى لو سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق لؤلؤة
من اصطبل لا يقطع رجل سرق من السطح شيئا يساوي
عشرة يقطع رجل وجب عليه الزكوة فاخرجها من ماله

ووضعها البيوتي الى القرار فسرقه رجل يقطع غنيا
كان السارق او فقيرا لان ملكه باق وقال الكرخي ما
كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها حتى لو سرق
لؤلؤة من شريحة يقال يقطع وكذا لو سرق ثياب
الراعي من المرعى قال السرخسي رح وهو المذهب عندنا
وفي المنتقى اذا سرق من بيوت السوق ليلا ان كان
عندها من يحفظها يقطع والا لا واذا دخل على سوقي نهارا
في حانوته وسرق منه لم يقطع وفي الحاوي لو دخل
السارق نهارا وسرق وباب الدار مفتوح لم يقطع
ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا
مردودا بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية او
مكابرة مع سلاح اولا وصاحبه يعلم به اولا يقطع
ولو دخل ما بين العشاء والعتمة والناس يجيئون
ويذهبون فهذا بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار
يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم بان فيها صاحب
الدار او يعلم به اللص وصاحبها لا يعلم يقطع ولو علما
لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو كابر انسانا ليلا وسرق
متاعه قطع ولو كابر نهارا لا يقطع بان نقب بيته
سرا واخذ متاعه ثيبة خانقباس لو لا يقطع في الفصلين
والفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من
بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او نحت رأسه

لا يقطع

لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع لان المسجد
ليس بحرز فكان محرزا بنفسه بصاحبه
فاذا سرق من صاحبه فقد هتك الحرز فيقطع
واما البيت فحرز بنفسه فلم يوجد هتك الحرز ولو
سرق من بيت واخذ قبل الخروج لم يقطع رجل
دخل الدار وجمع المتاع في الليل وطرح في نهر كان قبلا
وخرج واخذه ان كان للماء قوة اخرجه بنفسه لا يقطع
وان لم يكن للماء قوة اخرج المتاع من الدار لكنه اخرجه
بتحريك يقطع ولو دخل السارق مع الحمار في المنزل
فجمع الثياب وحملها ثم خرج هو من المنزل فذهب
الى منزله وخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء الى منزله
لا يقطع كذا لو علق ثيابا على حائط وترك في المنزل
ثم طار بعد ذلك الى منزله وفي الحمار لو ساقه حتى
اخرجه قطع السارق اذا ابتلع المال بعد ما دخل
البيت ثم خرج لم يقطع وغرم مثله رجل نقب حائطا
بغير اذن المالك ثم غلب وترك فدخل سارق
آخر البيت وسرق شيئا فالمختار انه لا يضمن الثاني
ما سرق السارق كلما في الفتاوى اذا سرق من
الحمام نصابا بالليل قطع وبالنهار لا يقطع وكذا
الخان وحوانيت التجار اذا سرق منها ليلا يقطع
لان الليل مختص بالنهار دون الليل والمال في حرز

المواضع محرز بالمكان حتى لا يشترط حضور صاحبه
لا يجب القطع الا باخراجه منه كذا في الواقعات ولو
سرق الجوالق من ظهر الدابة وسرق الدابة مع الجوالق
لا يقطع لان الظاهر غير محرز الا اذا كان مع الدابة بشيء
فيقطع فيه ولو راعى في الصلوة سارقا يسرق مال
الغير فله ان يقطع الصلوة وان لم يقطع لا يأثم وكذا
اذا اخذ مال الصبي يجوز قطعها وان لم يقطع لا يأثم كذا
في الواقعات كتاب اللقطة ولو امر الملتقط على
اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة
انه في القياس لا يصح دعواه الا ببينة وفي الاستحسان
يصدق دعوى النسب ويحكم بالميراث كذا في خانية
وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام
مسلم بينة من المسلمين انه عبده فلا يقبل اهل الذمة
في ابطال المسلم وان كان شهود الذمي مسلمين يقضي
له به ويصير تبعا له في الدين كذا في خانية خان لو مات
اللقيط قبل ان يعقل صلي عليه سواء وجد مسلم او
ذمي وان وجد اللقيط في البيعة والكنيسة ثم بلغ
كافرا لا يجبر على الاسلام وان مات قبل ان يعقل
لا يصلى عليه وقيل يصلى وللعبرة للمكان وجد فيه اللقيط
في رواية الكتاب سواء كان الواجد كافرا او مسلما
وعدم العبرة للواجد لان كان الواجد مسلما فعدم مسلم

وان كان

وان كان كافرا فكافر ولو ادعى الملتقط انه ثبت
نسبه استحسانا كذا في الخلاصة كتاب اللقطة
اجمع العلماء على انه ان خاف ضياعها يفترض الرفع
وان لم يخف يباح رفعها والافضل الرفع ثم اللقطة
نوعان نوع ليس للواجد ان يأخذها كالنواة وقشر
الرمان والنوع الثاني ان يطلبه صاحبه كالذهب
والفضة والعروض وله ان يأخذها ويحفظها ويوصلها
الى صاحبها وقشور الرمان والنواة ان كانت بحيث
تهمى من الثمار وان وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى
بلغت عشرة وصارت لها قيمة فهي من النوع الثاني
وان وجد في مواضع متفرقة هو المختار النفاح
والكمثرى والخطب في الماء الجاري لا بأس بأخذها
قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق بالبادية ان
لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه
فعل ذلك اباحة للناس لا بأس بالاخذ والاكل
لان الثابت بالدلالات كالثابت بالصريح كذا
في الخلاصة وفي القدوري عن ابي سعد في رجل اتى شاة
ميتة فجاء اخر واخذ صوفها ان ينتفع به ولو جاء
صاحب الشاة بعد ذلك ليس له ان يأخذ الصوف منه
ولو سلخها او دبغ جلدها يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ
فيه بسكين ونحوه في الطريق والسكين نائم في

الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظ لاضمان عليه
لان ذلك الثوب ضايع بمنزلة اللقطة وان اخذ
الثوب من تحت راسه او خاتم من اصبعه او
كيس من وسطه او درام من كمه ليحفظ كما انه يخاف
من ضياعه يضمن لان السكران حافظ لماله و
لان الناس يخافون من السكران ويبقى للملتقط
الا يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها لصاحبها
فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد
كان غاصبا وفي قول ابي حنيفة امانة على كل حال
اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط
الا بالتعدي عليه او بالمنع عند الطلب بعد الامكان
ان يشهد وان لم يكن احد يشهد عند الرفع اوخاف
انه لو اشهد باخذ منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون
ضامنا وان وجد من يشهد فلم يشهد حتى جاوزه
ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه كذا في خانية
خان قبل ان يظهر المستحق لو احتاجت اللقطة
الى النفقة ينفق بامر القاضي والاولى ان يامر القاضي
بان يوجر البعير والثور فينفق عليه من غلته والبعد
الفصال كذلك والابق لا يوجر فرق بين البعد الفصال
والابق وان تطاولت المدة يبيعه كذا في الخلاصة

كتاب الابق في الاصل اخذ الابق افضل

وفي اخذ الفصال اختلف فيه واذا اخذه ينبغي ان ياتي
به الى الامام فان حفظه بنفسه فلا ذلك كذا في الخلاصة
وفي الذخيرة ان باع الى السلطان لان الاخذ لا يقدر
على حفظه عادة فيبايع من نفسه مرة ثانية فلا يحصل
الغرض من اخذه وهذا اختيار الحلواني قال الحاكم الشهيد
اذا اتى الرجل بالعبد الى السلطان فاخذه فحبسه فادعاه
رجل واقام البينة ان عبده قال يستحلف ما بعته
ولا وهبته ثم يدفع اليه ولا احبت ان ياخذ منه كفيل
وقال سليمان احبت الى ان ياخذ منه كفيلا وان لم
يكن للمدعي بينة واقر العبد انه عبده قال يدفعه اليه
ويا خذ منه كفيلا وان لم يجئ للعبد طالب قال ان قال
ذلك باعه الامام وامسك ثمنه حتى يجئ الطالب
ويقيم البينة ان العبد عبده فيدفع الثمن ولا ينتقض
بيع الامام لان بيع القاضي كحكمه لا ينقض ويتفق
عليه الامام في مدة حبس من بيت المال ثم ياخذ من
صاحبه ان ظهر من ثمنه ان باع والجعل اربعون
درهما ان كان العود يسير مدة سفر وان اخذه في
المصر او خارج المصر ما دون السفر بربع لان يعطى
شيئا قليلا والراد فيه الى الامام وراد الفصال والضالة
لا يستحق الجعل واما راد المدبر وام الولد فيستحق الجعل
راد عبد قريبه وهو عيال او احد الزوجين او الوصي

اذا زوج عبد ابنه او زوج عبد ابيه لا يجب الجعل وان
لم يكن في عياله اما الاب اذا زوج عبد ابنه يجب الجعل
اذا لم يكن الاب في عياله ولو زوج عبد اخيه وهو ليس
في عياله يستحق الجعل كذا في الخلاصة السلطان اذا
اخذ ابق من مسيرة سفر لاجعل له لانه فعل ما هو واجب
عليه اذا اخذ المال من قطاع الطريق ورد على المالك
لاجعل له لانه فعل ما هو واجب عليه كذا في الخلاصة
رجل ضال لآخر قد ابق عبد كان وجده فحمله فضال
ثم فوجده المأمور على مسيرة سفر وجاء به الى مولاه
فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو قد وعده
الاعانة وفي الفتاوى رجل جاء بابق من مسيرة سفر و
ادخل في المصر فعرفه واخذه اخرون ثلثة ايام يرجع
للثاني رجلا اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها و
يعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا تنفر به الناس
وان اختلط حمام غيره بها لا ينبغي له ان يأخذه فلو
اخذها وطلب منه صاحبها كالضالة واللقطة فان
خرج عبده ان كان الام غربية لا يتعرض للفرخ وعلى
القلب الفرخ لربه وهو يتبع الام وكذلك البيض لصاحب
الام لانه يتبعها فيما يأخذ من برجها لا يحل له الا اذا كان
فقيرا فان كان غنيا يتصدق على فقير ثم يشتري بماله
كذا في الخلاصة كتاب المفقود وفي الاصل

ان المفقود

ان للمفقود بغير جنايته في حق نفسه لا يقسم ماله بين
ورثته ولا تتزوج امرأته وعند مالك اذا مضى اربع
سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته وتعتد
للوفاة ثم تتزوج من شاءت وبجنايته في حق غيره
حتى لا يرث احد من اقربائه اذا مات لان حياته
بحكم استصحاب الحال حجة لدفع الاستحقاق
وليست بحجة للاستحقاق ولا يستحق ميراث غيره و
بدفع استحقاق ورثته حتى ينقضي من المدة ما
يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة كذا في الخلاصة
اختلف في المدة قال السرخسي حتى موت الاقران و
قيل الارفق موت اقرانه في بلدة لان الدنيا وان
بر افضل وابو بكر محمد بن حامد قدره بستين سنة
كذا في المحيط الشهيد وعليه الفتوى القاضي يبيع مال
المفقود والاصح ان المتاع والوفيق والعقار اذا
ضيف عليها الفساد وليس لربها النفقة عيالها
ومتى باعها بخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير
يعطي النفقة منها كذا في الفصولين وفي الزيادات
ذكر الامام السرخسي ان زوجة المفقود وولده اذا
طلبت من القاضي ان ينصب وكيلا يستقاضى دينه
ويجمع غلاته ويواجر رقيقه فعل القاضي وهذا بناء
على ان القاضي هل يقضي على الغايب وهل ينصب

وكيلا على الغايب وعندنا لا دعوى معرفة
اما لو فعل وقضى على الغايب نفذ بالاجماع خان
قيل للمجتهد نفس القضاء فينبغي ان يتوقف على
امضاء قاضي اخر قلنا لا بل للمجتهد سبب القضاء
وهو ان ابنية حل تكون حجة من غير خصم حاضر
للقضاء ام لا فاذا رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ
كما لو قضى بشهادة الحق وفي وتعليقه الفتوى واما
ببيع ما يتسارع اليه الفساد خالقاضي بيع كذا في
الخلاصة كتاب الكراهية تقبيل يد العالم و
السلطان العادل جايز وفي غيرهما قيل ان اراد
التعظيم لدين الاسلام فلا بأس به فالاول ان لا يذل
كذا في الظهيرية وفي الغنية ولو قبل يد غيره تواضعا فهو على
وجهين ان كان ممن يستحق الاكرام شرعا بان كان
له علم وشرف يرجى ان ينال الثواب واما لصاحب
الدنيا بصير فاسقا او لو سجد للسلطان او الجابرة
فانما من الكبايرو قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثر
ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التعظيم لا يكفر
ولكن يحرم وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي
الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده
او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس به اذا اعتادوا
على انه لا بأس به بالمصافحة وذكر في بعض الفتاوى

من حفظ

من حفظ القرآن ثم نسيه فانه يأثم انما عليه المراد
من النسيان لا يمكنه القراءة من المصحف تعلم القرآن
اولى من الصلوة التطوع لان حفظ القرآن واجب
على الامة وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم
جميع فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين
والاشتغال بالثاني اولى سئل ابو بكر عن قراءة القرآن
او التفقه ايهما افضل ام درس الفقه قال حكى عن
ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا خير من قيام
الليل وان كان بالاجماع والعالم يتقدم على الف عابد
الغير للعالم وقال الزندوسي حق العالم على الجاهل
وحق الاستاذ على التلميذ واحد وحق الزوج على
الزوجة اكثر من هذا وسمعت ان لا ينبغي الكلام قبل
ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه
كلامه ولا يتقدم عليه في مشية كذا في الوجيز
وفي الغنية علم الفقه فايق على سايرالعلوم والتقدم
في المجلس والكلام وتحقيره قيل يكفر وقيل لا يكفر
وان كان تحقيره لفقهه يكفر بالاتفاق ولهذا قالوا
لو اراد فقيه اهل المصر الغزوة او الحج التطوع ليس
له ذلك لان له اضاعة اهل البلد وان كانت فيها
فقه له ذلك ولا ينبغي ان يتصدق على السايل في
المسجد الجامع ولا في سايرالمسجد كذا في الخلاصة

وفي الفتاوى يكره اعطاء سؤال المسجد لكنه يتصدق
قبل الدخول او بعد الخروج وفي الاختيار ان كان لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يديه لا يكره وهو المختار
وقد روى انهم كانوا يسئلون في المسجد عهد رسول
الله حتى روى ان علي بن ابي طالب تصدق خاتمه في الصلوة
فمدح الله تعالى بقوله والذين يؤتون الزكوة وهم راكعون
وان كان تمر بين يدي المصلي يتخطى رقاب الناس
يكره حتى قيل فلس واحد يعطى في المسجد يحتاج
الى سبعين فلسا ليكون كفارة لذلك الفلس
الواحد ومن كان فوت يومه لا يحل له السؤال لانه
اذل نفسه من غير ضرورة وانه حرام لقوله عليه السلام لا يحل
للمسلم ان يذل نفسه وما جمع للوعظ بلا شرط
حلال ومن بالوعظ معروف فاكتسى به فلم يكره
النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد
ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيثاب كالله
بقدر ما نوى او يصلي الصلوة ثم يفعل ما يشاء كذا
في جامع الفتاوى اذا عجز عن الكسب كان بمقدار ان
يطوف على الابواب يفترض عليه حتى لو لم يفعل ذلك
ومات كان آثما ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس
بقدر ما يقوى على الطعام ان يعينوه واذا فعل
البعض سقط عن الباقين كذا في الخلاصة يكره الصلوة

مع الحرفة

مع الحرفة التي يسمح بها العرف ويؤخذ بها المتاخر
والا فالتجسس بل لان المصلي والصلوة عليها للتعظيم
فيها كذا في جامع الفتاوى صلوة الرغائب المعروفة
في اول ليلة جمعة من رجب حدثت سنة خمسمائة ثم
بدعة الجواب هي بدعة باطلة قبيحة منكرة من البدعة
التي هي ضلالة وجهالة منكرات ظاهرة فاعلم ان الله ورسوله
ومخترعوها مختلفين تركها والاعراض عنها وعلى ولي الامر
منع الناس من فعلها فانه راع وكل راع مسئول
عن رعيته وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات
نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلايل
قبحها وبطلانها وشنيعة فاعلها وقد صح ان النبي
من احدث في الدنيا وليس مني فهو رد وفي
الصحيحين انه عليه السلام من عمل عملا ليس امرنا فهو
رد وفي صحيح مسلم انه عليه السلام كل بدعة ضلالة وقد
امر الله سبحانه التنازع بالرجوع الى كتابه فان تنازعتم
في شئ فردوه الى الله ورسوله ولم يامرنا باتباع الجاهلين
ولا بالاغترار بغلطات المخطئين كذا في فتاوى شيخ
محي الدين النووي وكذلك صلوة البراءة المعروفة
في ليلة الخامس والعشرين شهر شعبان وباطل
السعر لان الثمن حق العاقدين وتقديره يكف اليه
ولا ينبغي للامام ان يتعرض له الا اذا كان فيه ضرر

للعامة بان يبيع قريبا من مائة الشراء بخمس
فيمنع منه ويقدر السعر بمشورة من اهل البصرة
وفي الهداية من باع منهم قدره الامام صح لانه غير
مكره على البيع وفي المحيط وشرح المختار البايع
اذا خاف ان يغره الامام ان نقص من سعره لا يكره
ما باعه لانه معنى الكره فالحيلة فيه ان يقول له
يعني ما تحب فيّ بايّ بيع باع يحل له اصطلح اهل
بلده على سعر الخبز واللحم فباع ذلك والمشتري اذا
وجد المبيع ناقصا منه له ان يرجع على البايع بالنقصان
لان المعروف كالمشروط وكذا في التبيين من شرح
المجمع طلب الكسب فريضة كما ان طلب العلم فريضة
لقوله ع طلب الكسب فريضة على كل مسلم كانوا
صلعم يكتسبون خادم صلعم كان ذراعا دابراهيم ع
كان بزازا وداود عليه السلام كان يصنع الدروع
وسليمان ع كان يصنع المكاتل وذكريا نجارا و
شيثا ع رعى الغنم وكانوا ياكلون من كسبهم و
كان ابو بكر الصديق رض بزازا وعمر رض يعمل الادم
وعثمان كان تاجرا وعلي يكتسب ولا يلتفت الى
جماعة انكروا ذلك وقعدوا في المساجد لعنهم
طامحة ايديهم مادة الى ما في ايدي الناس يسمون انفسهم
المتوكلون وليسوا كذلك وقد امرنا بالاكتساب

والسعي

والسعي بالاسباب كما قال ع انفقوا من طيبات
ما كسبتم وفي الحديث يقول الله ع حرك يدك انزل
عليك الرزق ما انزل الله من السماء مائدة على عيسى
وان كان قادرا بدون كسب ولكن انزل سببها
وهو المطر كما قال وفي السماء رزقكم وما يوعدون
ان الاكتساب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
دينه ومستحب ويقول الرزاق هو الله وان كان
الرزاق في الحقيقة هو الله وذكر في شرح المشارق
بعض الناس كره الاشتغال بالكسب بقوله ع
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا
المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولئن
كانت على حقيقتها فالمراد بها المعرفة وهي ايضا
غير منافية لانها لا تستغرق الاوقات ثم الكسب
انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو الزيادة على
ذلك اذا لم يرد به الفخر والتكاثر وليس الغنى فقيرا
لقوله ع خير الناس من ينفع الناس ومباح
وهو الزيادة للتجمل والتنعم قال ع من طلب الدنيا
حلالا استعفافا عن المسألة وسعيا على اهله وتعطفا
على جاره لقي الله وجهه كالقمر ليلة البدر
ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر كذا في جامع
الفتاوى وافضل الجهاد الاكتساب فيه الجمع بين حصول

الكسب واعزاز الدين وقهر عدو الله اختلف للتتابع
في ان الزراعة افضل ام التجارة قال بعضهم التجارة
افضل لان النبي عم حث عليها وقال التاجر الصدوق
مع الكرام البررة واكثرهم شاكرون على ان الزراعة افضل
لانها اعم نفعا ام الصناعة لانه عم حرض عليها فقال
الحرفة امان من الفقر كذا في الخلاصة واما الاكل
فعلى مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك فان
ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى لان فيه القاء
النفس الى التهلكة وحرام منهي عنه في محكم التنزيل و
ماجور عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلوة قائما
لقوله عم المؤمن القوي احب الى الله تع من المؤمن
الضعيف لاشتغال بما يتقوى به على الطاعة ومباح
وهو ما زاد على ذلك الى الشبع ليزداد قوة البدن
ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب عليها حسابا يسيرا
ان كان من حل فقال عم اني والله والذي بيده انكم
لتحاسبون يوم القيمة حتى اللقمة في الم بالماء والملح
الا حرفة ستر عورتكم بها وكسرة خبز يرد بها جوعتك
وشربة ماء يطفئ بها عطشك وحرام وهو الاكل
فوق الشبع لانه اضاعة للمال وامراض للنفس
ولانه تبذير واسراف قال تع كلوا واشربوا ولا
تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين وقال تع ان المبذرين

كانوا

كانوا اخوان الشياطين قولهم ان الطول الكبير مذابا
يوم القيمة اكثرهم شبعا في الدنيا قال بعضهم الا اذا
قصد به التقوى على صوم الغد او ليلا يستحي الضيف
فلا بأس بالاكل فوق الشبع كذا في جامع الفتاوى
رجل ذبح غنمه ويغلي الماء ويضع الماء في القدر ما
غير شق البطن ثم اخرجه بعد ذلك وطبخ لاجل الاكل
والبط والدجاج وجميع الطيور كذلك كذا في ايضاح
السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه لان هذا
السلام ليس بتحية بل اشعار السؤال فلا يجب
الرد كذا في الخلاصة وفي الفتاوى رجل مر برجل
يقرأ القرآن لا ينبغي له ان يسلم فان سلم هل
يجب رد السلام والمختار انه يجب بخلاف ما
اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا مر والمؤذن
يؤذن او الفقيه يدرس وفي الوضعة لا يسلم في
خمسة مواضع عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة
العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة
والعيدين وعند الاشتغال بالصلوة وفي البزازية
الا اذا كان فيهم من يصلي وفي الحمام ان كانوا مستورين
يسلم عليهم بالاتفاق وان كانوا عراة لا وفي الخلاصة
عند المجيء يسلم وعند حالا يسلم الراكب على الماشي
والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير

اذا امر بقوم يأكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم
يدعونه يسلم والا لا كذا في الخلاصة وفي شرح الطحاوي
امراة عطس ان كانت عجوزا يرد عليها وان كانت
شابة يرد عليها في نفسه وهذا كالسلام فان كانت
المراة اجنبية اذا سلمت على الرجل ان كانت عجوزا
يرد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع وان
كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم
على امراة اجنبية يجب على المراة رد السلام وفي
الغنية يكره السلام على المراة الشابة والتسليم سنة
والرد فريضة لان الامتناع عن الرد اهانة للمسلم
واستحقاق لكن ثواب المسلم اكثر لقوله ثم على زيادة
من الثواب عشرة وللمرد واحدة وقيل ثواب
رد السلام اكثر لانه فريضة كذا في جامع الفتاوى
وفي سير الفتاوى لا بأس برد السلام اهل الذمة
والنهي عن البداية ثم في البداية ان كان محتاجا عليه
لا بأس به ويكره مصافحة اهل الذمة وفي شرح
الطحاوي يكره البداية ولا بأس بالرد ولا يزيد
على قوله عليك اختلف هل يجوز ان يقال يستجاب
دعاء الكافر ام لا قال بعضهم لا يجوز منهم البخس
ودعا في الحديث ان دعاء المظلوم وان كان
كافرا مستجابا اراد به كفران النعمة لا كفران الدين

كقولهم

كقولهم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر معناه كفر
ان النعمة وقال ابو القاسم وابو نصر انه مستجاب
لقول نبي حكايت من ابليس ربي انظرني فقال الله
تع انك من المنظرين هذا اجابة قال الصدر الشهيد
وبه ينتج كذا في الخلاصة مسح اليدين على الوجه عقيب
الدعاء سنة وقيل ليس بشيء فالاول اصح كما قال
عم اذا دعا احدكم فتفرغ من دعائه فليمسح بيديه
على وجهه والافضل ان يبسط يديه ويكون بطنا
فرجة كذا في جامع الفتاوى ولو سمع اسم الله يجب
ان يعظم بقول سبحان الله او جل جلاله او تعالى او
تبارك لان تعظيم اسمه واجب علينا في كل زمان
والصلوة على النبي عم يجب في كل مرة عند الطحاوي
وعند الكرخي لا يجب في العمر الا مرة وقيل ينبغي في المجلس
مرة كسجدة التلاوة وعليه الفتوى ولو سبح ان
يعلل العتق ثم كالتاجر يذكر الله ويصلي النبي عم
عند فتح قماشه والمتاعي عند فتح متاعه على قصد
تزويج متاعه كذا في جامع الفتاوى لقي العمامة
الطويلة وليس الثياب الواسعة حسن في
الفقراء الذين هم اعلاء الدين يجوز لقولهم
عظموا علمائكم ووسعوا اكمامكم الاحسن في الصلوة
ان يلبس احسن ثيابه لقوله تع خذوا زينتكم

عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع العامة خير
من سبعين بغير العامة والسنة ارخاء طرف العمامة
بين الكتفين هكذا فعل النبي عم قبل خدر شبر وقيل الى
موضع الجلوس وروى عنه عم من صلى وجبته
مشدود خير ممن صلى سبعين صلوة مع جبته
كشوف كذا في شرح جامع الصغير وفي الخلاصة لا
بأس بلبس الغلاس وقد صح انه كان للرسول
الله صلى الله عليه وسلم غلاس يلبسها تحت العمائم
في الحمام لا يكره ان لم يرفع صوته ولا بأس بالتسبيح و
التهليل رافعا صوته قال عم استماع صوت ملاهي
معصية والجلوس عليها فسق واللذة بها كفر اي
النعمة لان صرف الجوارح لغير ما خلق لاجله كفر بنعمة
الجوارح لا شك لهذا قالوا واجب ان يجتنب كيلا يسمع
كما روى انه عم اوعد اصبعه في اذنيه عند سماعه
والصحيح ان الملاهي حرام في المذاهب كلها حتى يكفر
مستحلها وما روى عن الشافعي فقد رجع عنه ويجوز
الدخول على اهل الملاهي بغير اذنهم لمنع لانه فرض
كذا في جامع الفتاوى كتاب الفاظ الكفر
لو اكره على الاسلام يكون مسلما كمن لو عاد الى الكفر
لا يقتل ولا يجبر على الاسلام كذا في جامع الفتاوى
وفي الاختيار يجبر حتى يرجع الى الاسلام وفي النوازل

الكافر اذا اعتقد بخلاف ما اعتقده حكم باسلامه و
في شرح القدوري فمن ينكر الوحدانية كعبدة الاوثان
والمشركين اذا قال لا اله الا الله او قال اشهد ان
محمدا رسول الله او قال اسلمت او امنت بالله او انا
على دين الاسلام فهذا كله اسلام وفي التجريد وكل
من امن بالوحدانية وينكر رسالة محمد عم كاليهود
والنصارى لا يصير مسلما بشهادة بالوحدانية حتى
يشهد ان محمدا رسول الله وفي النوازل ولو قال
برئت من اليهودية ومن النصرانية لا يكون مسلما
حتى يقول دخلت في دين الاسلام وفي الروضة
لو كان الكافر امنت بما امن الرسول صار مسلما
وفي مجموع النوازل اذا قال الكافر لا اله الا الله واحد يكون
مسلما وكذا لو قال محمد رسول الله ولو قال اسلمت وينكر
حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال وينكر
حق لكن لا اؤمن به وقيل يصير مسلما ولا بأس اجابة
دعوة الذمة اذا لم يكن فيه تعظيم تعابيرهم للخصومة
وفي البزازي ان اجابة الدعوة ولو لاهل الذمة سنة
ومجازات المحسن بالاحسان سنة ومن باب
المروة والكرم ويكره للمسلم ان يهدي للمسلم لكن
لا يكفر به والاحتراز عنه اسلم ولو اشترى يوم النيروز
شيئا لم يكن يشتريه من قبل ذلك اليوم ان كان

ارادبه تعظيم ذلك اليوم كما تعظمه المشركون كفر و
ان اراد به الاكل والتنعم لم يكفر وفي مجمع النوازل المجوسي
اتخذ دعوة لاجل ولده فاهدى اليه مسلم لا يكفر بخلاف
اهداء البيضة الى المجوسي يوم النيروز حيث يكفر كذا
في الخلاصة قال الامام السرخسي لو استحل وطئ امرأته
الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي
النوازل عن ابي حنيفة لا يكفر في المسئلتين بعد التصحيح وفي
النوازل رجل شرب الخمر وقال بسم الله او قال عند
الزنا يكفر وكذا لو اكل الحرام وقال بعد الاكل الحمد لله
اختلف فيه عند البعض يكفر لانه وقع على ايجاب
الحرام وعند البعض لا لانه حمده وقع على الخلاص
من الحرام فلا تؤخذ بما عمل على نيته او قال ان الله
نقص من مالي وانا انتقص من حقه ولا اصل يكفر
وفي الخلاصة لو قيل له اخر صلوتك وهو في وقت الصلوة
وقال لا اصلي ~~حتى~~ يكفر ولو قال اصلي بامرك لا
يكفر وقيل لو قال لا اصلي ولم يزد به فرضا يكفر وهو
الاصح ومن ذهب الى الغزوة وفاتت صلوة
فقدار تكب سبعين كبيرة كذا نقل الشيخ الزاهد
فاظنك فيمن فاتته صلوة بمثل هذا الخضوع فكم
كافر دنار كها مجانة لا لكن يحبس وقيل يضرب ضربا
شديدا حتى يصلي او يموت وقيل يعزر بالمال

لو راه

لو راه القاضي او الوالي وعند الشافعي ومالك
واحمد رح يقتل وعند الشافعي ومالك رح واحمد
احمد كفر ابهكذا في جامع الفتاوى والبزازي ولو
قال اذهب معي الى الشرع فقال بيادم بياد
برودم كفر ولو قال معي الى القاضي فقال ذرك الكلام
لا يكفر كذا في الخلاصة وفي الفتاوى سلطان
مظلم فقال لرجل بيرحمك ربك وقال له رجل
لا يقال لسلطان بهكذا يكفر ومن قال لسلطان
زماننا عادل يكفر لانه جاير وقال بعضهم لا يكفر
وفي الخلاصة لو قال لواحد من الجبابرة اي خداي
يكفر ولو قال اي بار خداي اكثر المشائخ على انه
لا يكفر هو المختار وجدت مسئلة منقولة من
اصول الفقه ان من شتم فهم المؤمن يكفر عند
جميع العلماء لان فهم المؤمن من موضع الايمان
والقرآن فمن شتم فهما فقد شتم القرآن والصحيح
ان الفتوى على انه لا يكفر لكن يلزم التعزير الشديد
والاستغفار واذا اراد يمين فحلف واراد المحلوف
ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد باليمين
بالله وانا اريد يمينه بالطلاق او العتاق يكفر عند
البعض والاصح انه لا يكفر ولو قال يمينك وحرام
الحمار سواء يكفر كذا في جامع الفتاوى رجل قال

انا مؤمن ان شاء الله يكفر ان قال من غير تأويل
ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر
كذا في الخلاصة ولو قال انا فرعون او ابليس لا يكفر
لانه للتوبة الا اذا قال اعتقادي كاعتقادهما ولو
قال في ضمن الاعتذار ان كنت كافرا فانا مسلمت لا يكفر
لانه للمبالغة في الاعتذار دون التخفيف كذا في
جامع الفتاوى ولو كذب رجل فقال غيره بارك
الله في ذلك يكفر ولو قال الشريعة كلها تلبيس
او حيل ان قال في كلها كفر وان قال في المعاملات
لا ولو قال اسقاني الله الجنة لا اريدها او قال
لا ادخلها دونك او قال لو امرني الله ان ادخل
الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله
بهذا العمل لا اريده يكفر ولو قال لا اريدها خافي
اريد رؤية الله لا يكفر كذا في جامع الفتاوى و
لو قال ان فعلت كذا فهو كافر وقد كان فعل و
هو يعلم ذلك يكفر عند اكثرهم وبه ياخذ امرأته و
من ابا حنيفة واصحابه لا يكفر والاول اصح كذا في الخلاصة
ولو حلف على الاستقبال فقال ان فعلت كذا
فهو يهودي يكون يمينا يوجب الكفارة اذا
حنث ولو قال ان كلمت فلانا اليوم فهو بريء
من الله ومن القرآن او من النبي عليه السلام وهو يعلم

انه كاذب

انه كاذب اختلف فيه قال الشهيد في الفتاوى
والاختيار السرخسي رح انه ينظر ان كان الحالف
يعتقد ان مثل هذه اليمين كاذبا فانه يكفر والا فلا
كذا في جامع الفتاوى وفي الخلاصة قال السرخسي
رح الاصح ان الرجل ان كان يعرف ان هذا يمينا
لا يكفر به في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا
او كان عنده انه يكفر في الماضي يكفر في الحال وفي
المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه باشر
الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضاء بالكفر
كفر الرافضي ان كان بسبب الشيخين ولعنهما
كان كافرا وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رض
لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا
قال باستحالة الرؤية مع وجود فيكفر كذا في الخلاصة بابا
اليأس غير مقبول وتوبة اليائس للتوبة انما مقبولة
كذا في الخلاصة ومن جلس مجلس الشرب على
مكان مرتفع وذكر مضاحك استهزاء بالواعظ
فيضحكون كفروا ولو تكلم رجل بوجب الكفر فضحك
من ذلك غيره يكفر الضاحك ايضا كتاب
الجنايات رجل راى رجلا يزني بامرأته او
بامرأة رجل وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم
يمتنع من الزنا يحل لهذا الرجل قتله وان قتله فلا قصاص

عليه وكذا اذا رأى رجلا سرق ماله وصاح ولم يهرب او
رأى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف
بالسرقة وصاح ولم يهرب وقتل لا قصاص عليه كذا
في مجمع الفتاوى وفي الفتاوى العتابي وجد رجل رجلا
اجنبيا مع امرأته او امته او محارمه فرأى بينهما
علامة الزنا كالقبلة واللمس والعب فله ان
يقتلهما اذا باشر الفعل كلا منهما جانبين والا
فله ان يقتل المكره دون المكره فلا احتياج الى اقامة
البينة واليمين يقوم مقام البينة والاصح ان
كان القتلان في فراش واحد او في بيت واحد
او في منزل واحد اليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل
منهما يستبعد منه ذلك وهما منزلان قبل ذلك
فالقول قول القاتل كذا في جامع الفتاوى ولو
عرض الرجل رجلا في الصحراء يريد ان يأخذ من
ماله ان كان له عشرة دراهم او اكثر فله قتله وان
كان اقل من عشرة يقاتل فلا يقتل كذا في خانية
رجل حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان فمات
جوعا او عطشا او غما قال ابو حنيفة لا ضمان على الحافر
وقال محمد يضمن في الكل وقال ابو يوسف ان مات
غما ضمن وان مات جوعا فلا كذا في الخلاصة و
في النوازل رجل اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه

بابه حتى مات جوعا او عطشا افتوى على قول
ابي حنيفة لا يضمن في الجميع ولو سقى انسانا بارسموم
فمات فعليه التعزير وكذا لو خلط طعامه فاكل
فمات هو الصحيح وان في شربته الادوية فان كان
الطبيب عالما خصائص النباتات ومجربا بها
فمختلف في واحد لم يضمن ولم يكن عالما فمات
كل من شرب من السهل الذي ركبه لم يجب
عليه شيء غير المنع ولو سقاه سما حتى مات
فهو على وجهين ان دفع اليه حتى اكل ولم يعلم به
فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس و
يعزر ولو اجره اجارة يجب الدية على عاقلته
فان دفع اليه شربته فمات لا يجب الدية لانه
شرب باختياره الا اذا الدفع خدعة فلا يجب
فيه الا التعزير والاستغفار كذا في جامع الفتاوى
رجل ادعى كسر سنه القلعا قال المدعى عليه في
الدفع انه لم يكن السن العليا لا يسمع هذا الدفع
كذا في الخلاصة رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن
امته وماتت بضربه فعال المدعى عليه في الدفع
انما خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع
ولو اقامت البينة انها صحت بعد الدعوى يقبل
ولو اقام البينة هذا على الصحة والآخر على الموت

بالغرب فيبنيه الصحيح اولى كذا في الخلاصة رجل وجد
في زرعه او داره دابة فاجرجها فهلكت او اكلها الاسد
لا يضمن قال والصحيح انه ان اخرجها ولم يسقها يضمن
وان ساقها بعد الاخراج ضمن كذا في الاختيار
وفي الجامع الفصولين وجد في كرمه دابة افسدت
كرمه فجرها فهلكت ضمن فالمختار انه لو اخرجها
وساقها ضمن وان لم يسقها لا جناية البهائم
بالليل والنهار مهدر على الذرع وغيره الا ان يتعمد
المالك بارسالها بعد الحجة لو وضع رجل ثوبا
في دار رجل فرماه صاحب الدار فاخذ ضمنه ولو
ادخل دابته في دار غيره واخرجها صاحب الدار
لا يضمن الا تلفت لان الدابة في الدار تنفر بها
فلو ان يدفع الضرر بالاخراج اما الثوب في الدار
فلا ينفر بها فكان اخراجه اتلافا كذا في العمادي
رجل اوقد النار في الطريق الجارية ثم جاءت الريح
فقلبها الى دار قوم فاحرقها لا يضمن كذا في التتارخانية
وفي الجامع الصغير رجل استاجر ارضا فاحرق
القصاء فاحرق كرسف غيره لا يضمن قال السرخسي
رحمه الله يوم الريح يضمن وفي النوازل لو حمل رجل نارا
في ملكه او غير ملكه فوقع شرار من نار على ثوب
انسان فاحترق فهو ضامن وفي فتاوى النسفي

سئل

سئل عمن اوقد النار في صلكه بغير اذنه فتطايرت
الى كدس حنطة او شيء آخر من الاموال فاحترقت
هل يضمن قال لا ولو احترق شيء في المكان الذي
اوقد فيه لا يضمن قال وفرق اصحابنا بين الماء والنار
قالوا اذا اوقد النار في ارض نفسه فتطايرت
الى ارض غيره فاحترقت شيئا لا يضمن ولو سال
الماء الى ارض نفسه فسال الى ارض غيره فاتلف
شيئا يضمن لان طبع النار الحمود والتعدي انما
يكون بفعل الريح ونحوه ولم يضف الى فعل علم
يضمن ومن طبع الماء السيلان فاضيف السيلان
والاتلاف الى فعله كذا في العمادي الحداد اذا اخرج
الحديد من الكير وذلك في حانوته فوضعها على
العلات وضربها بمطرقة فخرج شرار فاحرق ثوب
العامة فاحترقت رجلا او فقات عينه فديته
على عاقلته ولو احترقت ثوب انسان فقيمته
في ماله فلو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح اخرجت
شرارها فاصاب ما اصاب فهو هدر رجل خرج
فقال فلان قتلني واقام وارثه البينة على رجل
اخر انه قتله لا يقبل بينته كذا في تاتارخانية وفي
محيط السرخسي لو قال المقتول لاولياء هجر جني و
قتلني زيد ولم يجرحني ولم يقتلني غيره فمات ثم اقام

اولیاؤه علی عاقلة جرحه وقتله عمدا ولا یقبل هذا البینة
لان القصاص حق المیت وهو اکذب شهوده
اذا وجد الرجل قتیلا لا یخ اما ان یکون فی غیر الملک
کالمفازة او فی الملک ثم لا یخ اما ان یکون فی ملک
خاص کالدار والخان او فی ملک عام کالمحلة اما اذا
وجد فی غیر الملک فدمه هدر ولا قسامة فیه
ان کان بحال لا یسمع الصوت فی مصر من الامصار
وان کان بحال یسمع فعلی اقرب القری الیه ولو
وجد فی نهر عظیم ویجری الماء به ولا ملک لاحد فدمه
هدر وان کان مربوطا علی شط النهر وهو
لیس بملک لاحد فدمه هدر اذا کان بحال
لا یسمع الصوت فلو کان یسمع فعلی اقرب
القری وان کان الشط ملکا ان کان خاصا
فهو کالدار وان کان عاما فهو کالمحلة وان کان
فی نهر صغیر لقوم معروف یجری به الماء او کان
مربوطا فی جانب فعلی عاقلة ارباب النهر والنهر
الصغیر ما یقضی منه بالشفعة کذا فی الخزانة و
فی جامع الفتاوی المکان الذی وجد فیه القتیل
اذا کان مملوکا لاحد یجب القسامة علی المالک
والدیة علی عاقلته وان کان مباحا الا اثر فی بیت
المسلمین یجب الدیة فی بیت المال هدر وی عن

ابی یوسف ان یجب فی مال الجانی ولا یجب فی
بیت المال بالاجماع عن ثمن الائمة الحلوانی ان
المتاخرین اختلفوا فی قال بعضهم لا عاقلة بعد واختیار
ابی جعفر قال وبه کان یفتی شیخ الامام ظهیر الدین کذا
فی الخلاصة وفی البدایع ومن شرائط وجوب القسامة
والدیة ان یکون الموضع الذی وجد فیه القتیل
ملکا لاحد او فی ید احد یده الخصومة وان کان فی
ید احد ید عموم لا ید خصوص وهو ان یکون التصرف
فیه لعامة المسلمین لا لواحد منهم ولا لجماعة
مخصوص لا یجب القسامة ولا الدیة علی احد
رجل فی محلة فاصابه سهم او حجر ولا یدری من این
اصابه ومات من ذلک فعلی اهل المحلة القسامة
والدیة من وجد قتیلا فی دار نفسه فالدیة علی عاقلته
عند الاعظم وقالا لا شیء علی احد بل یهدر دمه
کذا فی جامع الفتاوی قتیل وجد فی محلة وادعی
اولیاؤه قتله علی اهل المحلة وادعی اهل المحلة
قتله علی رجل غیر اهل المحلة واقام البینة یسقط
الدیة من اهل المحلة کذا فی تاتارخانیة وجد فی محلة
وادعی ولیه القتل علی اهلها دون بعضهم حلف
خمسون رجلا منهم ثم قضی علی اهلها بالدیة فان
ادعی علی واحد من غیرهم سقط القسامة عنهم

كذا في الصدر الشريعة واختلفوا في حكومة العدل
قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في الامر من النفقة
واجرة الطبيب وقال بعضهم ينظر الى المجني عليه ان
كان رفيعا كم ينقص هذه الجناية من قيمته ان
كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته ففي الحر كذلك
وعليه الفتوى ومنهم من قال الى اذا جناية لها
ارش مقدر وهي الموضحة وان كان هذا نصف
ذلك يجب نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار
لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الرأس
والوجه والمفتى ينظر ان كانت الجناية على الرأس
والوجه يفتي بقول الخانية وفي غير هذا الموضع
يفتي بالاول مطلقا هكذا في كبرى قاضي خان
قال الشهيد وبه يفتي ولو دخل رجل دار انسان
فعقره كلبه فلا ضمان على الساكن لانه لم يوجد منه
الارسال والاغراء ولو اشار الكلب على انسان
واغراه عليه فعقره فجرحه يضمن لانه بالاغراء جعل آلة
العقر فصار كانه ضربه بالسيف كذا في جامع الفتاوى
رجل لكلب عقور كلما مر عليه مار عضه فعض انسانا
هل يجب عليه ضمان قيل له ان قد موا على صاحبه
وعرفوا ذلك فلم تفعل حتى عض انسانا فجرح يضمن
بمنزلة الحائط المائل قال فخر الدين ينبغي ان لا يضمن

اذا لم يكن

اذا لم يكن من صاحبها غرور صبي عاقل ارسل كلبا على
غنم رجل فعقرت وذهبت ولا يدري اين ذهبت لا
يضمن وقبل ان مشى عند الارسال معه خطوات
يضمن والا فلا لان الكلب يأكل عادة المكروم فلا يشهد عليه
ولم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا
اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط
المائل وفي الخلاصة ولو اغرى كلبا حتى عقر رجلا
لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف يضمن سواء
كان يقوده او يسوقه او يعدوه ولا يسوقه كما
ارسل البهيمة وعليه الفتوى وقال بعضهم ان
كان الكلب معلما يضمن مطلقا وفي غير المعلم شرط
السوق وفي نسخة صدر الاسلام والسير الكبير المبسوط
من سعى رجلا الى السلطان حتى غرمه لا يخلو من وجوه
ثلثة احدها ان كانت السعاية بحق فان كان
يوزر به ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان
او كان فاسقا لا يمنع من الفسق بالامر بالمعروف
وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان يقول ان
فلانا وجد مالا كثيرا او لقطة وظهر انه كاذب ضمن
الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية
او قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي الثالث
اذا وقع في قلبه ان فلانا يجيء الى امرأته او جاريته

فرفع الى السلطان فغرمه ثم ظهر كذبه عند حاكم لا يضمن
الساعي وعندهم يضمن قال ابو الليث والفتوى على
قولهم لغلبة السعاة في زماننا قال القاضي الامام
علي السغدي والحاكم عبد الرحمن لوجوب الضمان
على الساعي وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى
وابو الليث كان لا يفتي بوجوب الضمان على الساعي
على قول الجميع وابرسن كذا في الخلاصة **كتاب**
الوصايا وذكر في الاختيار لو اوصى بان تتخذ
طعاما بعد وفاته ويطعموا الذين يحضرون
التقدير جاز من الثلث وفي القنية في زماننا
يتعارف الوصية لاطعام بعد الموت لغني
والفقير لانه مقصود الموصي تبعا للعرف الا
ان يعلن المصرف والعرف معتبر في الشيء وفي
البزازي يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول و
الثالث وفي الدرر والغرر الوصية المطلقة
بان يقول مثلا هذا القدر من مالي او ثلث مالي
وصية لا يجعل للغني لانها صدقة والصدقة على
الغني حرام وان لم يقل بان يقول بأكل منها الغني
والفقير كذا الحال في الوقف يعني ان الوقف المطلق
مختص للفقراء لا يجعل للغني وان لم في الخلاصة
رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم

الناس

الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة بعد الاصح رجل
جعل داره خانا لينزل فيه الناس بعد وفاته لا
يجوز كذا في الخلاصة لو وصية لعبد بعين من اعيان
ماله لا يصح فالوا وصى بثلث ماله مطلقا صح ويكون
وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد
عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى
في بقية قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم والدنانير
المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح كما لو وصية
بالعين كذا في النوازل اذا دفع الوصي الى اليتيم
ماله بعد البلوغ فاشهد على نفسه انه قبض منه
جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له
عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى
بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال بعد من تركة
والدي واقام البينة قبلت وكذا لو اقر الوارث
انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على
الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع دعواه
كذا في المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى
بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اخبرنا
ما اوصى بعلم يجيز وانا يجوز اذا اجاز وا بعد العلم
ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كانت للميت
على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت يسمع دعواه

كذا في خاصي خان اذا قال اوصيت بمسجد كذا او
بقنطرة كذا انفق ثم جاز ويعود بعينها واصلا حتما
وبه اخذ ابن مقاتل قال الحسن بن زياد اذا لم
يتم مرمة ولا اصلا خالوصية باطلة وعليه الفتوى
كذا في تاتارخان وفي جامع الفتوى والنوازل
والعيون الوصية لمسجد لا يجوز عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو قال تنفق عليه جاز اجماعا اوصى
مال للكعبة جاز لمساكين قال م لو اوصى بثلث
ماله بيت المقدس جاز على بيت المقدس
ويصرف الى سرجه اوصى ثلث ماله الى فقراء جيرانه
الافضل صرفه اليهم وان صرف الى غيرهم من
الفقراء جاز وعليه الفتوى وفي العيون وصى
بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في
بلد اخر ان كان معه مال يصرف ذلك الى فقراء
هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه
كما في الزكوة اوصى بثلث ماله لاكفان موتى
المسلمين او لحفر القبور او لعمارة المسلمين
فهو باطل لان هذا لا يكون للاغنياء والفقراء
والوصية للاغنياء لا يصح ولو قال في اكفان
موتى فقراء المسلمين جاز وفي النوازل قال
ثلث مالي وخف ولم يزد على هذا ان كان ماله

دراهم

ولا علم او دنانير فهذا القول باطل وان كان ضياعا
عقارا وقفا على الفقراء في بلد او بلدين جاز
ثلث مالي لله تبع فالوصية باطلة عند ابي حنيفة وقدم
يصرف الى البر وقال القاضي الامام ولو قال ثلث
مالي في سبيل الغزوة فان اعطاه حاجا منقطعا
جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج يجوز ولو قال
ثلث مالي حيث ما يرى الناس في عرفنا هذا البر
بوصيته ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف
الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم كذا في
الخلاصة ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم
خان اقرض كان ضامنا وكذا الاب هو الاصح
والقاضي يملك الاقراض كذا في قاضي خان
الوصي اذا انفق الى باب القاضي فما اعطاه
على وجه الاجارة لا يضمن قدر اجر المثل وما اعطاه
على وجه الرشوة ضمن كذا في الخلاصة وصي انفذ
الوصية من مال نفسه يرجع في تركة الميت دارا
كان الوصي او لا هو الصحيح وعليه الفتوى كذا
في قاضي خان خان الوصي اذا انفق التركة على
الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء ثم
جاء غريم واد عى على الميت دينا واثبته بالبينة
عند القاضي وقضى بذلك قبل انفق اليهم

بالبر القاضي فلا ضمان على الوصي وان انفق بغير امره
فعليه الضمان لان الدين مقدم على الميراث كذا في
البزازية لو باع الوصي وهلك الثمن في يده يهلك
على الغرماء لانه امين كذا في العمادي اختلف السلف
في اكل الوصي من مال اليتيم فقيل يباح اكله بالمعروف
كقول تع فمن كان فقيرا فليأكل بالمعروف و
قيل لا يأكل من اعيان ماله فان البناء المؤنث
وثمار الاشجار مباح مالم يضر باليتيم وقال ابو
لا يأكل ولا يأخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض
غيره وهو الصحيح لقوله تع ولا تقربوا مال اليتيم كذا
في النوازل ولو نصب القاضي وصيا وعين له
اجر المثل جاز والوصية لاهل الحرب باطلة وفي
السير حربي دخل دار الاسلام بامان واوصى
بماله كله لمسلم او ذمي صح ووصيته للذمي فيما زاد
على الثلث لا يجوز كذا في الخلاصة رجل اوصى
لقاري القرآن ليقرأ عند قبره شهرا والوصية
باطلة كذا في النوازل وجامع الفتاوى وفي
الخلاصة في كتاب الاجارة اذا استأجر شيخا
او استأجر قارئا ليقرأ عليه شهرا لا يجوز كذا في
مجمع الفتاوى والمنية والاختيار والمحيط الرضي
لو اوصى ان ينفق في اي انسان شاء ليقرأ

على قبره

على قبره فهي باطلة وذكر تاج الشريعة في شرح الهداية
ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا
للقارئ روى مولانا مصلح الدين الشهير بابن
زاده عن مولانا محمد الشهير بمعلول لمير انه حكى عن
شيخ الاسلام اعظم العلماء لكدة قلين افضل
الروم والدين مولانا شيخ محي الدين الشهير
بمجوي زاده انه قال اعرض على خدمته من لا قدرة
تامة وشوكة عامة اعني به حضرت خليفة الزمان
وممدوح في الاقاليم السبعة باتباع السنة والبراءة
على انه اخذ الشيء للقراءة لا يجوز ويلزم على ولي الامر
منع الناس منه فانه رأى وكل راع مسئول عن رعيته
قال الظهير الدين في الفتاوى لكن بهذا اذا لم يعين
القاري اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة
دون الاجرة والصحيح انه لا يجوز وان كان القاري
معينا هكذا قالوا بخلاف النذر لان النذر بمنزلة الاجرة
والاجرة في ذلك باطلة ولم يفعلها احد من الخلفاء
ولو اوصى بان يصلي عليه فلان كانت باطلة وذكر
في نوادر رستم انها جائزة ويؤمر فلان ان يصلي عليه
وفي النوازل لو اوصى بان يصلي عليه فلان صلى
الجنازة فالوصية باطلة هو الاصح وعليه الفتوى
وفي المنية لو اوصى ان يحمل بعد موته الى بلد اخر

او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يدفع الى
انسان شيئا ليقوم على قبره ففي باطلة رجل
اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد
جاز اي شرطان لم يلزم في التركة مئونة الحمل كذا في
الخلاصة تحمل الميت من بلد الى بلد لا يكره كذا
في العيون هكذا ذكر خواهر زاده وفي الخلاصة
ميت دفن في مكان ثم اراد اهل اخراجه عن
ذلك المكان ودفنه في موضع اخر بعد مدة
طويلة او قليلة قال ابو جعفر لا يباح اخراجه
بعد ما دفن الا بعذر بان يكون مدفونا في ارض
مغصوبة ونحو ذلك كذا في الخانية وفي المنية
لو اوصى بان يقبر بمقبرة كذا بقرب فلان الزاهد
جاز اي شرطه ان لم يتضرر الورثة بمئونة الحمل
يدل عليه ما روى عن عمر رضه لما دنا وفاته اوصى
الى ورثته فقال اذا مت فاحملوا جنازتي حتى تأتوا
باب تربة النبي ع ثم قفوا وقولوا يا رسول الله يستأذن
البشر يا شفيع الامة يا فاتح ابواب الجنة
جاء خاوملك وحبيبك بهذا نادين له بالدخول فان
انفتح الباب بغير علاج وضعوني مع النبي ع
على سريره لعل الله يتجاوز عني بحرمة النبي ع
فلما مات فعلوا ذلك فانفتح الباب بغير

من غير علاج

من غير علاج ونودي او خلوا الحبيب الى الحبيب
فان الحبيب الى الحبيب مشتاق ولو دفن في
ارض الغير غاصبا لك ان شاء ترك وسوى
القبر وزرع فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفرة
كذا في البزازية وفي الظهيرية رجل حفر لنفسه
قبرا او دفن فيه الاخر قال ابو نصر لا يكره ذلك
وقال ابو الليث هكذا الا ان الذي حفر لنفسه
لا يدري بأي ارض يدفن رجل اوصى بان يتخذ
داره مقبرة فمات وورثته يجوز دفنه فيجوز
دفنه كذا في الخلاصة وفي النوازل لو اوصى بان
يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين
ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت ولا يدخل
معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان ضعيفا
معروفا بالشرب فيخرجه وينصب غيره ولو كان
ثقة ضعيفا او خلط معه غيره كذا في قاضي خان اذا
بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال الوصي
ضاع مني وكان القول قوله لانه امين وان قال
انفقت مالك عليك بصدق في نفقة مثله في
تلك المدة فلا يقبل فيما يكذبه الظاهر كذا في قاضي
خان للوصي ان يودع مال اليتيم ويضع ويتجر مال
اليتيم ويدفع مضاربة وله ان يفعل كل ما فيه خير
لليتيم وكذا الاب كذا في قاضي خان